

أحكام الأعتكاف



تأليف

أ. د / خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم

مكتبة المسئل
ناشرون

أحكام الاعتكاف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أحكام الاعناف

أ. د / خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه بكلية الشريعة
جامعة القصيم

كتاب
ناشرون
٢٠٠٩/١٤٣٠

حقوق الطبع محفوظه

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠

ص ٤٥٩٣٤٥١ ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٧٣٣٨١ - فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: rushd@rushd.com

Website : www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي - بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢

الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٢٥٣٠٥٢

الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩

فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦

فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧

فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف ٦٧٧٦٣٥٤ فاكس ٦٧٧٦٣٣١

فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

فرع أبها : شارع الملك فيصل هاتف ٣٢١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢

فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

فرع حائل : هـ هاتف ٥٣٢٢٤٦ فـ اكس ٥٦٦٢٢٤٦

فرع الإحساء : هـ هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فـ اكس ٥٨١٣١١٥

فرع : تبوك هـ هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فـ اكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبайл ٠١١٦٢٨٦١٧٠

بيروت : بئر حسن موبайл ٣٥٥٤٣٥٣ - تلفاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

القة
↓

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اُطْقُدْمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ، وَأَسْتَعِنُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهَ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تُؤْتُنَ إِلَّا وَآتَنْتُمْ ﴾

مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .^(١)

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
عَنْهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٢﴾ .^(٢)

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحُ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٤﴾ .^(٣)

أما بعد:

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧١-٧٠.

فإن من تمام نعم الله وعظيم منته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم، والصراط المستقيم الذي به تصلح نفوسهم، وقذب أخلاقهم، وتنظم معاملاتهم، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق توجيه قرآن وهدي نبوي تضمنا علماً هو أجل العلوم قدرأ، وأعلاها فخرأ، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة، وهو علم الشرع الشريف، وبيان أحكامه، وتفصيل حالاته وحرامه.

كل ذلك؛ ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا، وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ يَتَأْكُلُهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(٣).

ولقد شرع الله أنواعاً من العبادات، وأصنافاً من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصلمه بربه.

ومن أجل هذه العبادات وأعظمها: عبادة الاعتكاف؛ إذ بها يحيى القلب، وتزكي النفس، ويتوجه بها العبد إلى الخير والإحسان، ويذكر بها عقيدة الشواب والعقاب، ويكون في محاسبة لأعماله، وواجباته.

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

ولها تأثيرها العظيم في إصلاح الفرد والمجتمع.

الداعي لجمع أحكام الاعتكاف:

وقد دعاني إلى الكتابة في أحكام الاعتكاف جملة أمور، أهمها ما يلي:

- ١ - فيما الحاجة إلى معرفة أحكام هذه العبادة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم، وخصوصاً بعد ظهور إحياء هذه السنة عند كثير من المسلمين وكثرة تساؤلهم عن أحكامها.
- ٢ - أن ما كتب حول هذا الموضوع مما وقفت عليه لم يستوعب جوانب الموضوع، فتحدد قصوراً في استيعاب الأدلة، أو الأقوال، أو المسائل.
- ٣ - ظهور بعض الآراء المتعلقة بشأن الاعتكاف، كقول بعض أهل العلم: عدم شرعية الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وغير ذلك.

منهج البحث:

لا بد لكل باحث من منهج يسلكه، يحدد معالمه قبل الكتابة، وتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن من أبرز ملامح منهجه في هذا البحث ما يلي:

- أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربع، والمذهب الظاهري، كما ذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.
- ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالسائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف النهج تبعاً لاختلاف المسألة.
- ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: أكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقاً عن أهل هذا الفن. وأحياناً إذا لم أجد حكماً للمتقدمين على الحديث، أو الأثر، أقوم بالنظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

تاسعاً: عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل ما يلي:

١ - فهرساً لمصادر البحث ومراجعه.

٢ - فهرساً لموضوعات البحث.

مخطط البحث:

المنهج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: بيان حكمته.

الفصل الأول: أدلة مشروعية، وحكمه، وقسامه، وزمانه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعية.

فرع: لم يرد شيء في فضل الاعتكاف.

المبحث الثاني: حكمه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكمه لغير المرأة.

المطلب الثاني: حكمه للمرأة.

المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه.

المبحث الثالث: قسمان للاعتكاف.

المبحث الرابع: زمن الاعتكاف المنسوب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقل زمن وأكثره، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: أقله.

المسألة الثانية: أكثره.

المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف.

المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف والخروج منه، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: زمن الدخول.

المسألة الثانية: زمن الخروج.

الفصل الثاني: شروط صحة الاعتكاف وأركانه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط صحته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام.

المطلب الثاني: شرط العقل.

المطلب الثالث: شرط التمييز.

المطلب الرابع: شرط النية.

المطلب الخامس: شرط الطهارة مع الحيض والنفاس والجنابة.

فرع: اعتكاف المستحاضة.

المطلب السادس: شرط إذن السيد للرقيق والزوج للزوج، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تخليل الرقيق والزوجة.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق.

المطلب السابع: شرط الصوم.

المطلب الثامن: شرط المسجد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف، وفيها
أمران:

الأمر الأول: ضابطه للرجل.

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة.

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد، وفيها أمور:

الأمر الأول: ما أعد للصلوة.

الأمر الثاني: سطح المسجد.

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الأمر الرابع: منارة المسجد، وفيه فروع:

الفرع الأول: أن يكون باها في المسجد.

الفرع الثاني: أن يكون باها خارج المسجد.

الفرع الثالث: أن يكون في رحبة المسجد.

الأمر الخامس: البيت المعد لاحتزان سرج المسجد.

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

اطبخت الثاني: أركان الاعتكاف.

الفصل الثالث: الخروج من المسجد ومتطلبات الاعتكاف،

و فيه هذثان:

اطبخت الأول: الخروج من المسجد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسامه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر.

- المسألة الثالثة: الخروج لأمر لا بد منه شرعاً أو طبعاً، وفيها أمران:
- الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك.
 - الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة، وفيه فروع:
 - الفرع الأول: أن لا يمكنه التطهر في المسجد.
 - الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.
 - الفرع الثالث: تطهره في بيته. - الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب.
 - الأمر الرابع: الخروج لصلاة الجمعة، وفيه فروع:
 - الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.
 - الفرع الثاني: زمن الخروج من المعتكف.
 - الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتمد.

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.

المطلب الثاني: اشتراط الخروج في الاعتكاف، وفيه مسائل:

 - المسألة الأولى: حكمه.
 - المسألة الثانية: نوعاه، وفيها أمران:
 - الأمر الأول: أن يكون عاماً.
 - الأمر الثاني: أن يكون خاصاً. - المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط.

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب، وفيه مسائلان:

 - المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتمد.

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معناد.

البحث الثاني: بطلان الاعتكاف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجماع، وفيه مسائلان:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة بالجماع.

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها.

المطلب الثالث: إنزال المني، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إنزاله مباشرة.

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكير.

المسألة الرابعة: إنزاله بالنظر.

المسألة الخامسة: إنزاله باستمناء.

المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض والنفاس.

المسألة الثالثة: أثره على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

المطلب الخامس: طروء الإغماء والجنون، وفيه مسائلان:

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

المسألة الثانية: أثر ذلك على الاعتكاف الواجب عند من لم يره

مبطلاً، وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد.

الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد.

المطلب السادس: السكر.

المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر.

المطلب الثامن: الردة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونها مبطلة.

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.

المطلب التاسع: إفساد الصوم.

المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.

المطلب الحادي عشر: الموت.

المطلب الثاني عشر: شروط المطلقات السابقة.

الفصل الرابع: ما يشرع للمعتكف وما يباح له وما ينهى عنه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات المحسنة.

المطلب الثاني: العبادات المعدية.

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.

المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خب يستتر به المعتكف.

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.

المطلب السادس: التبشير إلى صلاة الجمعة.

المطلب السابع: المكث في المسجد ليلة العيد.

المبحث الثاني: ما يباح للمعتكف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد.

المطلب الثاني: النوم في المسجد.

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها في المسجد.

المطلب الرابع: لبس الشياطين الحسنة والطيب.

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريره ودهنه.

المطلب السادس:أخذ سنن الفطرة.

المطلب السابع: عيادة المريض والصلاحة على الجنازة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المطلب الثامن: الوضوء في المسجد.

المطلب التاسع: زيارة المعتكف.

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس.

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته.

المطلب الثاني عشر: شحن الهاتف النقال من كهرباء المسجد، والاطلاع

على الشبكة العالمية.

اطبخت الثالث: ما ينهى عنه اطعنك، وفيه مطالب:

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.

المطلب الثاني: عقود المعاوضات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المطلب الثالث: التكسب بالصناع في المسجد.

المطلب الرابع: البول في المسجد.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد.

المطلب السادس: الحجامة والفصد في المسجد.

المطلب السابع: البصاق في المسجد.

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام في المسجد.

الفصل الخامس: نذر الاعتكاف، وفيه مباحث:

اطبخت الأول: أن يقيده بوصف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة.

المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصيام.

اطبخت الثاني: أن يقيده بزمان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً.

المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم.

المطلب الثالث: أن ينذر اعتكاف يومين.

المطلب الرابع: من نذر اعتكاف أكثر من يومين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

المطلب الخامس: من نذر اعتكاف شهر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.

المطلب السادس: أن ينذر اعتكاف ليلة.

اطبخت الثالث: أن يقيده بمكان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

الفصل السادس: قضاء الاعتكاف، وفيه مباحث:

اطبخت الأول: قضاء الاعتكاف المنسحب.

اطبخت الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على العي.

اطبخت الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على اهليت.

الخاتمة.

فهرس المصادروالمراجع.

فهرس الموضوعات.

وحسبي أني بذلت الجهد، وأفرغت الوسع حتى يخرج هذا البحث على النحو المطلوب، والنهج المحمود، راجياً الله الإخلاص في القصد والصواب في العمل، فإن يكن فيه من صواب فمن الله، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، سائلاً الله عز وجل الصفح عن الزلل، والتوفيق لصالح النية والقول والعمل.

خالد بن علي بن محمد المشيقع

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: بيان حكمته.

اطلب الأول

بيان حقيقته اللغوية والشرعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان حقيقته اللغوية.

المسألة الثانية: بيان حقيقته الاصطلاحية.

المسألة الأولى: بيان حقيقته اللغوية.

قال ابن فارس: " العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس " (١) والاعتکاف افتعال من عکف على الشيء يعکف ويعکف عکفاً وعکوفاً، وهو متعدٍ فمصدره العکف، لازم فمصدره العکوف (٢).

والمتعدد لغة: بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآهُدِي مَعْكُوفًا

أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (٣)، أي محبوساً قاله قتادة (٤).

ويقال: عکفته عن حاجته، أي: منعه.

واللازم لغة بمعنى: ملازمة الشيء، والمواظبة والإقبال والمقام عليه خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُونَ فِي

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/١٠٨ ، مادة (عکف).

(٢) لسان العرب ٩/٢٥٥ ، مادة (عکف).

(٣) سورة الفتح آية .٢٥

(٤) تفسير ابن حجرير ١١/٣٥٧

الْمَسِّيْحُ ^(١)، أي مقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَا عَنِّكُفُونَ﴾ ^(٢)، أي: ملازمون، وقال تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى إِنْهَكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا نَسْفًا﴾ ^(٣)، أي: مقيماً.

ومن مجئها بمعنى الإقبال: قول العجاج يصف ثوراً:

عَكْفَ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَنْزَجَ ^(٤) فَهُنَّ يَعْكُفُونَ بِهِ إِذَا حَجَّا

أي: يقبلن عليه.

والنبيط: قوم من العجم.

والفترج: لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستدironون راقصين ^(٥).

وقال الشاعر:

وَظَلَّ بَنَاتُ اللَّيلِ حَوْلِي عَكْفًا عَكْفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعًا ^(٦) وَعَكَفُوا حَوْلَ الشَّيْءِ: اسْتَدَارُوا.

وهو من باب ضرب وطلب أي يصح في مضارعه كسر عين الفعل وضمها ^(٧).

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٥٢ .

(٣) سورة طه ، آية ٩٧ .

(٤) ديوان العجاج ص ١٨، ولسان العرب ٢٥٥/٩ ، مادة (عكف).

(٥) نيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٦) البيت للطريماح . لسان العرب ٢٥٥/٩ ، مادة (عكف).

(٧) انظر: الصحاح ١٤٠٦/٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤ ، ولسان العرب ٢٥٥/٩ ،

وقيل: عكف على الخير، وانعكف على الشر^(١).
 وقال شيخ الإسلام: "والناء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والزاولة؛ لأن فيه كلفة، كما يقال: عمل واعتمل وقطع واقتطع"^(٢).
 فرع:

قال ابن هبيرة: "وهذا الاعتكاف المشروع لا يجعل أن يسمى خلوة"^(٣).
 وكأنه نظر إلى قول بعضهم:
 إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قلي على رفيق^(٤).
 قال ابن مفلح: "ولعل الكراهة أولى"^(٥).
 ويسمى الاعتكاف جواراً^(٦): (١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض"^(٧).
 (٢) وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر"^(٨).

والصبح المنير ٤٢٤/٢ ، مادة (عكف) ، والمطلع ص ١٥٧ .

- (١) معنى المحتاج ٤٤٩/١.
- (٢) شرح العمدة ٧٠٧/٢ .
- (٣) الإفصاح ٢٥٥/١ .
- (٤) كشاف القناع ٣٤٨/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٢٨/٢ .
- (٥) الفروع ١٤٧/٣ .
- (٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٢٧/٥ .
- (٧) أخرجه البخاري ، في الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (ح ٢٠٢٨).
- (٨) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر (ح ٢٠١٨) ، ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر (ح ١١٦٧) .

(٣) وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمَا قالا: " لا جوار إلا بصوم "^(١).

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: بِيَانِ حَقِيقَتِهِ الشُّرُعِيَّةِ.

يتفق قول الفقهاء على أنه في الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، وإن كان بينهم مثة تفاوت في التعريف في إثبات، أو حذف بعض الشروط والأركان؛ كالنية، والإسلام، والصوم، والكف عن الجماع... إلخ. فمثلاً من تعريف الحنفية: هو اللبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ^(٢).

ومن تعريف المالكية: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافياً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية ^(٣).

ومن تعريف الشافعية: اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية ^(٤). ومن تعريف الحنابلة: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة عاقل، ولو مميزاً ظاهراً مما أوجب غسله ^(٥).

وعرفه ابن حزم بأنه: " الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٣/٤ ، والبيهقي في الكبير ٣١٨/٤
قال الحافظ في الفتح ٣٢٢/٤: " أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح " .

(٢) المداية مع فتح القدير ٣٩٠/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٥٤١/١ .

(٤) مغني الحاج ٤٤٩/١ .

(٥) الإفتاع مع شرحه ٣٤٧/٢ .

ساعة فما فوقها ليلًا أو نهاراً^(١).

وعلى هذا فالاعتكاف في الشرع: لزم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

قال شيخ الإسلام: "لو قيل: لعبادة الله تعالى كان أحسن - أي بدلاً من طاعة الله تعالى - فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاه، وما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحثات كلها بخلاف العبادة فإنما التذلل للإله سبحانه وتعالى"^(٢).

وقال شيخ الإسلام: "لما كان المرء لا يلزم ويواطِب إلا من يحبه ويعظمه، كما كان المشركون يعکفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعکف أهل الشهوات على شهوتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعکفوا على ربهم سبحانه وتعالى، وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك، فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله"^(٣).

فرع:

والاعتكاف من الشرائع القديمة^(٤) كما قال تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْعَنِيفِينَ وَالرُّكْعَيْنِ﴾

(١) المخلص ١٧٩/٥.

(٢) شرح العمدة ٧٠٨/٢.

(٣) شرح العمدة ٧٠٨/٢.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٢٧/٥ ، وانظر: تفسير ابن كثير ١٧١/١.

السجود

وقال تعالى: ﴿فَاتَّخَذْتُ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَرَّكِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾^(٢)

قال شيخ الإسلام: "ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه"^(٤).

(٤) ول الحديث ابن عمر رضي الله عنه، في نذر عمر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أوف بندرك"^(٥).

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة مريم: آية ١٧.

(٣) سورة آل عمران: آية ٣٧.

(٤) شرح العمدة ٢/٧٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب الاعتكاف ليلاً (ح ٢٠٣٢)، ومسلم في الأيمان / باب نذر الكافر (ح ١٦٥٦).

اطلب الثاني

بيان حكمه

أما حكمة شرعة الاعتكاف فيبينها ابن القيم رحمه الله بقوله: " لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقعاً على جمعيته على الله، ولم شعنه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأئم، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويستره في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاق الشهوات المعاقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث يتتفع به العبد في دنياه وأخراء، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والأجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ع Kovf القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب ومحناته، فيستولي عليه بدها، ويصير الهم كله به، والمحنات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم " ^(١) .

(١) زاد المعاد ٢/٨٦-٨٧ ، وانظر: الفتوى الهندية ٢١٢/١ ، والشرح الصغير للدردير

والحكمة من تخصيصه عليه السلام العشر الاواخر من رمضان، فقد بينها عليه السلام،
 (٥) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "اعتكف العشر الأول
 من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه،
 فقال: إني أعتكف العشر الأول ألتمنس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم
 أتيت فقيل: إنما في العشر الاواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف
 فاعتكف الناس معه...".^(١)

٢٠٩/١ ، وسبل السلام ١٧٤/٢

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر / باب تحري ليلة القدر (٢٠١٨)، ومسلم -
 واللفظ له - في الصيام / باب فضل ليلة القدر (١١٦٧) (٢١٥).

الفصل الأول

أدلة مشروعيته، وحكمه، وقسماته، وزمانه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: حكمه.

المبحث الثالث: قسماته.

المبحث الرابع: زمانه.

الطبخت الأول

أدلة مشروعه عليه

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنّة وآثار الصحابة والإجماع.

فالكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرِينَ وَالْعَدِيفِينَ وَالرُّكْنَ السُّجُودِ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢).

إضافة الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقربات، وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة.

وما السنّة وآثار الصحابة:

فكثيرة؛ منها: (٦) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر حتى تفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"^(٣). ويأتي في ثنايا البحث كثير من الأحاديث النبوية.

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر (ح ٢٠٢٦)، ومسلم في الصيام / باب فضل ليلة القدر (ح ١١٧٢).

وأما آثار الصحابة رضي الله عنه، فتقدم قريباً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه^(١)، ويأتي أيضاً في ثنايا البحث عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنه.

وأما الإجماع:

فنقلة غير واحد من العلماء:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه" ^(٢).

وقد نقله أيضاً ابن حزم ^(٣) والنووي ^(٤) وابن قدامة ^(٥)، وشيخ الإسلام ^(٦)، والقرطبي ^(٧)، وابن هبيرة ^(٨)، والزركشي ^(٩)، وغيرهم ^(١٠).

(١) تقدم تخریجه برقم (٣).

(٢) الإجماع ص ٥٣.

(٣) مراتب الإجماع ص ٤١.

(٤) المجموع ٦/٤٠٧.

(٥) المغني ٤/٤٥٦.

(٦) شرح العمدة ٢/٧١١.

(٧) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٣٣.

(٨) الإفصاح ١/٢٥٥.

(٩) شرح الزركشي ٣/٤.

(١٠) كتاب رشد في بداية المحتهد ١/٣١٢.

(فرع)

ولم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في مسائله: "قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً" ^(١).

(٧) وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: "هو الذي يعفو عن الذنب ويجرى له من الحسنات كمعامل الحسنات كلها" ^(٢).

(٨) وروى أبو الدرداء مرفوعاً: "من اعتكف ليلة كان له كأجر عمرة، ومن اعتكف ليلتين كان له كأجر عمرتين....." ^(٣) ثم ذكر على قدر ذلك.

(١) مسائل أبي داود ص ٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الاعتكاف، باب في ثواب الاعتكاف (ح ١٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٢٣/٧ ، من طريق عبيدة العمي عن فرق السبع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قال البخاري في تاريخه ١٣١/٧: "فرق أبو يعقوب السبع عن سعيد بن جبير في حديثه مناكير" .

وعبيدة العمي ، قال ابن حجر عنه في التقريب ٢٤٧/١: "مجهول الحال" ، وأشار البيهقي في الشعب إلى تضعيقه ، وضعفه البوصيري في الروايد .

(٣) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧١٢/٢ إلى مسند إسحاق بن راهويه . ورواه بنحوه البيهقي في شعب الإيمان ٤٢٥/٣ ، والطبراني في الكبير ١٢٨/٣ ، ولفظه عندهما: "من اعتكف عشرأً في رمضان كان كحجتين وعمرتين" .

وقال البيهقي: "إسناده ضعيف" .

وقال الهيثمي في مجمع الروايد ١٧٣/٣: "وفيه عنابة بن عبد الرحمن القرشي ، وهو متروك" .

المبحث الثاني

حَكْمَهُ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكمه لغير المرأة.

المطلب الثاني: حكمه للمرأة.

المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه.

اطلب الأول حكمه لغير اطراة.

حكم الاعتكاف لغير المرأة سنة، وقد حكى إجماعاً^(١)؛ بأدلة مشروعة
الاعتكاف المتقدمة^(٢).

وعن الإمام مالك: كراهة الاعتكاف أخذها ابن رشد^(٣) من قول الإمام
مالك: "ما رأيت صحابياً اعتكف، وقد اعتكف بشيء حتى قبض وهم أشد الناس،
فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدة نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه
مع وصاله المنهي عنه".

وقال أيضاً: ما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب، ولا
أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك - والله أعلم
- لشدة الاعتكاف"^(٤).

وعلل بعض المالكية: ما ظهر عن الإمام مالك من كراهة الاعتكاف، أنه
من الرهبانية المنهي عنها^(٥).

وعلل ابن رشد: أن مالكاً كرهه مخافة أن لا يوفي شرطه^(٦).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ ، وشرح العمدۃ لشيخ الإسلام ٧١١/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٢ .

(٢) سبق توثيقها تحت حديث رقم (٦).

(٣) مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٠١/١ ، وبداية المجتهد ٣١٢/١ .

(٤) الاستذكار ٣٠٤/١٠ .

(٥) إكمال إكمال المعلم للأي ٢٨١/٣ .

(٦) بداية المجتهد ٣١٢/١ .

وأخذ منه بعض المالكية: استحباب الاعتكاف دون سنّته^(١).

ولا يسلم ما ذكره الإمام مالك رحمه الله، فإن الصحابة رضي الله عنه اعتكفوا معه في حياته رضي الله عنه، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط... فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمنس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه...".^(٢)

وأيضاً: اعتكف أزواجه بعده.

قال ابن حجر رحمه: "لعل أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف".^(٣)

(٩) كعب بن أبي طالب^(٤) ويعلى بن أمية رضي الله عنه^(٥).

(١٠) وروى عطاء قال: "كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً، فقضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً".^(٦)

(١) مواهب الجليل ٤٥٤/٢.

(٢) سبق توثيقه برقم (٥).

(٣) فتح الباري ٤/٢٧٢.

(٤) أورد ابن العربي في العارضة ٤/٣: "أن علي بن أبي طالب كان يعتكف العشر الأواخر حتى قبض" ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٥) يأتي تخریجہ برقم (٢٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩٠، ورواته ثقات وفي سنته انقطاع؛ فعطاء هو ابن أبي رباح ولم يسمع من ابن عمر، قاله علي بن المديني.

وأيضاً تبيين الصحابة رضي الله عنه لأحكامه يظهر منه فعلهم له ^(١).
 وإلحاد الإمام مالك الاعتكاف بالوصال فيه نظر؛ (١١) إذ الاعتكاف ثبت بأمره رضي الله عنه وفعله، بخلاف الوصال فقد نهى رضي الله عنه إلا إلى السحر ^(٢).
 وأيضاً فإن الوصال يضعف البدن، بخلاف الاعتكاف.
 وأما إلحاد بعض المالكية له بالرهبانية المنهي عنها فغير مسلم؛ لما تقدم من أدلة مشروعيته.
 وقد روى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: "لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون" ^(٣).
 وقال الزهرى: "عجبًا من الناس كيف تركوا الاعتكاف؟ رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض" ^(٤).

(١) انظر المسألة الثانية من المطلب الثامن في البحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب الوصال (ح ١٩٦٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) مسائل أحمد لأبي داود ص ٩٧.

(٤) المبسوط ١١٤/٣، وعمدة القاري ١٤٠/١٢.

الطلب الثاني:

حكم المرأة^(١).

اختلف العلماء رحهم الله في حكم الاعتكاف للمرأة على قولين:

القول الأول: أنه يسن لها الاعتكاف كالرجل.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢)

القول الثاني: أنه يكره للمرأة الشابة.

وبه قال القاضي من الحنابلة^(٣)

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - عمومات أدلة مشروعية الاعتكاف^(٤) وهي تشمل الرجل والمرأة الشابة.

(١) يأتي حكم اعتكاف المرأة فيما يتعلق بالمكان ، فالحنفية والشافعى قالوا: يكره في مسجد الجماعة ، ويسن فيما عدا ذلك ، وأما القاضي من الحنابلة فيكره عنده الاعتكاف للشابة ولا يستحب في مكان آخر ؛ لأن الاعتكاف عند الحنابلة لا يكون إلا في مساجد الجماعة . انظر: ص ١١٢ .

(٢) المبسوط ١١٩/٣ ، والهدایة مع فتح القدیر ٣٩٤/٢ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١ ، والأم ١٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢ ، ومعنى الحاج ٤٥١/١ ، وشرح العمدة ٧٤٧/٢ ، والمبدع ٦٥/٣ ، والمحلى ١٦٩/٥ .

(٣) شرح العمدة ٧٤٨/٢ .

(٤) تقدمت تحت رقم (٦) .

٢ - قوله تعالى - عن مريم - : ﴿ فَاتَّخَذْتُ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾^(١)

وقوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ ﴾^(٢)

فمريم عليها السلام أخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيدة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بنسخه^(٣).

(١٢) ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "إذنه ~~بِكَفَافِ~~ لعائشة وحفصة رضي الله عنها أن يعتكفا معه"^(٤) وكانتا شابتين.

(١٣) ٤ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكفت معه امرأة من أزواجها مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فرمما وضعت الطست^(٥) تحتها وهي تصلي"^(٦).

وقد جاء مفسراً بأنها أم سلمة، وهي ليست عجوزاً^(٧).

(١٤) ٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كن المعتكفات إذا

(١) سورة مريم: آية ١٧.

(٢) سورة آل عمران: آية ٣٧.

(٣) شرح العمدة ٢/٧٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب الاعتكاف في شوال (٢٠٤١)، ومسلم في الاعتكاف / باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه (١١٧٣).

(٥) الطست: إناء ، والتاء فيه بدل من السين وجمعه طساط ، وطسوس (النهاية ٣/١٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة (٣٠٩).

(٧) انظر: فتح الباري ١/٤٩٠.

حضرن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهern^(١) وحيضها يدل على عدم كبرها.

٦ - أنه لا يكره لها خروجها لمصلحة متعينة من عيادة أهلها ونحو ذلك، ولا يكره لها حج التافلة بل هو جهادها مع أن خوف الفتنة به أشد لما لم يمكن فعله إلا كذلك، وكذا الاعتكاف^(٢)

ودليل من قال بالكرابة للشابة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "أمر النبي ﷺ بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه"^(٣).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر بنقض الأبنية لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة، ولهذا قال: "آلير يردن؟"^(٤).

(١٥) ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"^(٥).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على عدم مشروعية الاعتكاف للشابة لذات العبادة، وإنما يدل على منع المرأة من المسجد إذا خشيست الفتنة منها أو من غيرها.

(١) عزاه ابن قدامة في المغني ٤٨٧/٤ ، لأبي حفص العكيري ، وابن مفلح في الفروع ١٧٦/٣ لابن بطة ، وقال: "إسناد جيد".

(٢) شرح العمدة ٢/٧٤٨.

(٣) تقدم توثيقه برقم ١٢.

(٤) تقدم توثيقه برقم ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان /باب انتظار الناس قيام الإمام (ح ٨٦٩) ، ومسلم في الصلاة /باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (ح ٤٤٥).

٣- ولأنه خروج من البيت لغير حاجة فكره للشابة كالخروج لل الجمعة
والجماعة^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم كراهة الجمعة والجماعة للشابة.

الوجه الثاني: أن الخروج لل الجمعة والجماعة لها مندوبة عنه بأن تصلي في
بيتها^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لعموم الأدلة، وصراحتها؛ ولأن الأصل أن
ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا للدليل؛ ولمناقشة دليل القول الآخر.

(١) شرح العمدة ٧٤٦ / ٢ ، ٧٤٧ .

(٢) المصدر السابق .

اطلب الثالث

حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه.

اختلف العلماء رحمه الله في حكم الاعتكاف في غير رمضان وفي غير العشر الأواخر منه على قولين:

القول الأول: أنه مسنون.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

القول الثاني: أنه سنة في رمضان جائز في غيره.
وبه قال بعض المالكية ^(٢).

وقال بعض المالكية: سنة في العشر الأواخر جائز فيما عدتها ^(٣).
قال ابن عبد البر: " والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة،
وفي غير رمضان جائز " ^(٤).

وقال أيضاً: " وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله
أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا " ^(٥).

(١) الميسوط ١١٤/٣، والبناية على المداية ٤٠٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٢، الأم ١٠٧/٢، وروضة الطالبين ٣٨٩/٢، والمبدع ٦٣/٣، وكشاف القناع ٣٤٨/٢، ومطالب أولي النهى ٢٢٨/٢، والخلق ١٧٩/٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٥٢/١.

(٣) الاستذكار ٢/١٠٧٣، ومواهب الجليلي ٤٥٤/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤١/١.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٣٥٢/١.

(٥) الاستذكار ١٠/٢٧٣.

قال ابن العربي المالكي: " وهو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه: مباح فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز" ^(١).
الأدلة:

استدل الجمهور على مشروعية الاعتكاف في غير رمضان بالأدلة الآتية:

١ - عمومات أدلة الاعتكاف ^(٢).

وهذه تشمل رمضان وغيره، والعشر وغيرها.

(٦) ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكفه وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال " رواه البخاري ^(٣) وعند مسلم: " العشر الأول من شوال" ^(٤).

فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف.

ونوّقش: أنه إنما اعتكف في شوال على سبيل القضاء ووقت القضاء ليس وقتاً للأداء.

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأله النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: " فأوف بذرك" ^(٥).

(١) عارضة الأحوذى . ٣/٤ .

(٢) تقدمت تحت رقم (٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب الاعتكاف في شوال (ح ٢٠٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في الاعتكاف / متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (ح ١١٧٣).

(٥) تقدم توثيقه برقم (٤) .

وهذا يشمل كل ليلة، فدل على أن غير رمضان والعشر محل لشرعية الاعتكاف. ونونقش: بأن أمره عليه السلام إنما هو إجابة سؤال وليس أمراً ابتدائياً فلا يدل على المشروعية.

(١٧) ٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلوات الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً" ^(١). فدل على أن غير العشر محل لشرعية الاعتكاف.

(١٨) ٥ - ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين" ^(٢).

(١٩) ولما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، "كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فسافر ولم يعتكف فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين" ^(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم اعتكف عشرين يوماً فدل على مشروعية

(١) أخرجه البخاري / باب الاعتكاف في العشر الأوسط (ح ٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٠ / ١، والترمذى في الصوم / باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (ح ٣٠٨)، وابن خزيمة (ح ٢٢٢٦)، وابن حبان (٣٦٦٢) إحسان ، والحاكم ٤٣٩ / ٤، والبيهقي ٣١٤ / ٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥١٤١ / ١، وأبو داود في الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف (ح ٢٤٦٣)، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف (ح ١٧٧٠)، والطيالسي (ح ٥٥٣)، وابن خزيمة (ح ٢٢٢٥)، وابن حبان (ح ٣٦٦٣)، والحاكم ١ / ٤٣٩، والبيهقي ٤ / ٣١٤. وسكت عنه أبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم .

الاعتكاف في غير العشر، وليس هذا قضاء للاعتكاف؛ إذ لو كان قضاء لم يندر به بِهِ مُعْتَكِفٌ، كما هو هدية بِهِ مُعْتَكِفٌ (١).

٦- ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اشتراطه الصوم أو عدم اشتراطه لصحة الاعتكاف.

٧- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في اشتراطه الصوم للاعتكاف أو عدم اشتراطه (٢).

وهذا مما يدل على شرعية الاعتكاف كل وقت غير رمضان والعشر؛ إذ العشر لا تكون إلا في رمضان، ورمضان يجب صومه فلو لم يشرع إلا في رمضان أو العشر لم يكن حاجة إلى القول باشتراطه الصوم أو عدمه.

٨- ولأن المقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى بالاعتكاف والإقبال عليه والإعراض عما عداه (٣) وهذا حاصل كل وقت، لكن يتأكد في بعض العبادات وله نظير من سائر العبادات تشرع كل وقت وتتأكد في بعض الأوقات.

ودليل الرأي الثاني والثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله" (٤).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف إلا في رمضان في العشر الأخير منه حتى توفاه الله.

(١) وهذا يندر بقضاء الاعتكاف في شوال ، وبادر بقضاء سنة الظهر بعد العصر ، والله أعلم

(٢) انظر: ١٠٤

(٣) سبل السلام ١٧٤/٢ ، وانظر: ص ٢٧.

(٤) سبق توثيقه برقم (٦).

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن حديث عائشة دل على شرعية الاعتكاف في العشر الأواخر، وتقديم في أدلة الجمهور شرعية الاعتكاف في غير رمضان، وفي غير العشر.

الترجمي:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من شرعية الاعتكاف كل وقت؛ لقوة ما استدلوا به؛ ومناقشة أدلة المخالف.

الحديث الثالث: فَسْمَا الاعتكاف.

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين:

القسم الأول: الاعتكاف المسنون:

وهذا هو الأصل في الاعتكاف قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يحب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيحب عليه" ^(١).

لما تقدم من أدلة مشروعية الاعتكاف ^(٢).

القسم الثاني: الاعتكاف الواجب:

يحب الاعتكاف بالنذر إجماعاً ^(٣).

(٢٠) لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه" ^(٤).

ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر رضي الله عنه سأله النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بندرك" ^(٥).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣.

(٢) تقدم توثيقها، تحت حديث رقم (٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣، وشرح العمدة ٧١٣/٢، وبداية المجتهد ٣١٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور / باب النذر في الطاعة (ح ٦٦٩٦).

(٥) سبق توثيقه برقم (٤).

مسألة:

وهل يجب الاعتكاف بالمشروع فيه ؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجب بالمشروع فيه.

وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه يجب بالمشروع فيه، يعني أنه إذا قطعه وجوب عليه أن يقضيه.

وهذا هو المشهور عند المالكية^(١).

مسألة:

قال شيخ الإسلام: "إِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مِنْ شَاءَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ كَذَا، وَيَجْبُ عَلَيْهِ كَذَا؟ قِيلَ: لَهُ فَوَائِدُ: إِحْدَاهَا: أَنَّ الْمُحْرَماتِ فِي الْمُعْتَكَافِ مِنَ الْمُبَاشِرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَفْعُلَهَا إِذَا نَوَى تَرْكُ الْمُعْتَكَافِ، فَيَكُونُ فَعْلُهُ عَلَى وَجْهِ التَّرْكِ لِلْمُعْتَكَافِ، فَلَا يَكُونُ حِينَ فَعْلِهِ مُعْتَكِفًا، أَمَّا أَنْ يَسْتَدِيمُ نِيَةُ الْمُعْتَكَافِ وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَا يَحْلُّ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ قَدْ اتَّخَذَ آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا، وَيَكُونُ بِمِثْلِهِ الْحَائِضُ إِذَا أَمْسَكَ تَعْقِدَ الصُّومَ صَحِيحًا وَبِمِثْلِهِ مَا لَوْ تَكَلَّمَ أَوْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ بَقَاءِ اعْتِقَادِ الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعُلَهَا، فَإِنَّهُ يَجْبُ أَنْ يَفْعُلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوعِ، وَلَيْسَ أَنْ يَخْلُ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافي من خروج و مباشرة انقطع الاعتكاف، فلو أراد أن

(١) سيراتي بحث هذه المسألة في حكم قضاء الاعتكاف ، في الفصل السادس .

يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تحديد نية، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نحوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه، ثم أراد أن يتممه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل، ثم أراد أن يتم الصوم.

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً صارت هذه الأمور واجبة عليه، وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال، كما لو نذر صوماً معيناً، أو صلاة مؤقتة، أو مطلقة " (١) .

اطبخت الرابع: زمن الاعتكاف المسنون^(١).

وفي مطالب:

المطلب الأول: أقل زمن الاعتكاف وأكثره.

المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف.

المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه.

(١) وهذا في الاعتكاف المسنون ، وسيأتي في الفصل الخامس ما يتعلق بالاعتكاف الواجب بنذر .

اطلب الأول:

أقل زمن وأكثره.

وفيه مسألتان:

المقالة الأولى: أقله.

اختلف العلماء في أقل زمن الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أن أقل مدتة يوم.

وهو رواية عن أبي حنيفة ^(١) وبه قال بعض المالكية ^(٢) ووجه عند الشافعية ^(٣).

القول الثاني: أن أقل مدتة يوم وليلة.

وهو مذهب المالكية ^(٤).

القول الثالث: أن أقل مدتة عشرة أيام.

وهو رواية عن الإمام مالك ^(٥).

القول الرابع: أن أقل مدتة لحظة.

وهو قول أكثر العلماء ^(٦).

(١) الهداية مع فتح القدير ٣٩١/٢، والاختيار ١٣٦/١.

(٢) مواهب الجليل ٤٥٤/٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٩١/٢.

(٤) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٥٧.

(٥) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، والاستذكار ٣١٣/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٣/٣.

(٦) انظر: الدر المختار ٤٤٥/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٥ ، والمذهب ١٩٠/١ ، ومعنى المحتاج ٤٤٥/١ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦٦/٧ ، وال محلى ١٧٩/٥.

ف عند الحنفية: جاء في الدر المختار: " وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وبه يفتى، وال الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما ي قوله المنجمون" ^(١).

و عند الشافعية: جاء في المجموع: "الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة" ^(٢).

و عند بعض الشافعية: يكفي المرور في المسجد من غير لبث وعلى هذا فلو مر من باب إلى باب آخر، ونوى حصل الاعتكاف ^(٣)

و عند الحنابلة: جاء في الإنصاف: " أقله إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابتاً، قال في الفروع: ظاهره ولو لحظة" ^(٤).

الأدلة:

دليل من ذهب إلى أن أقله يوم:

١ - أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم، والصوم لا يصح أقل من يوم.
ونوقيش: بعدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ^(٥).

(١) الدر المختار ٤٤٥/١.

(٢) المجموع ٤٨٩/٦.

(٣) روضة الطالبين ٣٩١/٢ ، والمجموع ٤٨٩/٦ .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦٦/٧ .

(٥) انظر: المطلب السابع من البحث الأول في الفصل الثاني .

وأيضاً: فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها^(١)

٢ - أنه جاء عن بعض الصحابة: أنه لا اعتكاف إلا بصوم^(٢) والصوم لا يكون إلا في يوم كامل، فكذا الاعتكاف لا يكون إلا في يوم كامل لاشترطه الصوم فيه.

ونوّقش: بما قاله ابن حزم: "إنه لم يأت عنهم لا اعتكاف أقل من يوم كامل إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم"^(٣).

ودليل من ذهب إلى أن أقله يوم وليلة: فحدث عمر بن الخطاب، وفيه تقديره بيوم وليلة فكان ذلك أقله^(٤).

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لا اعتكاف أقل من يوم وليلة"^(٥).

ودليل من قال "أقله عشرة": أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١.

(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول في الفصل الثاني.

(٣) المخلص ١٨٠/٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١.

وحدث عمر بن الخطاب الذي أشار إليه ابن العربي: ما رواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر: "أن عمر نذر أن يعتكف يوماً بليلته" العلل للدارقطني ٣٠/٢ ، وقال: "فإن كان حفظ - أي العمري - هذا فقد صحت الأقوال عن نافع ، ويكون قوله من قال: "يوماً" بليلته ، ومن قال: "ليلة" بيومها .

وفي تقريب التهذيب ٤٣٥/١: "عبد الله بن عمر العمري ضعيف مات سنة ٧٦١ هـ".

(٥) عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة ٧٦٠/٢ لإسحاق بن راهويه ، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

حتى توفاه الله ^(١)

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم فإن النبي ﷺ اعتكف أكثر من عشرة أيام كما تقدم قريراً في حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ^(٢).

الوجه الثاني: ما قاله ابن حزم: "إإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال؟ قلنا: ولم يمنع من أقل من ذلك، وكذلك أيضاً لم يعتكف فقط في غير مسجد المدينة، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام، ولا اعتكاف فقط إلا في رمضان... والاعتكاف فعل خير فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع" ^(٣).

ودليل من قال أقله لحظة:

١ - قوله تعالى: « وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » ^(٤)

قال ابن حزم: "فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعربية التي خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة... فكل إقامة في مسجد الله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف... مما قل من الأذمان أو كثراً؛ إذ لم ينحصر

(١) سبق توثيقه برقم (٦).

(٢) سبق تحريرها برقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩.

(٣) المخلص / ١٨٠.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

القرآن والسنّة عدداً من عدد، ووقتاً من وقت".^(١)
ونوّقش هذا الاستدلال: بالتسليم أن الاعتكاف في لغة العرب الإقامة، لكن
كون النبي ﷺ وصحابته لم يرد عنهم اعتكاف لحظة مع تكرر مجئهم إلى
المسجد وجلوسهم فيه؛ لأنّه لانتظار الصلاة، وسماع الخطبة، وحضور مجالس العلم
يدل على عدم شرعية ذلك.

٢ - ما يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: "من اعتكف فوق ناقة فكأنما اعتق
نسمة من ولد إسماعيل".^(٢)
ونوّقش: بعدم ثبوته عنه ﷺ.

٣ - ما ورد عن يعلى بن أمية رض: "إني لأمكث في المسجد الساعية، وما
أمكث إلا لأعتكف".^(٣)
ونوّقش: بأنه مخالف لظاهر سنته رض وسنة صحابته، حيث لم يرد عنهم نية
الاعتكاف مدة لبيتهم في المسجد لصلاة ونحوها.

٤ - أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحدده الشرع
بشيء يخصه فبقى على أصله.^(٤)

(١) المخلوي ١٧٩/٥.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٢ . قال الحافظ في التلخيص (٩٤٢): "من
حديث أنس بن عبد الحميد عن عائشة بلفظ: "من رابط" وأنس هذا منكر الحديث ،
وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ، ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه
وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٤٦ ، وابن أبي شيبة ٣/٨٩ ، وإسناده صحيح،
واحتاج به ابن حزم في المخلوي ١٧٩/٥.

(٤) انظر: المخلوي ١٧٩/٥.

ونوّقش: بما نوّقش به الدليل الأول.

دليل من قال: يكفي مجرد المرور بالمسجد دون اللبس: القياس على الوقوف بعرفة، حيث يكفي فيه مجرد المرور^(١).

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال - والله أعلم - أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة، ولعله يستأنس لهذا بما تقدم من إذنه بِعَذْنَةِ لعمر فَيُمْكِنُ أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاء لنذره.

ولما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم^(٢) والسلف الصالح في اشتراط الصوم، أو عدم اشتراطه^(٣) والصوم لا يكون أقل من يوم، والله أعلم. وأيضاً لو شرع اعتكاف أقل من يوم لورد عن النبي بِعَذْنَةِ، وأمر به الصحابة، واشتهر عنهم، لتكرر مجئهم إلى المسجد.

فالصحابية فَيُمْكِنُ كانوا يجلسون في المسجد لانتظار الصلاة، وسماع الخطبة، أو العلم، وغير ذلك، ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف. ويترتب على هذا أنه لا يشرع الاعتكاف لمن قصد المساجد مدة لبيه، كما صرخ به الشافعية والحنابلة^(٤).

وفي الاختيارات: " ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلوة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبيه"^(٥).

(١) المجموع ٤٨٩/٦.

(٢) انظر: المطلب السابع من البحث الأول في الفصل الثاني.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٤.

(٤) روضة الطالبين ٣٩١/٢، وكشاف القناع ٢٤٨/٢.

(٥) الاختيارات ص ١١٤.

المسألة الثانية: أكثره.

أما أكثر الاعتكاف فلا حد له^(١) ما لم يتضمن مخذوراً شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢) ولم يرد ما يدل على التخصيص.

قال ابن الملقن: " فيه - أي حديث عائشة - : " أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله "^(٣) أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره"^(٤).

وأما اقتصار النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر فلا يدل على التخصيص، وإنما ذلك لسبب آخر وهو طلب ليلة القدر، إذ هي في تلك الليالي، وهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه اعتكف العشر الأوسط فأخبر أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر طلباً لها "^(٥).

وتقديم قريباً في حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنه، اعتكافه رضي الله عنه عشرين يوماً^(٦).

لكن عند المالكية: منتهى المندوب شهر، ويكره أن يزيد على الشهر^(٧).
ولم أقف على دليل لهذا التفصيل، والله أعلم.

(١) انظر: بداع الصنائع ١٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، والمجموع ٤٩٠/٦ وكتاب القناع ٣٧٤/٢، والخلوي ١٨٠/٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) سبق توثيقه برقم (٦).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٠/٥.

(٥) تقدم توثيقه برقم (٥).

(٦) سبق تخريرها برقم ١٧، ١٨، ١٩.

(٧) بلغة السالك ١/٢٥٥.

المطلب الثاني:

الزمن المتأكد لل اعتكاف.

تقديم شرعية الاعتكاف كل وقت، لكن يتتأكد في شهر رمضان، ويتأكد تأكداً آخر في العشر الأواخر منه ^(١).

لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل" ^(٢) وذلك طلباً للليلة القدر.

وعند الحنفية: أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقيين، فإن واظبوا على تركها بلا عذر أثروا ^(٣).

(١) البحر الرائق ٢٩٩/٢ ، والشرح الكبير للدردير ٥٥٠/١ ، والمجموع ٢٧٥/٦ ، والمستوعب ٤٨٣/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٨/٢ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٢ .

اطلب الثالث:

زمن الاستدباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه.

وفي مسائلتان:

المسألة الأولى: زمن الدخول.

المسألة الثانية: زمن الخروج.

المسألة الأولى: زمن الدخول.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في الوقت المستحب لدخول المعتكف على قولين:

القول الأول: أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين.

وبه قال جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

وهو روایة عن الإمام أحمد^(٢)، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث^(٣)،

ومال إليه الصنعاني^(٤).

(١) انظر: البحر الرائق ٥٠٣/٢، وعمدة القاري ١٤٨/١١، وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢

والمدونة ٢٣٨/٢، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٧/٣، والفواكه الدواني ٣٧٦/١، وشرح

النووي لصحيح مسلم ٦٨/٨ ، والإعلام لابن الملقن ٤٣٤/٥ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٤

. الفروع ١٧٠/٣.

(٢) الفروع ١٧٠/٣ ، والإنصاف ٣٦٩/٣.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٨/٨ ، والإعلام لابن الملقن ٤٣٤/٥ ، وفتح الباري

. ٢٧٧/٤.

(٤) سبل السلام ١٧٤/٢.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إني اعتكف العشر الأول للتمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنما في العشر الآخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه".

وفي لفظ: "فليعتكف العشر الآخر" ^(١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين؛ لقوله: "فليعتكف العشر الآخر" إذ العشر بغير هاء عدد الليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين ^(٢).

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أن العشر بغير هاء تطلق على الأيام (٤) كقوله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالحة فيما أحب إلى الله من هذه العشر - يعني عشر ذي الحجة -" ^(٣).
ورد بأن العشر وإن أطلقت على الأيام، فالمراد هنا الليالي.

الوجه الثاني: أن المقصود بالعشر هنا الأيام بدليل أنه ﷺ دخل بعد صلاة الصبح.
ورد: بعدم تسليميه كما سيأتي.

(١) سبق توثيقه برقم (٥).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في العيدين / باب فضل العمل في أيام التشريق (٦٦٩)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

٢ - أن ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين؛ وهذا النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه اعتكف طلباً لها الشعر الأوسط ثم العشر الآخر، فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين ^(١).

دليل الرأي الثاني:

استدل هذا الرأي: ما روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه" ^(٢). وهذا نص في محل التزاع.

ونوقيش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث أنه انقطع في معتكفه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان ابتدأه قبل الغروب لا بثأ في جملة المسجد ^(٣).

وأجيب: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل، وأيضاً فإن عادته ﷺ أنه لا يخرج من بيته إلا عند الإقامة ^(٤).

ورد: بوجود الدليل كما في أدلة الجمهور.

(١) الفروع ١٧٠/٣ .

(٢) سبق توثيقه برقم (١٦) .

(٣) شرح النووي على مسلم ٦٩/٨ ، والإعلام لابن الملقن ٤٣٤/٥ ، ونيل الأوطار ٤/٢٦٥ .

(٤) سبل السلام ١٧٤/٢ .

وأما كونه عَنِ الْمَسْكَنِ لا يخرج إلا عند الإقامة فيستثنى منه الاعتكاف؛ لما استدل به الجمهور.

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز، إن سلم ذلك عنه عَنِ الْمَسْكَنِ، وإن كان وقت الاستحباب قبل الغروب ^(١)

وأجيب: أنه لو كان وقت الاستحباب قبل الغروب لما تأخر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ولبادر إليه كما هو شأنه عَنِ الْمَسْكَنِ.

ورد: بعدم تسليم تأخره عَنِ الْمَسْكَنِ.

الوجه الثالث: أنه محمول على أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح في اليوم العشرين، ليستزيد يوماً قبل دخول العشر ^(٢).

وأجيب: أنه خلاف ما نقل عنه عَنِ الْمَسْكَنِ في حديث عائشة أنه كان يعتكف العشر الأوائل، فظاهره أنه كان لا يزيد عليها شيئاً.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر حديث أبي سعيد الخدري عَنِ الْمَسْكَنِ ولكونه أحوط، والله أعلم.

المسألة الثانية: زمن الخروج.

استحب كثير من العلماء أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد ^(٣). وإن خرج قبل ذلك حاز.

(١) الفروع ١٧٠/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الاستذكار ٢٩٦/١٠ ، وشرح الزرقاني للموطأ ٢٠٩/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي

وهذا فعل كثير من السلف، (٢٥) كابن عمر رضي الله عنهمَا^(١) (٢٦) والمطلب بن حنطب^(٢)، (٢٧) وأبي قلابة^(٣) (٢٨) وأبي بكر بن عبد الرحمن^(٤) وغيرهم.

فعن الإمام مالك: "أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأوّل والأخير من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس".
وقال مالك: "وبلغني عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك"^(٥).

(٢٩) وقال إبراهيم النخعي: "كان يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد"^(٦). ولكي يصل عبادة^(٧).

القول الثاني:

وقال الأوزاعي: يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر^(٨).

٣٣٧/٢ ، والمجموع ٤٩١/٦ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٢.

(١) لم أقف عليه في كتب الآثار ، وقد أورده شيخ الإسلام في شرح العمدة ٨٤٥/٢ .

(٢) الإشراف لابن المنذر ١٧١/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٢/٣ ، عن أبي مجلز وأبي قلابة من فعلهما.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٣١٥/١ ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن من فعله.

(٥) الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب خروج المعتكف للعيد ٣١٥/١ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣ .

(٧) الشرح الكبير للدردير ١/٥٥٠ .

(٨) الاستذكار ١٠/٢٩٧ .

لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر^(١).

القول الثالث:

وقال سحنون وابن الماجشون: إن خرج عند غروب الشمس من آخر يوم من أيام العشر يعيد اعتكافه؛ لأن كل عبادتين حرى عرف الشارع على اتصالهما، فاتصالهما على وجوب كالطواف، وركعتيه^(٢).

ونوش من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فلا يسلم وجوب الاتصال بين الاعتكاف وصلاة العيد، لأن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها، فلم تكن إحداهما من شرط الأخرى كالصوم والصلوة^(٣).

الوجه الثاني: عدم تسليم المقيس عليه، فلا يجب الاتصال بين الطواف وركعتيه.
قال ابن عبد البر: "ولم يقل بقولهما أبي ابن الماجشون وسحنون أحد من أهل العلم، ولا وجه له في القياس؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام، ولا من شهر رمضان، ولا يصح عن النبي ﷺ فيها شيء"^(٤).

قال ابن رشد: "وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقة هل هي من حكم العشر أم لا؟"^(٥)

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٧/٢.

(٢) الاستذكار ١٠/٢٩٥، والمنتقى للباجي ٢/٨٢ ، وبداية المجتهد ١/٣١٥.

(٣) المنتقى للباجي ٢/٨٢.

(٤) التمهيد (فتح البر) ٧/٥٠٢.

(٥) بداية المجتهد ١/٣١٥.

الفصل الثاني

شروط صحة الاعتكاف وأركانه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط صحته.

المبحث الثاني: أركانه.

المبحث الأول

شروط صحة الاعتكاف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: شرط الإسلام.

المطلب الثاني: شرط العقل.

المطلب الثالث: شرط التمييز.

المطلب الرابع: شرط النية.

المطلب الخامس: شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجناة.

المطلب السادس: شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

المطلب السابع: شرط الصوم.

المطلب الثامن: شرط المسجد.

الطلب الأول

شرط الإسلام.

فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) فإذا كانت النفقات - مع أن نفعها متعد - لا تقبل من الكافر لكرده، فالعبادات البدنية المحسنة من باب أولى^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَعَدَ اللَّهُ أَلِإِسْلَمَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٤) وقال تعالى عن الكفار: ﴿وَقَدِ امْتَنَّا إِلَيْهِم مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْشُورًا﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٦) ولأن الكافر ليس من أهل المسجد.

وهذا الشرط باتفاق الأئمة^(٧).

(١) سورة التوبه: آية ٥٤.

(٢) الشرح المتع للشيخ محمد العثيمين ٩/٢.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٩.

(٤) سورة آل عمران: آية ٨٥.

(٥) سورة الفرقان: آية ٢٣.

(٦) سورة البينة: آية ٥.

(٧) بدائع الصنائع ١٠٨/٢، وتبين الحقائق ٣٤٨/١، وجواهر الإكليل ١٥٦/١، وشرح المحرشي ٢٦٧/٢، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢، ومعنى المحتاج ٤٥٤/٢، والمبدع ٦٣/٣، وغاية المنتهي ٣٦٤/١، ومنار السبيل ٢٢٢/١.

اطلب الثاني

شرط العقل.

فلا يصح الاعتكاف من بحرون ولا سكران، ولا معنى عليه؛ (٣٠) لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إما الأعمال بالنيات" متفق عليه (١). وهؤلاء لا قصد لهم معتبر؛ ولأنهم ليسوا من أهل العبادة. وهذا الشرط باتفاق الأئمة (٢).

اطلب الثالث:

شرط المميز (٣).

فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف؛ لما تقدم من الدليل في الشرط الثاني. وهذا باتفاق الأئمة (٤).

(١) أخرجه البخاري في نداء الوحي كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة / باب قوله ﷺ: "إما الأعمال بالنية" (ح ١٩٠٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) قال النووي رحمه الله في المجموع ٢٨/٧: "الصواب في حقيقة الصي المميز: أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يتضيّط ذلك بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام" . وهذا أيضاً مذهب المالكية ، وصوبيه المرداوي (بلغة السالك ١/٢٥٥، والإنصاف مع الشرح ٣/١٩).
قال: "وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه".

وعند جمهور الحنابلة: أن المميز من بلغ سبعاً، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "مرروا أولادكم بالصلاوة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين..." .

ال الحديث رواه أحمد وأبو داود وأبي شيبة والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم وسكت عنه أبو داود ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (ح ٦٦٨٩).

ويمكن حمله على الغالب ، والله أعلم .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٠٨، وسراج السالك ١/٢٠٣، وروضة الطالبين ٢/٣٩٦، والمبدع

المطلب الرابع:

شرط النية

ل الحديث عمر بن الخطاب المتقدم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" ^(١).

ولأن اللبس في المسجد قد يقصد به الاعتكاف، وقد يقصد به غيره فاحتياج إلى النية للتمييز بينهما.

وإن كان الاعتكاف واجباً فتحب نية الفرضية؛ لأن الاعتكاف منه ما هو

واجب ومنه ما هو مستحب، فلابد من نية تميز بين نوعي العبادة ^(٢).

وهذا باتفاق الأئمة ^(٣).

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية" ^(٤).

وقال ابن رشد: "أما النية فلا أعلم فهيا اختلافاً" ^(٥)

إلا أن المالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، وشيخ الإسلام ^(٨) ذكروا النية مع أركان الاعتكاف، ويأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

.٦٣/٣، ومطالب أولى النهى .٢٢٧/٢

(١) تقدم توثيقه برقم (٣٠).

(٢) انظر مطالب أولى النهى .٢٣٢/٢

(٣) المصادر السابقة في المطلب الأول هامش (١).

(٤) الإفصاح ١/٢٥٥.

(٥) بداية المجتهد ١/٣١٥.

(٦) الخلاصة الفقهية ص ٢٥٧.

(٧) روضة الطالبين ٢/٣٩٥، وفتح الجواب .٣٠١/١

(٨) شرح العمدة ٢/٧٥١.

اطلب الخامس

شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجناية.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم اعتكاف الحائض والنفاساء والجنب على قولين:

القول الأول: الحرمة وعدم الصحة.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١)

لكن عند الحنفية: الطهارة من الحيض والنفاس شرط للصحة في الاعتكاف الواجب لاشتراط الصوم له.

وأما التطوع فالطهارة من الحيض والنفاس والجناية شرط للحل دون الصحة^(٢).

القول الثاني: صحة اعتكافهم في المسجد.

وهو قول الظاهرية^(٣).

الأدلة:

استدل جمهور أهل العلم على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفاساء والجنب بالأدلة الدالة على تحريم ليثيم في المسجد - لكن عند المذاهب: إذا توأما

(١) الدر المختار وحاشيته ٤٤٢/٢، والشرح الصغير للدردير ٢٩٠/٢، والقوانين الفقهية ص ٣١، والمجموع ٥١٩/٦، ومعنى الحاج ٤٥٤/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٥/٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٣/٢٦، ٢١٥.

(٢) انظر: مراقي الفلاح وحاشيته ص ٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٣) المحتلي ٢٥٠/٥، ٢٨٦/٥.

الجنب جاز لبته في المسجد - وهي كما يلي^(١):

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوْ﴾^(٢).

وجه الدلالـة: أن الله نهى الجنـب عن قربـان مواضع الصـلاة وهي المسـاجـد^(٣). وإذا ثـبتـ هـذـاـ فـكـذاـ الـحـائـضـ؛ لأنـ حدـثـهاـ أـكـدـ ولـذـلـكـ حـرـمـ الـوطـءـ وـمـنـعـ الصـيـامـ، وأـسـقطـ الصـلاـةـ، وـسـاوـاهـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ^(٤).

قال الشافعي: (قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما السبيل في مواضعها وهو المسجد)^(٥).

وقد ورد هذا التفسير عن (٣١) أنس، (٣٢) ابن مسعود، (٣٣) وابن عباس رضي الله عنهم^(٦)

(١) رأيت إيراد أدلة تحرير لبـثـ الـحـائـضـ والـجـنـبـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـدـمـ تـحـرـيمـهـ؛ لأـرـ مـسـأـلـةـ اـعـتـكـافـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ إـذـ الـاعـتـكـافـ هوـ الـلـبـثـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٠٩/٢ .

(٤) الحاوي ٣٨٤/١ .

(٥) الأم ٥٤/١ .

(٦) أما أثر أنس رضي الله عنه: فأخرجه الدارمي (ح ١١٧٥)، والبيهقي ٤٤٣/٢ ، من طريق الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن مسلم العلوى عن أنس .

والحسن بن أبي جعفر ، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بشيء وقال عمرو بن علي:

(٣٤) ويدل لهذا التفسير أيضاً: سبب نزول الآية، وهو أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرًا سَبِيلٌ﴾^(١).

صحيح مسخر الحديث ، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.
وقال البخاري: منكر الحديث.

(تهدیب الکمال ٤/٢٨٠، وتمذیب التهذیب ٢/٢٦٠).

وكذا مسلم العلوی: قال ابن حبان: لا يحتاج به ، وضعفه شعبة وابن معین .
(تمذیب الکمال ٧/٤٠٨، وتمذیب التهذیب ٤/١٣٤).

وقال ابن حجر في التقریب ١/٣١٤: "ضعیف".

وأما أثر ابن مسعود: فأخرجه عبد الرزاق ١٢١/٤، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٧ ،
والبيهقي ٢/٤٣.

قال البيهقي: "مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه" ، وكذا قال العراقي في تخريجه للإحياء
٢/٤٠.

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه الدرامي (ح ١١٧٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٦ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٣.

ومداره على أبي جعفر الرازی: عیسیٰ بن ماهان الرازی .
وقد وثقه ابن معین وأبو حاتم وابن المدینی .

وضعفه الإمام أحمد والنسائي والفلاس وابن حبان.
وقال ابن حجر في التقریب ٢/٤٠٦: "صحيح".
فالتأثير جيد .

(تمذیب الکمال ٢١/١٤٠، وتمذیب التهذیب ٨/٢٠٣، ٨/١٢، ٦٠/١٢).

(١) أخرجه ابن جریر في تفسیره ٤/١٠٢ ، عن المثنی ثنا أبو صالح ، ثنا الليث ، ثنا یزید ابن

لكنه مرسل.

ونوقيش هذا الاستدلال: أن هذا غير مسلم؛ لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة والصلوة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماء فيتيمم صعيداً طيباً، فمعنى الآية: أن الجنب لا يقرب الصلاة إلا أن تصييه الجنابة وهو مسافر فيتيمم ويصلبي حتى يجد الماء^(١)

وقد ورد هذا المعنى عن (٣٥) علي، (٣٦) وابن عباس رضي الله عنهم.^(٢) وقد أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بأنه لا يصح تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ﴾^(٣) بالمسافر؛ لأمررين:

الأول: أن الجنب إذا لم يجد ماء يجوز له أن يتيمم، سواء كان عابر سبيل أو مقيناً في البلد فيكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ﴾ قيد لا معنى له.

أبي حبيب ، ويزيد هذا ثقة من التابعية كان يرسل ولم يسمع من الزهرى ، فالآثار معلول بالإرسال .

(تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٠ ، وتهذيب التهذيب ١١/٢٧٩ ، والتقريب ٢٦٢/٢) .

(١) انظر الأوسط ١٠٩/٢ ، والخلوي ٤٥٣/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١ .

(٢) أما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٧/١ عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله وزر بن أبي حبيب به . وهذا إسناد صحيح . وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١ عن وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز به ، وابن أبي عروبة اسمه: سعيد ، ثقة حافظ كثير التدليس وانخالط ، لكنه أثبت الناس في قتادة (التقريب ٣٠٢/٢) وعليه فالآثار صحيح .

(٣) سورة النساء: آية ٤٣

الثاني: أن الله تعالى قال فيما بعد: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَارِبِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) فذكر التيمم فيما بعد للمسافر، لو كان هو المقصود في أول الآية لكان هذا تكراراً يصان القرآن عن مثله^(٢).

ويمكن أن يرد على هذا الجواب فيقال:

أما الأمر الأول: فإن الله ذكر المسافر على سبيل التغليب.

وأما الأمر الثاني: فإن التكرار موجود في القرآن لأهميته، والله أعلم.

(٢) - حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ جاء رسول الله ووجب بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لخاض ولا جنب"^(٣).

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) انظر: تفسير ابن حزير ١٠٢/٤، تفسير ابن كثير ٥٠٢/١، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٧/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد (ح ٢٣٢)، وابن خزيمة (ح ١٣٢٧)، والبيهقي ٤٤٢/٢ من طريق عبد الواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة قال: حدثني حسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة به .

ولهذا الحديث علل:

أولاً: تفرد حسرة بهذا الحديث عن عائشة، ومثلها لا يحمل تفردتها عن عائشة بمثل هذا، وأين أصحاب عائشة رضي الله عنها الكبار عن مثل هذا كعروة وأبي سلمة وغيرهما، ولهذا قال البخاري في التاريخ الكبير (القسم الثاني من الأول) ص ٦٢: "عند حسرة عجائب".

وقال البيهقي: "فيها نظرة" (تهدیب التهذیب ٤٣٥/١٢).

وفي التقريب ٥٩٣/٢: " حسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة، ويقال: إن لها إدراكاً".

وأما قول ابن القطان: " وقول البخاري في حسرة أن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها" ، وقولي العطلي: " حسرة تابعة ثقة فقوله - أي البخاري - عندها عجائب ليس بصريح في الجرح" (تذكرة الكمال ٣٠٧/٢٢، وتذكرة التهذيب ٤٣٥/١٢). فهذا لا وجه له؛ لأن الإمام البخاري رحمة الله له نقد معروف وعنده دقة في ذلك، فقد يقول في الرواية فيه نظر ويقصد بذلك تضعيه، فكيف من قال بعد ذكر حرها "عدها عجائب"؟! ، والأئمة رثما أعلوا حديث التقة لتفريده عن أفراده الذين هم أحفظ وأضبط للحديث منه في شيخهم .

ثانياً: أنه اختلف عليها فرواه الأفلت عنها عن عائشة ، ورواه ابن أبي غنيمة عن أبي الخطاب المحرري عن مخدوج الذهلي عن حسرة قالت: أخرتني أم سلمة.. الحديث أخرجه ابن ماجه في الطهارة / باب ما جاء في احتساب الحائض المسجد (ح ٦٤٥)، والطبراني في الكبير ٣٧٣/٢٣ (ح ٨٨٣) ، وابن أبي حاتم في العلل ٩٩/١، وقال: " قال أبو زرعة يقولون عن حسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة".

وقال ابن حزم في المثلث ١٨٥/٢: " أما مخدوج فسقط يروي المعضلات عن حسرة، وأبو الخطاب المحرري مجهول" ، وقال في الحديث من جميع طرقه: " وهذا كله باطل". وقال البخاري في التاريخ الكبير (القسم الثاني من الأول) ص ٦٢: " قال يحيى بن سعيد عن سفيان عن فليت العامري .

وقال ابن مهدي عن سفيان عن فليت الذهلي سمع حسرة. وقال عروة وعبدة بن عبد الله عن عائشة عن النبي ﷺ سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر، وهذا أصح" أ.هـ.

ثالثاً: أن في إسناده أفلت بن خليفة ، ويقال: فليت بن خليفة العامري . قال ابن المنذر في الأوسط ١١٠/٢: " وهو غير ثابت؛ لأن أفلت لا يجوز الاحتجاج بحديثه" ، وقال ابن حزم في المثلث ٢٥٣/٢: " أما أفلت وغير مشهرو ولا معروف" ،

ونوقيش: بأنه ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.

(٣٨) - حديث أم عطية رضي الله عنها عنها قالت: "أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق^(١) وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"^(٢) والمسجد من باب أولى.

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من أوجهه:

الوجه الأول: أن المراد بالمصلى الصلاة لثلا يقطعن الصنوف بدليل (٣٩) ما في صحيح مسلم: "فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين"^(٣).

ويمكن أن يحتج: أن المراد الصلاة وموضعها جمعاً بين الروايتين، (٤٠) وفي

وقال الخطاطي في معالم السنن ١٥٨/١: "وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت روایة مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه". وقول أحمد: "لأنه به" (تمذيب الكمال ٣٠٧/٢، وتمذيب التهذيب ٣٢٠/١) فإن هذه اللفظة لا تعني توثيق حديثه، إلا أنه هناك فرق عند المحدثين بين توثيق الراوي وقبول حديثه. فأفلت وإن كان صدوقاً كما ذكر الذهبي وابن حجر، إلا أنه لا يحمل تفرده بهذا عن جسرة.

وللحديث بعض الشواهد ، لكنها بأسانيد واهية لا تقام بها حجة، ولا يأخذ بها الحديث قوته كما في الإرواء ٢١٢/١، وهذا يحتج على من صرخ الحديث كابن حزم وابن القطان والسوكياني كما في التلخيص ١٨٥، والليل الحرار ١٠٩/١، والله أعلم .

(١) العاتق: الشابة أول ما تدرك ، وقيل: التي لم تبن من ولديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبّت ، وتحجّم على العنق والعواتق (النهاية ١٧٩/٣ ، مادة "عنق") .

(٢) أخرجه البخاري في العيدين / باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (ح ٩٨١)، ومسلم في العيدين / باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦٠٥/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

رواية للبخاري قالت: "فيكن خلف الناس يكبرن بتكبرهم ويدعون بدعائهم،
يرجون برّكة ذلك اليوم وظهوره" ^(١).

الوجه الثاني: أن حاصله قياس المسجد على المصلى، وبينهما فروق، فالمسجد
نفى ^{عليه} أن يستقاد به وأن تنسد الأشعار وأن تقام الحدود ^(٢) بخلاف المصلى

(٤١) فإنه ثبت من حديث حابر "أنه ^{عليه} رجم ماعزاً بالمصلى" ^(٣).

(٤٢) وأيضاً ثبت أن النبي ^{عليه} ذبح أضحيته بالمصلى ^(٤).

الوجه الثالث: أن إطلاق المصلى مسجداً ليس متفقاً عليه.

(٤٣) ٤ - حديث عائشة ^{رضي الله عنها} أن النبي ^{عليه} قال لها: "ناوليني الخمرة من
المسجد فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته" ^(٥).

وجه الدلالة:

أن معناه أن النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض وليس في
يدك، وقد خافت إدخال يدها فيه، والنبي ^{عليه} أمرها بإدخال يدها فقط، ولو
كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في العبددين / باب فضل العمل في أيام التشريف (ح ٩٧١).

(٢) انظر تخرّيجه: برقم (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب الرجم في المصلى (ح ٦٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في العبددين / باب النحر في المصلى (ح ٩٨٢)، عن ابن عمر رضي الله
عنهمـ .

(٥) أخرجه مسلم في الحيض / باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها (ح ٢٩٨).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢١٠.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد مسجد بيته تعزّيزه الذي كان يتنفل فيه.

الثاني: أن معنى قوله: "إن حيضتك ليست في يدك" أي ليست في قدرتك واستطاعتكم^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة:

أما الوجه الأول: فغير مسلم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: "بينا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني التوب، فقالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست بيديك"^(٢).

(٤٤) ولما في المسند أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للجارية وهو في المسجد: "ناوليني الخمرة....."^(٣).

وأما الوجه الثاني: فخلاف ظاهر النص؛ ولذا أنكره القاضي عياض^(٤).

(٤٥) - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها وقد حاضت وهي محرمة: "افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"^(٥).

(٤٦) - حديث عائشة رضي الله عنها، لما حاضت صافية قال:

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) شرح السوسي لصحیح مسلم . ٢١٠/٣.

(٣) مسند أحمد ٢٦٥/٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) شرح السوسي لصحیح مسلم . ٢١٠/٣.

(٥) أخرج البخاري في الحيض / باب الأمر بالنساء إذا نفست (٢٩٤)، ومسلم في الحج / باب جواز إدخال الحج على العمرة ٨٧٣/٢ (١٢١١) (١٢٠).

"أحابستنا هي؟ قالوا: إنما قد أفاضت، قال: فتنفر إذا" ^(١).

فالنبي ﷺ منع الحائض من دخول المسجد.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن الوارد في الحديث هو النهي عن الطواف؛ لعدم صحته، ولا دلالة فيه على منعها من دخول المسجد ^(٢).

ويمكن أن يحاب: بعدم التسليم فالطواف يصح من الحائض عند الضرورة، إذا تحفظت وأمنت تلويث المسجد، وإنما منعت من الطواف لمنعها من المسجد.

(٤٧) ٧ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد" ^(٣)

(٤٨) ٨ - ما رواه جابر بن عبد الله قال: "كان أحدهن يمر في المسجد وهو جنب محتاز" ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (ح ١٧٥٧)، ومسلم في الحج / باب إذا حاضت المرأة (٩٦٤/٢) (١٢١١) (٣٨٢).

(٢) المحلي ٢/٢٥٣.

(٣) سبق تخربيجه برقم (١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١ عن هشيم عن أبي الزبير ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢، عن جابر قال: "كان الجنب يمر في المسجد محتازاً" من طريق حاجاج ثنا هشيم .. بنحوه ، والدارمي (ح ١١٧٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: "كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً" وسعيد بن منصور (ح ٦٤٥) قال: نا هشيم نا أبو الزبير عن جابر قال: "كان أحدهن يمر في المسجد جنباً محتازاً" ، والبيهقي ٤٣/٢ قال: ... ثنا زياد بن أبى يوب ثنا هشيم ثنا أبو الزبير عن جابر قال: "كان أحدهن يمر في المسجد، وهو جنب محتاز".

قال الترمذى في المجموع ٢/١٦٣: "رواه الدارمى بإسناد ضعيف".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٨٦.

وهو دليل على أنهم كانوا يتقوون الجلوس في المسجد حال الجنابة دون المرور.
وأما دليل الجنابة على جواز مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء:
(٤٩) فلما رواه عطاء بن يسار قال: "رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ
يجلسون في المسجد وهم مجنبون فإذا توضؤوا وضوء الصلاة" ^(١)

وأبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدريس. من رجال مسلم فقد أخرج له مسلم
أحاديث في الأصول مع أنه لم يصرح بالتحديث، وأخرج له البخاري مقولناً بغيره ولم
يصفه بالتدليس إلا النسائي في السنن الكبرى، وتبعه ابن حزم (الكمال لابن
عدي ٦/٢١٣٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨٣، وطبقات المدلسين ص ١٠٨، وتهذيب
الكمال ١٧/٢١٤، ٢١٥، والكافش ٣/٩٦، تهذيب التهذيب ٩/٣٩٢).
ولم يصفه الإمام أحمد ولا شعبة بالتدليس مع شدته به، وقد وثقه يحيى بن معين
والنسائي، وروى عنه مالك وهو لا يروي إلا ثقة وقال الإمام أحمد لا بأس به.
(انظر: تهذيب الكمال ١٧/٢١٤).

فإسناده صحيح، وقد سمع أبو الزبير من حابر، وعدم تصريحه بالسماع هنا لا يضر
فليست كل حديث مدلس يرد، ولهذا أورد له مسلم جملة من الأحاديث معنعة، وهذا
ليس خاصاً بمسلم.

وقد سُئل ابن المديني: "عن الرجل يدلس أیكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟" قال: إذا كان
الغالب عليه التدليس فلا حق يقول حدثنا" وأبو الزبير لا يغلب عليه التدليس، بل لم
يزمه بذلك إلا النسائي كما تقدم، وتبعه ابن حزم.

ولم يزل الأئمة يقبلون أحاديث أبي الزبير عن حابر مطلقاً ، والله أعلم.

(١) رواه حتبيل بن إسحاق، كما في المنقى للمسجد ١/١٤٢، وابن المنذر في الأوسط
١/١٠٨، وسعيد بن منصور (ح ٦٤٦).

ومداره على هشام بن سعد . قال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال مرة ليس بمحكم
الحديث ، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف ، ومرة ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم: لا
=

ويستدل الحنفية والمالكية على عدم صحة اعتكاف الحائض والنساء: بعدم صحة الصوم منهما؛ لأنهم يشترطون لصحة الاعتكاف الصوم^(١): دليل من أجاز لبيتهم في المسجد:

(٥٠) ١ - قوله عليه السلام في حديث حابر رضي الله عنه: "وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً"^(٢) ولا خلاف أن الحائض مباح لها جميع الأرض، وهي مسجد، فلا

يحتاج به.

وقال ابن حبان: كان مما يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ويسد الموقوفات من حيث لا يعلم فلما كثر مخالفته للأثبات فيما يرويه عن الثقات نظر الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير".

وقال أبو بكر بن حبيبة: "سمعت نجاشي بن معين يقول: هشام بن سعد هو صالح ليس بمنتروك الحديث".

وقال أبو داود: "أثبتت الناس في زيد بن أسلم" ، وقال مرة: ثقة أثبتت الناس في ريد بن أسلم". وقال الذهبي: "يقال له: يتيم زيد بن أسلم صاحبه وأكثر منه" ، وقد أخرجه له مسلم في الشواهد.

(الجرح والتعديل ٦١/٩، تهذيب الكمال ٢٥٤/١٩، وسير أعلام النبلاء ٣٤٤/٧، وميزان الاعتدال ٤/٢٩٨، وتهذيب التهذيب ٣٨/١١).

وهذا الأثر عن زيد بن أسلم ، وكلام الأئمة فيه إذا روى عن غير زيد بن أسلم فالتأثير جيد ، والله أعلم .

(١) يأتي في المطلب السابع من هذا المبحث فالحنفية يشترطونه في الاعتكاف الواجب، والمالكية يشترطونه مطلقاً .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم / باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيداً طَيّباً﴾ (٣٣٥ ح) ، ومسلم في كتاب المساجد / باب مواضع الصلاة (٥٢١ ح).

يجوز أن ينحصر بالمنع بعض المساجد دون بعض^(١) ويمكن أن يناقش: بأن هذا يقتضي استواء المساجد وغيرها من الأرض في جميع الأحكام ولا تقولون بذلك.

٢- قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضرت وهي محرمة: "افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف في بيتك"^(٢)

فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف^(٣).

ونوقيش: بأن النبي ﷺ بين ما يباح لها مما يتعلق بالنسك فحسب، وإلا فتحرم عليها الصلاة ومس المصحف، وقراءة القرآن عند طائفة من العلماء، وكذا دخول المسجد، فعمومه ليس مراداً.

(٥١) ٣- ما روت عائشة أم المؤمنين: "أن وليدة سوداء كانت تحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفشن"^{(٤)(٥)}.

قال ابن حزم: "فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي والمعهود من النساء

(١) المخلص ٢٥٣/٢.

(٢) سبق توثيقه برقم (٤٥).

(٣) المخلص ٢٥٣/٢.

(٤) الحفشن: تكسر الحاء ، وإسكان الفاء: البيت الصغير. (النهاية ٤٠٧/١ ، مادة "حفشن").

(٥) الحديث مطول في البخاري / كتاب الصلاة / باب نوم المرأة في المسجد (ح ٤٣٩).

الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه فمباح^(١).

ويمكن أن يناقش: باحتمال أنها قد دخلت في سن اليأس، وبه يزول المانع، أو أنها تخرج في أيام حيضها؛ لما هو معلوم عندهم من المع، أو أن ذلك للضرورة، لعدم وجود المكان الذي تأوي إليه، والله أعلم.

(٥٢) ٤ - ما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله النبي ﷺ "إن المؤمن ليس بennis" ^(٢).

قال ابن المنذر: وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال هذا وكان تأويل قوله تعالى:
﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ﴾^(٣)، ما قد ذكرناه^(٤)، وجب ألا يمنع من ليس بennis من المسجد إلا بحججة، ولا نعلم حجة^(٥).
ونوقيش: بأنه لا يلزم من عدم نجاستها جواز لبسها في المسجد^(٦).

٥ - ما روتة عائشة رضي الله عنها: قالت: "اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجها مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة؛ فربما وضعت الطست^(٧) تحتها وهي

(١) المحلى ٢٥٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل / باب عرق الجب (ح ٢٨٣)، ومسلم في الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينحس (ح ٣٧١).

(٣) المائدة: آية ٦.

(٤) أي: أنها في المسافر لا يجد الماء فيتيمم . انظر: الأوسط ١٠٨/٢.

(٥) الأوسط ١١٠/٢.

(٦) الجموع ١٦١/٢.

(٧) الطست: إناء ، والثاء فيد بدل من السين فجمعه طسas ، ويجمع على طسos .

(النهاية ١٢٤/٣، مادة " طسas ") .

(١) تصلبي

والشاهد منه: إقراره بِهِ لاعتكاف المستحاضة، والجائض مثلها لا فرق^(٢).

ونوقيش: بالفارق؛ لأن الاستحاضة حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبس كخروج الدم من أنفه^(٣).

٦ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}$ قال لها: "نأوليني الخمرة من المسجد" قالت: إني حائض، قال: "إن حيضتك ليست في يدك"^{(٤)(٥)}.

(٥٣) ٧ - حديث ميمونة؛ قالت: "كان رسول الله $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}$ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلوا القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض"^(٦).

ونوقيش: بأنه محمول على الحاجة أو العبور جمعاً بين الأدلة.

٨ - أن المشرك يجوز أن يمكث في المسجد^(٥) بدليل قصة ثمامة بن أثال $\text{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}$ ^(٧)، فالمسلمة الحائض من باب أولى^(٨).

(١) سبق توثيقه برقم (١٣).

(٢) الخلوي ٢٨٩/٥ ، ٢٩٠.

(٣) المعنى ٢٠١/١.

(٤) سبق تخریجه برقم (٤٣).

(٥) تقدم الجواب عنه تحت حديث رقم (٤٣).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الحيض، بباب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٦١/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (ح ٣٧٢).

(٧) أخرجه البخاري في المغازى / باب وفد بني حنيفة (ج ٤٣٧٢)، ومسلم في السير / باب ترك الأسارى (ح ١٧٦٤)، عن أبي هريرة $\text{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}$.

ونوقيش من أوجه:

الوجه الأول: أن الشرع قد فرق بينهما، فقام دليل تحريم مكث الجنب بخلاف المشرك فقد حبسه النبي ﷺ في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الوجه الثاني: عدم التسليم بجواز مكث الكافر، فهو متوع، وقصة ثامة واقعة عين لا عموم لها.

الوجه الثالث: على التسليم بجواز مكث الكافر، لأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بخلاف المسلم^(٢).

ونوقيش: بعدم التسليم فهم مخاطبون بفروع الشريعة، فيعاقبون على ترك الواجبات، و فعل المحرمات.

٩ - أن الأصل عدم التحرير، وليس من حرم دليل صحيح صريح^(٣).

ونوقيش: بعدم التسليم كما تقدم في أدلة الجمهور.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة لصحة الاعتكاف؛ لما تقدم من الأدلة على حرمة لبيتهم في المسجد.

وإن جاز للجنب اللبث في المسجد بعد الوضوء، كما هو مذهب الحنابلة

(١) المجموع ١٦٠/٢.

(٢) الأوسط ١١٠/٢، والمجموع ١٦٠/٢.

(٣) المجموع ١٦٠/٢.

لكن تقدم أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم أو ليلة ^(١).

فرع: اعتكاف المستحاضة، ونحوها من حدثه دائم.

يصح اعتكاف المستحاضة باتفاق الأئمة.

وقد نقل ابن حجرير وغيره: الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر ^(٢).

ويدل لذلك: ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي" ^(٣).

قال العيني: "ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول، والمذى، والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف" ^(٤).

ويشترط: عدم تلويث المسجد، وهذا وضع الطست تحتها لثلا يصيب المسجد، ويأتي منع المعتكف من كل ما فيه تقدير للمسجد ^(٥).

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الرابع في الفصل الأول.

(٢) انظر: معلم السنن ٢١٧/١، وشرح النووي لسلم ٤/١٧، والحاوي ٤٤٢/١، والمجموع ٥٤٢/٢، وعمدة القاري ٣/٢٨٠، وجامع المسائل الفقهية من تفسير القرطبي ٩٩/١، وكشاف القناع ١/٢٠٧.

(٣) سبق تخریجه برقم (١٣).

(٤) عمدة القاري ٣/٢٨٠.

(٥) انظر: ما ينهى عنه المعتكف في المبحث الثالث من الفصل الرابع.

اطلب السادس

شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تخليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق.

المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.

يصح اعتكاف الرقيق والمرأة باتفاق الأئمة ^(١).

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أرها، فترعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال" ^(٢).

ولعموم أدلة الاعتكاف فهل شاملة للرقيق ^(٣).

(١) انظر: المسوط ١١٩/٣ ، والفتاوي الهندية ٢١١/١ ، مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١ ، والأم ١٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، المستوعب ٤٩٤/٣ ، والمغني ٤٤٨٥/٤ .

(٢) سبق تخرجه برقم (١٢) .

(٣) انظر ما تقدم تحت حديث رقم (٦) .

ولأن ما ثبت في حق الحر من العبادات البدنية المحسنة ثبت في حق الرقيق إلا لدليل.

لكن ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وليس للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه استئذان عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: "سألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت".

(٥٥) ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" ^(١).
وكان هذا الاعتكاف.

ولأن منافعهما مملوكة لغيرهما، والاعتكاف يفوتها، ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهم بالشرع، فكان لها المنع منه ^(٢)
فرع:

فإن اعتكفا بلا إذن فالظاهر الصحة مع الحرمة؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة وإنما لأمر خارج وهو تقويت حق الزوج والسيد.

المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تحليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن.

(١) أخرجه البخاري في النكاح / باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ٢٩٥/٩ فتح ، ومسلم في الزكاة / باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ (ح ١٠٢٦).

(٢) المعنى ٤٨٥/٤ .

الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن.

الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن:

إذا كان اعتكافهما بلا إذن فللزوج والسيد تحليلهما^(١): لما تقدم من الدليل على اعتبار الإذن، فإن لم يفعلا صح الاعتكاف وأجزأ إن كان تطوعاً، أو واجباً بنذر^(٢) لأن الحق لهما وقد أذنا فيه.

الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون تطوعاً:

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزوج والسيد يملكان تحليلهما.

وهو مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

ودليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: "إذن النبي ﷺ لأزواجه بالاعتكاف، ثم منعهن بعد ذلك"^(٥).

ولأن لهم المنع منه ابتداء فكان لهم المنع منه دواماً^(٦)

(١) حاشية الدسوقي . ٥٤٥/١ .

(٢) مغني المحتاج /١ ٤٥٤ ، وكشاف الغناء /٢ ٣٥٠ .

(٣) روضة الطالبين /٢ ٣٩٦ .

(٤) المغني /٤ ٤٨٥ .

(٥) تقدم توثيقه برقم (١٢) .

(٦) المغني /٤ ٤٨٥ .

القول الثاني: أنه لا يملك الزوج تحليل زوجته، ويملك السيد تحليل رقيقه مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية^(١).

وعللوا ذلك: بأن الزوج ملك الزوجة منافعها فلم يكره لها المنع؛ إذ هي تملك بالتمليك، بخلاف الرقيق فلا يملك بالتمليك.

ونوقيش من وجهين:
الأول: أنه اجتهد في مقابلة النص.

الثاني: أن المبة تملك بالقبض والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً، فله المنع فيما لم يقبض؛
عدم ملكهما ذلك.

القول الثالث: لا يملك الزوج والسيد تحليل الزوجة والرقيق.
وهو مذهب المالكية^(٢).

لوجوبه بعد الشروع فيه، بمعنى وجوب قبضاته بعد الشروع إذا قطعه.

ونوقيش: بعدم التسليم، كما سيأتي^(٣).

الترجح: الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أداته؛ ومناقشة أدلة الآخرين.

الفرع الثاني: أن يكون واجباً بنذر:
وفيه جانبان:

الجانب الأول: أن يكون النذر معيناً.

(١) الفتاوى المسدية ٢١١/١.

(٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٠/١ ، الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٥/١ .

(٣) انظر: الفصل السادس .

الجانب الثاني: أن يكون غير معين.

الجانب الأول: أن يكون معيناً:

كما لو ندرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف العشر الأواخر من رمضان بإذن

الزوج أو السيد، لم يملكا منعهما منه^(١):

لأنه وجب بإذنهما.

ولأن المعين لا يجوز تأخيره.

الجانب الثاني: أن يكون غير معين:

كما لو ندرت الزوجة أو الرقيق اعتكاف عشرة أيام مطلقة.

فقد اختلف العلماء في ملك الزوج والسيد تحليلهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما لا يملكان تحليلهما.

وهو ظاهر كلام الحنابلة^(٢):

لأنه وجب التزامه بإذنهما فأشبه المعين^(٣).

القول الثاني: إن أذنا بالشروط فيه لم يملكا تحليلهما، وإن لم يأذنا بالشروط فيه

ملكها تحليلهما.

وهو مذهب الشافعية^(٤).

لأنه إذا لم يأذن الزوج والسيد بالشروط فحق الزوجة والرقيق ثابت في

كل زمان فكان تعين زمان سقوطه إلى الزوج والسيد فملكها تحليلهما.

(١) حاشية الدسوقي ٥٤٥/١، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمغني ٤/٤٨٦ .

(٢) انظر: المغني ٤/٤٨٦ ، وكشاف القناع ٢٥٠/٢ .

(٣) المغني ٤/٤٨٦ .

(٤) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ .

القول الثالث: أئمماً يملكون تخليلهما.

وهو مذهب المالكية^(١)

ولم أقف لهم على دليل.

ولعله يستدل لذلك: بأن منافعهما مملوكة للزوج والسيد، ولم يتعين
الزمن للاعتكاف فملكها تخليلهما.

المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق:

الفرع الأول: المكاتب: وهو الذي اشتري نفسه من سيده^(٢):

اختلف العلماء رحمة الله في اعتكاف المكاتب على قولين:

القول الأول: له أن يعتكف ما لم يضر بسيده.

وبه قال الإمام مالك^(٣) وبعض الشافعية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥).

لوجوب الوفاء بحق السيد، وعدم مضارته، وتعجيل عتق العبد، وأيضاً
فالاعتكاف قد يكون تطوعاً فلا يقدم على الواجب وهو وفاء دين الكتابة.

**القول الثاني: أن له أن يعتكف مطلقاً، فليس لسيده منعه من اعتكاف واجب
ولا طروع.**

(١) حاشية الدسوقي ٥٤٥/١ .

(٢) انظر: المصباح ٥٢٥/٢ ، مادة (كتب) .

(٣) المدونة مع المقدمات ٢٠٠/١ .

(٤) كالقاضي من الشافعية فقد قال: للمكاتب أن يعتكف ما لم يحصل بكسب سيده . معنى
المحتاج ٤٥٤/١ .

(٥) كالمحدث وابن حمدان فقلالا: له أن يعتكف ما لم يحصل بضم . الإنصاف مع الشرح الكبير
٥٧٣/٧ .

وهو قول الجمهور^(١).

لأنه لا يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب، وإنما الدين في ذمته فهو كالحر المدين، فله الاعتكاف بلا إذن سيده.

ونوش هذا الاستدلال: بأن المدين الحر ليس له أن يتصرف تصرفًا يضره بالدائن، وكذا المكاتب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾^(٢).

والأقرب: القول الأول؛ إذا لا ضرر ولا ضرار.

الفرع الثاني: البعض، وهو من بعضه حر وبعضه رقيق:

فإن كان بينه وبين سيده مهابة^(٣)، فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده؛ لأن منافعه غير مملوكة لسيده في هذا اليوم، وحكمه في يوم سيده حكم العبد.

فإن لم يكن بينهما مهابة فليس به منعه؛ لأن له ملكاً في منافعه في كل وقت^(٤).

(١) الفتاوى الهندية ٢١١/١ ، ومغني الحاج ٤٥٤/١ ، المغني ٤/٤٨٦ .

(٢) سورة التوبة: ٩١ .

(٣) أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً ، ونحو ذلك ، انظر: المصباح ٦٤٥/٢ ، مادة (هيا).

(٤) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والمغني ٤/٤٨٦ .

الفرع الثالث:

أم الولد ^(١) والمدبر ^(٢) والمعلق عتقه بصفة حكمهم حكم القن ^(٣).

الفرع الرابع:

لو نذر العبد الاعتكاف على ما تقدم ثم انتقل إلى غيره ببيع أو هبة أو إرث أو وصية، فله الاعتكاف على ما تقدم بلا إذن المنتقل إليه؛ لأنه صار مستحفاً للعبد قبل تملك السيد الآخر ومثله الزوجة، لكن إن جهل المشتري فله الخيار ^(٤).

(١) وهي: التي وضعت من سيدها ما تبين في خلق إنسان .

(٢) من علق سيده عتقه بموته . المصباح ١٨٨/١ ، مادة (دبر).

(٣) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ ، والشرح الكبير مع الإنفاق ٥٧٣/٧ .

(٤) المصادر السابقة .

اطلب السابع: شرط الصوم.

اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

وبه قال بعض المالكية^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبه قال ابن حزم^(٤).

القول الثاني: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون النطوع.
وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث: أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً.

وهو مذهب المالكية^(٦)، وبه قال بعض الشافعية^(٧) ورواية عن أحمد^(٨)
اختارها شيخ الإسلام وابن القيم^(٩).

(١) أحكام القرآن للقرطبي . ٣٣٤/٢ .

(٢) الأم ١٠٧/٢ ، فتح الجوايد ٣٠١/١ ، تحفة الطلاب ٤٤٩/١ .

(٣) المستوعب ٤٧٨/٣ ، وشرح الزركشي ٥/٣ ، وغاية المتنبي ٣٦٣/١ ، الإقانع ٣٢١/١ .

(٤) المخلوي ٢٦٨/٥ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٢٢١/١ ، المبسوط ١١٥/٣ ، جمع النهر ٢٥٦/١ .

(٦) الموطأ ٣١٥/١ ، المدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٥/١ ، التمهيد (فتح البر) ٤٩٥/٧ ،

أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢ .

(٧) المجموع ٤٨٥/٦ .

(٨) الإنصاف ٣٦٠/٣ .

(٩) زاد المعاد ٨٨/٢ .

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترب باعتكافه هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف قالا: لابد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف، قال: ليس من الصوم من شرطه، ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقتراحه مع الصوم في آية واحدة" ^(١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها.

٢ - ما رواه ابن عمر أن عمر سأله النبي ﷺ قال: "كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: أوف بذرك" ^(٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لصحته لما أذن له النبي ﷺ بالاعتكاف.

(١) بداية المحتهد ٣١٧/١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) تقدم تخریجه برقم (٤).

ونوقيش هذا الاستدلال:

بأنه مختلف في لفظه، ففي رواية "ليلة"، وفي رواية "يوماً" ^(١).

وأجيب بأجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الاختلاف في ألفاظ الحديث محمول على تعدد القصة، فيجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها فأمره به، وسأله مرة عن اعتكاف يوم فأمره به ^(٢)

ورد هذا الجواب: بالمنع؛ إذ إن عمر رضي الله عنه إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة عام الفتح ^(٣).

الجواب الثاني: أن رواية "ليلة" أرجح.

(٥٦) بدليل: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك فاعتكف ليلة" ^(٤).

وهذا صريح في أنه إنما نذر ليلة.

ورد هذا الجواب: (٥٧) بما رواه ابن عمر بلفظ: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: اذهب فاعتكف يوماً" ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس / باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (ح ٣٣١٤)، ومسلم / كتاب إيمان / الباب السابق ٢/١٢٧٧، (ح ١٦٥٦).

(٢) نصب الرأية ٤٨٩/٢.

(٣) تهذيب السنن ٣/٣٤٦.

(٤) سنن الدارقطني / باب الاعتكاف ٢/١٩٩ (ح ٢)، وقال: هذا إسناد ثابت.

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان ٢/١٢٧٧ (ح ١٦٥٦).

فيحتمل أنه سأل عن اعتكاف يوم ^(١).

ورد هذا الجواب أيضاً: بأن الليلي تطلق، ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر ^(٢).

الجواب الثالث: على تسليم رواية "يوماً" فهي دليل على عدم اشتراط الصوم؛ إذ لم يأمره النبي ﷺ بالصوم.

ورد هذا الجواب: (٥٨) بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر: "اعتكف وصم" ^(٣)

ونوقيش هذا الحديث: بأنه حديث منكر.

(٥٩) -٣ ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" ^(٤).

(١) شرح النووي لسلم ١٢٤/١١ ، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٣/٥ .

(٢) تهذيب السنن ٣/٣٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود / كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يعود المريض (ج ٢٤٧٥) ، والدارقطني ٢٠٠/٢ ، والحاكم ٦٠٦/١ ، والبيهقي ٣١٦/٤ .

وقال الدارقطني: "سمعت أما بكر النيساري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه... وابن بدبل ضعيف الحديث". وقال البيهقي في المعرفة ٣٩٤/٦: "منكر".

(٤) أخرجه الدارقطني / باب الاعتكاف ١٩٩/٢ ، (ج ٣) ، وقال: "رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه". والحاكم في المستدرك / كتاب الصوم / باب الاعتكاف ٤٣٩/١ . وقال: "صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه".

والبيهقي / كتاب الاعتكاف/ باب من رأى الاعتكاف بلا صوم ٣١٩/٤ ، وقال: "تفرد به عبدالله بن محمد الرملي".

وعبد الله هذا ضعيف . انظر: نصب الراية ٤٩٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩/٦ .

وقال ابن عبدالهادي في المحرر ١١٥: "الصحب أنه موقف ، ورفعه وهم".

ونوقيش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

الوجه الثاني: أن الصحيح وقفه على ابن عباس.

٤ - ما روتة عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلی الفجر، ثم دخل معتکفه... وفيه ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال" ^(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الصوم ليس شرطاً للاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول ويوم العيد من العشر الأول.

ونوقيش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه مختلف في لفظه، ففي رواية: "العشر الأول من شوال"، وفي رواية: "عشراً من شوال" ^(٢) وفي رواية: "في آخر العشر من شوال" ^(٣). فلا صراحة فيه على دخول يوم العيد.

وأجيب: بأن قوله: "عشراً من شوال" بمحمل؛ إذ يحتمل أن تكون من أوله، أو أوسطه، أو آخره، فتحمل على المبين وهو قوله: "العشر الأول من شوال". وأما رواية: "في آخر العشر من شوال" فتفرد بها البخاري، وما اتفق عليه الشيوخان أرجح.

الوجه الثاني: أنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول من شوال، ويوم

(١) تقدم تخریجه برقم (١٦).

(٢) سبق توثيقه برقم (١٦).

(٣) تقدم توثيقه (١٦).

العيد ليس منها كما يقال: صام العشر الأول من شوال^(١).

بل الظاهر عدم دخول يوم العيد لاشتغاله بالخروج إلى صلاة العيد، ثم رجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم اليوم مقام جميعه^(٢).

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها؛ لأنه خلاف الظاهر، وإنما صح أن يقال: صام العشر الأول، ولا يكون يوم العيد منها؛ لوجود الدليل على خروج يوم العيد، وهو تحريم صيامه. وأما اشتغاله بالصلاوة أول اليوم فلا يمنع من اعتكافه بقية اليوم كما هو ظاهر الحديث، كما يقال: قام ليلة القدر، وإن كان قد أخل ببعضها.

الجواب الثاني: على تسليم أن يوم العيد ليس داخلاً في اعتكافه عليه فالحديث دليل على عدم اشتراط الصوم لعدم نقله؛ إذ لو صام النبي عليه لنقل، لأنه مما تتواتر الدواعي على نقله.

(٦٠) - ما روي أن علياً عليه قال: "المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه"^(٣).

(٦١) - ما روي أن ابن مسعود قال: "المعتكف ليس عليه صيام إلا أن

(١) هذيب السنن ٣٤٨/٣ .

(٢) هذيب السنن ٣٤٠/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة / كتاب الصيام / باب من قال لا اعتكاف إلا بصيام ٣ ، ٨٧/٣ وسنه ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ، كثير الاضطراب . انظر: هذيب الكمال ٤٥٠ ، ٤١٧/٨ .

يشترط ذلك على نفسه".^(١)

(٦٢) ٧ - ما ورد أن ابن عباس "كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا
أن يجعله على نفسه".^(٢)

٨ - أنه عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالحج،
والجهاد.

٩ - أنه لزوم مكان معين لطاعة الله، فلم يكن الصوم شرطاً فيه
كالرباط.^(٣)

١٠ - أنه لو اعتكف أكثر من يوم سعي معتكفاً ليلاً وهاراً، فلو اشترط
الصوم لما صح الاعتكاف بالليل.^(٤)

١١ - أن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة وهذا
يحصل من الصائم والمفتر.^(٥)

١٢ - أن العاكفين على الأصنام ولهاً سموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها
وإن لم يصوموا فالمحبس لله في بيته عاكس له وإن لم يصم.^(٦)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٨٧/٣ ، وهو ضعيف ؛ لاضطراب لبيث بن أبي سليم .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٩/٤ ، وقال: "وهذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم"
وإسناده صحيح . وأبو سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر ثقة . (التقريب ٢٩٦/٢).
وابن حزم في المخلوي ٢٦٨/٥ واحتج به .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢، تهذيب السنن ٣٤٨/٣ .

(٤) المخلوي ٢٦٩/٥ .

(٥) انظر المطلب الأول في التمهيد .

(٦) شرح العمدة ٧٥٥/٢ .

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية: ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(١)

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف؛ لأن الله ذكره بعد ذكر الصوم، وعليه فيكون الاعتكاف مشروعًا في كل وقت عدا الأيام التي ينهى فيها عن الصيام^(٢)

ونوقيش هذا الاستدلال:

- ١ - بالمعنى؛ إذ لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما بالأخر، وإلا لزم أن يقال: لا يجزئ صيام إلا باعتكاف ولا قائل به^(٣).
- ٢ - أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه، ولهذا كان يعتكف العشر الأوامر مع أن اعتكاف غيرها جائز، وكان يعتكف عشرًا ولو اعتكف أقل جاز^(٤).

وأيضاً فإنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

- (٦٣) - قول عائشة رضي الله عنها: "والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٢) الموطأ ٣١٥/١ .

(٣) الحلبي ٢٦٨/٥ .

(٤) انظر ما تقدم تحت حديث رقم (١٦) .

لل حاجة التي لابد منها... وفيه ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم^(١).

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف إلى سنته بِطْلَقَهُ.

ونوقيش هذا الدليل:

بأنه ليس من قول عائشة، بل مدرج من الزهرى - كما سيأتي - ولو سلم، فهو محمول على الاستحباب؛ لوجود الصارف عن الوجوب من أدلة القول الأول.

(٦٤) ٤ - ما روى عائشة مرفوعاً: "لا اعتكاف إلا بصوم"^(٢).

ونوقيش: بأنه ضعيف كما في تخرجه.

(٦٥) ٥ - ما ورد أن علياً قال: "المعتكف عليه الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه".^(٣)

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لما ورد عنه بِطْلَقَهُ من عدم اشتراط الصوم.

(١) أخرجه أبو داود / كتاب الصوم / باب المعتكف يعود مريضه (ج ٢٤٧٣). ويأتي الكلام عليه برقم (٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني / الباب السابق ١٩٩/٢ ، وقال: "تفرد به سويد عن سفيان بن حسين".

والبيهقي ٣١٧/٤ ، وقال: "هذا وهم من سفيان بن حسين ، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة / كتاب الصوم: من قال الاعتكاف إلا بصوم ٨٧/٣ . وهو منقطع ، عكرمة لم يسمع علياً .

قال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسلاً . (تمذيب التهذيب ٢٤٢/٧).

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالفه غيره.

- (٦٦) ٦ - ما ورد أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهمَا قالا: "المتکف يصوم" ^(١).
- (٦٧) ٧ - ما ورد أن عائشة قالت: "لا اعتکاف إلا بصيام" ^(٢).
- ونوقيش هذا الدليل: بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الخامس.
- ٨ - أنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة، فيشترط له الصوم ^(٣).

ونوقيش: بالمنع، فليس قربة بمجرده، بل بالنسبة فلا يشترط له الصوم.

الرجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وضعف أدلة المخالفين. مناقشتها، ولأن الأصل عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

(١) أخرجه عبدالرزاق ٣٥٣/٤ ، والبيهقي ٣١٨/٤ .

وقال الحافظ في الفتح ٣٢٢/٤: "أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح" .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا مفرداً ابن أبي شيبة ٨٧/٣ ، وعبدالرزاق ٣٥٤/٤ ، والبيهقي ٣١٨/٤ ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وفي سباع الحكم - وهو ابن عتبة - من مقسم كلام .

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٣٥٤/٤ ، وابن أبي شيبة ٨٧/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة ، ورجاله ثقات . انظر: (التفريغ ١٤٨/١).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢ .

ثمرة الخلاف:

يترتب على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:

- ١ - عدم صحة اعتكاف الأيام المنهي عنها كالعيدان وأيام التشريق^(١).
- ٢ - عدم صحة اعتكاف الليل بمفرده.
- ٣ - أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم.

(١) انظر: مقدمات ابن رشد مع المدونة ٢٠٠/١.

اطلب الثامن

شرط المسجد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف.

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.

يشترط المسجد لصحة الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ﴾

﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١)

فلم ينه الله - سبحانه وتعالى - عن المباشرة إلا من اعتكف في المسجد وخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة، ولما لم يكن العاكف في غير المسجد منهياً عن المباشرة علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأن لا يعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة كما أنها لا يعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ دليل على

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

أنه قد يكون عاكفاً في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة بما لولاه لدخل في المطلق.

أجيب: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكس، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى، كما أن كل مسک يسمى صائماً، وكل قاصد يسمى متيمماً، ثم لما أمر الله تعالى بتييم الصعيد، وأمر بالإمساك عن المفطرات صار ذلك هو النوع المشروع، على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ إِلَّا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَّشَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢) ونحو ذلك^(٣).

(٦٨) ولما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله و أنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفاً" متفق عليه^(٤).
ولما يأتي أيضاً من الأحاديث الدالة على اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف.
وحكي إجماعاً، قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا

(١) سورة المؤمنون: آية ١١٧ .

(٢) سورة البقرة: آية ٦١ .

(٣) شرح العمدة ٢/٧٢١ ، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للحصاص ١/٢٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف / باب لا يدخل البيت إلا حاجة (٢٠٢٩) ، ومسلم في الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧) .

يكون إلا في مسجد" ^(١).

وقال في المغني والشرح الكبير: "لا نعلم في ذلك خلافاً" ^(٢).

وقال ابن رشد، والزرقاني: "وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازه في كل مكان" ^(٣).

المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف.

وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابطه للرجل.

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة.

الأمر الأول: ضابطه للرجل:

وبعد اتفاق الأئمة على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف.

اختلفوا في ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف للرجل على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة.

قال شيخ الإسلام: "وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، أو مسجد النبي" ^(٤).

فقد قال به من السلف: عروة، والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي،

(١) أحكام القرآن للقرطبي . ٣٣٣/٢

(٢) المغني ٤/٤٦١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف . ٥٧٥/٧

(٣) بداية المجتهد ١/٣١٢، وشرح الزرقاني للموطأ . ٢٠٦/٢

(٤) شرح العمدة ٢/٧٣٤ .

وسعيد بن جبير، وأبو الأحوص، وأبو قلابة، وغيرهم^(١).

وهو مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)

لكن اختلفوا في تفسير مسجد الجماعة فعن أبي حنيفة وصححه بعض
الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: أنه الذي تقام فيه صلاة الجماعة.

والرأي الثاني عند الحنفية: أن المراد ماله إمام ومؤذن أديت فيه الخمس
أو لا.

لكن عند الحنابلة من لا يجب عليه الجماعة كالمريض ونحوه من أهل
الأعذار، وكذلك لو نوى اعتكاف مدة لا تخللها صلاة جماعة صحيح في كل مسجد
سوى مسجد البيت^(٤).

القول الثاني: أنه في كل مسجد.

وهذا مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦).

سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، إلا أنهم يستثنون مساجد البيوت، فلا يصح فيها
الاعتكاف.

لكن عند المالكية: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٦/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٣، وفتح القدير ٢/٣٩٣، والبحر الرائق ٢/٣٠١،
وجمع الأئم ١/٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٤٠.

(٣) المغني ٤/٤٦١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٧٥، ومطالب أولي النهى ٢/٢٣٥.

(٤) المغني ٤/٤٦١، وشرح الزركشي ٣/٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٥، والتمهيد (فتح البر) ٧/٤٨٢، وشرح منع الجليل
١/٤١٩، والقوانين الفقهية ص ٨٥.

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٩٥، ومغني المحتاج ١/٤٥١، وفتح الججاد ١/٣٠١.

الجمعة، وعند الشافعية يجب الاعتكاف في الجامع إن تخلل اعتكافه الجمعة، وكان نذراً متابعاً.

القول الثالث: أنه لا بد من مسجد جامع.

وهو قول: حماد، والحكم، وأبي جعفر محمد بن علي^(١).

وهو اختيار الصنعاني.

والقول الرابع: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

(٦٩) وبه قال سعيد بن المسيب^(٢).

(٧٠) وعن عطاء: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة^(٣).

الأدلة:

أما دليل من اشتراط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة:

١ - قوله تعالى: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**

وجه الدلالة:

أن لفظ "المساجد" في الآية عام يشمل كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر، ولم يخص مسجداً دون مسجد، وهو اسم جمع معروف

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣، والتمهيد (فتح البر) ٤٨٢/٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٢.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/٣، وابن حزم في المثلثي ١٩٤/٥ وإسناده صحيح.
 (قيام الليل للألباني ص ٣٧).

(٣) أخرجه عبدالراقن ٣٤٩/٤ (وإسناده صحيح).

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

باللام، وال المباشرة نكرة في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئاً من المباشرة، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين:

إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه^(١).

وحتى لو قيل: بعدم وجوب الجماعة، فإن الجماعة من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروه كراهة شديدة، فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعأً، لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز^(٢).

(٢) ٧١ - قول عائشة رضي الله عنها: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يعاشرها، ولا يخرج إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، وفي لفظ: "إلا مسجد جماعة"^(٣).

(١) المغني ٤٦١، وشرح العمدة ٧٢١.

(٢) شرح العمدة ٧٣٥/٢.

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥) عن عبدالله بن يوسف عند البخاري وقتية بن سعيد عند مسلم كلاماً عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عائشة بلفظ: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى

توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده " ، وأخرج البيهقي مثله في السنن ٤/٣١٥، ٣٢٠ ، وفي الشعب ٥٢٠/٧ ، وزاد قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ولا يياشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم" من طريق يحيى بن بكر ونافع بن يزيد عن الليث به .

قال البيهقي: "وقوله: والسنة في المعتكف..." إلخ ، فقد قيل: إنه من قول عروة . وأخرجه أبو داود (ح ٢٤٧٣) بلفظ: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد حنazaة ، ولا يمس امرأة، ولا يياشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" ، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

قال أبو داود: "غير عبدالرحمن لا يقول فيه: قالت السنة" ، قال أبو داود: "جعله قول عائشة" اهـ .

وأورده الدارقطني في عللته (١٥٤/٥) من طريق يزيد بن عياش وعمر بن قيس كلامها عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة أهلاً سمعاً عائشة تقول: "سنة الاعتكاف..." فذكرته .

ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره كما في التقريب ٣٦٩/٢ ، وعمر بن قيس المكي المعروف بستدل متوكلاً كما في التقريب ٦٢/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٤ من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "لا اعتكاف إلا بصيام" ، وفيه حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا اعتكاف إلا بصيام" هكذا موقفاً.

وأخرجه الدارقطني ٢٠١/٢ عن حجاج بن محمد عن ابن جرير قال: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد وعروة عن عائشة أنها أخبرتهما: "أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر... ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج..." إلخ .

ونوقيش: بأن الأقرب: أنه مدرج من الزهري.

٣ - أنه هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

وأخرجه أحمد ٦٨٦ عن عبدالرزاق و محمد بن بكر البرساني عن ابن حرير قال:

حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته؟ عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى تفاه الله".

وبهذا يتبين الفصل بين اللفظ المدرج ، والحديث المرفوع .

وقال الدارقطني ٢٠١/٢: "يقال: إن قوله: من السنة للمعتكف ... الخ ، ليس من قول النبي ﷺ أي ليس من قول عائشة - وإنه من كلام الزهري ، ومن درجه فقد وهم ، والله أعلم".

ويدل على الإدراج :

١ - أن معمراً فصل المدرج عن الحديث، فأخرج الإمام أحمد ٢٧٦، ٢٣٢/٦ الحديث عن عائشة بلفظ: "كان - أي النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان" من طريق معمر بن راشد ويونس بن زييد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة . وأخرج عبدالرزاق ٤/٣٥٧ عن معمر عن الزهري أنه قال: "لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يحبب دعوة ، ولا يمس امرة ولا يباشرها" وسنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق ٤/٣٤٨، وابن أبي شيبة ٩١/٣ عن معمر عن الزهري قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" ، وسنده صحيح .

٢ - أن ابن حرير روى الحديث مرفوعاً كما تقدم دون المدرج، وروى المدرج من قول الزهري كما رواه معمر . أخرجه عبدالرزاق ٤/٣٥٧ ، وسنده صحيح .

٣ - أن الزهري كان معروفاً بأنه يدرج أحياناً في متن الحديث .

٤ - أنه ثبت عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يحبب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" .
أخرجه عبدالرزاق ٤/٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، وإسناده صحيح .

(٧٢) فعن علي رضي الله عنه أنه قال: "من اعتكف فلا يرث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إلا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم".^(١)

قوله: "ويشهد الجمعة" دليل على أنه لم يعتكف في جامع.

(٧٣) وعن علي رضي الله عنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".^(٢)

(٧٤) وروى ابن أبي مليكة قال: "اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها".^(٣)

(٧٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات".^(٤)

(٧٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور".^(٥)

(٧٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه سُئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٦/٤، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٢، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع ١٨٤/٣، وقال: "إسناد صحيح".

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٦/٤، وفي إسناده جابر الجعفي في التقريب ١٢٣/١: "ضعيف راضي".

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٥٠/٤، عن معمر عن أبى يوب عن ابن أبي مليكة . وهذا إسناد صحيح .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ٦٧٣/٢، ثنا بهر بن أسد ، ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح .

(٥) أخرجه البيهقي ٣١٦/٤، وإسناده صحيح (قيام الليل للألباني ص ٣٦).

اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة " ^(١)

وأما دليل من قال: بصحبة الاعتكاف في كل مسجد له مؤذن وإمام وإن لم تقام فيه الجماعة:

(٧٨) ف الحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلاح " ^(٢).
ونوقيش: بأنه ضعيف جداً.

وأما دليل من صحة الاعتكاف في كل مسجد إلا مساجد البيوت - وهم المالكية والشافعية - :

فعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٣).

وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل ^(٤).

ونوقيش لهذا الاستدلال: بأن هذا العموم مخصوص بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد محدودين: إما ترك واجب وهو صلاة الجماعة، أو كثرة الخروج من

(١) عزاه ابن مفلح في الفروع ١٥٦/٣ لحرب في مسائله وقال: "ياسناد جيد".

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٠/٢، وابن حزم في الخلوي ١٩٦/٥، وقال: "هذه سوءة لا يشغله بما ذوق لهم جويري هالك ، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة".

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٢٤٣/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ ، وبداية المحتهد ٤٢٧/٢ ، والمجموع ٤٨٣/٦ .

المسجد لأداء صلاة الجماعة وهو مناف لركن الاعتكاف" ^(١).

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع ما يلي:

١ - قول عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه: "... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" ^(٢).

وتقدم أنه مدرج من الزهرى.

(٧٩) ٢ - قول علي رضي الله عنه: "لا اعتكاف إلا في مصر جامع" ^(٣).

ونوقيش: بعدم ثبوته.

وأما دليل من قال: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة:

(٨٠) ف الحديث حذيفة رضي الله عنه، أنه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟ فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا" ^(٤).

(١) انظر: المغني ٤/٤٦١.

(٢) تقدم برقم (٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩١/٣ ، من طريقين في أحدهما جابر الجعفي ، وفي الآخر الحارث الأعور .

(٤) هذا روی مرفوعاً وورد موقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه سعيد بن منصور في سنته كما في الفروع ١٥٢/٣ ، وابن حزم في المخلوي ١٩٥/٥ ، فرواه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن راشد عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: حذيفة لعبد الله بن مسعود: "إن قوماً عكوفاً بين دارك ودار الأشعري فلا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال في مسجد جماعة، فقال عبد الله لعلمائهم أصابوا وأخطأتم ، وحفظوا =

ونسيت".

لكن قال ابن حزم في المخلوي ١٩٥/٥: "هذا شك من حذيفة أو من دونه ، ولو أنه عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا ، ولم يدخل فيه شكًا فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقل قط".

وأنخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٤ من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به بلفظ: "قال حذيفة لعبدالله - يعني ابن مسعود - عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو قال: إلا في المساجد الثلاثة ، فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا، الشك مبني".

ومحمود بن آدم المروزي ثقة ، إلا أنه اضطرب في متنه. وأنخرجه الذهبي في السير ٨١/١٥ من طريق محمود بن آدم ... الخ ، بلا شك ، وقال الذهبي: "صحيح غريب عال" لكن خالقه عبدالرزاق كما يأتي.

وأنخرجه الطحاوي في المشكّل ٢٠١/٧ ، من طريق هشام بن عمار ، والإسماعيلي في معجمه ٧٢٠/٢ من طريق محمد بن الفرج كلاهما - هشام ومحمد - عن سفيان عن جامع عن شقيق قال حذيفة لعبدالله: "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: " لا اعتكاف إلا في المسجد الثلاثة: المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس ، قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا".

وفي التقريب ٣٢٠/٢: " هشام بن عمار بن نصير السلمي ، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديته القديمة أصبح مات سنة (١٤٥هـ)" ، فحفظه فيه كلام .

وفي التقريب أيضاً ٢٠٠/٢: "محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي البغدادي صدوق مات سنة (١٣٦هـ)".

وأما الموقف فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤٨/٤ عن سفيان بن عيينة عن جامع بن راشد قال سمعت أبا وائل يقول: " قال حذيفة لعبدالله: قوم عكوف بين دارك ودار

ونوقيش هذا الاستدلال من أوجهه:

الوجه الأول: أنه لا يثبت مرفوعاً للنبي ﷺ.

الوجه الثاني: أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشهر ذلك بين الصحابة، وقد خالفه علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم^(١).

الوجه الثالث: أنه لو قيل بوجب هذا الحديث ل كانت (أول) في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّلُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢). للعهد

الذهني، ولا دليل على ذلك في الآية، بل هي للعموم وهذا هو الأصل^(٣).

الوجه الرابع: أنه لو قيل: موجب هذا الحديث لكان حملًا للآية على

أبي موسى لا تنهاهم ؟ فقال عبدالله: فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة ومسجد مكة، ومسجد إيلياء" هكذا موقفوا .

وهذا أرجح ؛ لأن هشام بن عمار و محمد بن الفرج دون عبدالرزاق في الحفظ والإتقان .
ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه عبدالرزاق ٣٤٧/٤ من طريق الشوري عن واصل الأحدب
عن إبراهيم النخعي قال: " جاء حذيفة إلى عبدالله فقال: لا أعجب من ناس عكوف
بين دارك ودار الأشعري فقال عبدالله: لعلهم أصابوا وأخطئوا ، فقال حذيفة: ما أبالي
فيه اعتكف أو المدينة ومسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفو فعاب عليهم حذيفة في
مسجد الكوفة الأكبر" وسنته صحيح، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود خاصة
صحيحة . (انظر: تهذيب الكمال ٢٣٩/٢، وشرح علل الترمذى لابن رجب

(١) سبق تحریجہا (٧١، ٧٥، ٧٢).

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) الشرح المتع
٥٠٥/٦

النادر وهذا من معايب الاستدلال^(١).

الوجه الخامس: على فرض ثبوته، فالمراد: لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - أن الاعتكاف يصح في كل مسجد جماعة؛ لما استدلوا به، ولو رود المناقشة على أدلة المحالفين.

الأمر الثاني: ضابطه للمرأة:

تقدم أن الراجح أن مكان الاعتكاف للرجل هو كل مسجد تقام فيه الجماعة.

وأختلف العلماء في مكان اعتكاف المرأة على قولين:
القول الأول: أنه يصح اعتكافها في كل مسجد، وإن لم تقام فيه الجماعة سوى مسجد بيتها.

وهو قول جمهور العلماء^(٢) لكن كره الشافعى: أن تعتكف في مساجد الجماعة.

القول الثاني: أن مكان اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، لكن مع الكراهة التertiيهية.

(١) تعليقات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين على الكافي لابن قدامة.

(٢) حاشية العدوى ٤١٠/١، والتمهيد (فتح البر) ٤٩٣/٧، والشرح الصغير وحاشيته ٤٥١/١، ٢٥٥/١، والمجموع ٤٨٤/٦، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢، ومعنى المحتاج ٤٥١/١، والمستوعب ٤٧٩/٣، والإقناع ٣٢١/١، والمتهى وشرحه ٤٦٣/١، والمحلى ١٩٣/٥.

وهو قول الحنفية^(١).

وعندهم: أن الخشى حكمه حكم الرجل؛ لاحتمال ذكره.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن المراد بالمساجد هنا الموضع التي بنيت للصلوة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس مسجد؛ لأنه لم يبن للصلوة فيه.

فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقة وتسميتها مسجد كقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"^(٣).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه "استذان أزواجه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن"^(٤).

ولو لم يكن موضع الاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه.

٣ - ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في

(١) المسوط ١١٩/٣، والاختيار ١٣٧/١، والهدایة مع فتح القدیر ٣٩٤/٢.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) تقدم توثيقه برقم (٥٠) وهو في الصحيحين.

(٤) تقدم توثيقه برقم (١٢) وهو في الصحيحين.

حق المرأة كالطواف^(١).

ثانياً: دليلهم على عدم اشتراط إقامة الجماعة فيه:

أما المالكية والشافعية: فلأنهم لا يشترطون ذلك بالنسبة للرجل فالمرأة من

باب أول^(٢).

وأما الحنابلة: فلأن الجماعة عندهم لا تجبر عليها^(٣).

أدلة الحنفية:

أولاً: استدلوا على أن الأفضل أن تعتكف في مسجد بيتها:

(٤١) ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تمنعوا إماء الله مساجد

الله وبيوتهن خير لهن"^(٤).

فصريح الحديث أن بيتها أفضل، وهذا يشمل الاعتكاف.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧.

(٢) انظر: الأمر الأول من هذا المطلب.

(٣) المغني ٤/٤٦١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢/٧٦، وأبو داود في الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء إلى

المسجد (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٨)، والحاكم ١/٣٢٧، والبيهقي ٣/١٣١.

وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما (هذيب التهذيب

٢/١٥٧).

وأعلمه ابن خزيمة بقوله: "إن صح الخبر" ، وبقوله: "ولم أقف على سمع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر عن ابن عمر".

وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦) بشهاده.

والحديث أخرجه البخاري البخاري في الأذان / باب استغدان المرأة زوجها بالخروج إلى

المسجد (٩٠)، ومسلم في الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢) ح.

بلغت: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

ونوقيش: بأن هذا في الصلاة دون الاعتكاف؛ لما تقدم من أدلة الجمھور، وهذا إن سلم الحديث، وإن فهو معلول بالانقطاع.

٢ - أن اعتكافها في بيته أفضلي كصلاتها فيه.

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق فإن صلاة النافلة للرجل في بيته أفضلي، ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق ^(١).

٣ - أن اعتكافها في بيته أستر لها فكان أفضلي ^(٢).

ونوقيش: بالوجه الأول من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

ثانياً: دليلهم على كراهة الاعتكاف في المسجد العام:

حديث عائشة رضي الله عنها: "فإن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه في مسجده ﷺ" ^(٣).

ونوقيش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ ترك الاعتكاف خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهلة والنافس الناشيء عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.

الوجه الثاني: أن الحامل له أن اجتمع النساء عنده يصيده كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلص لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنفاق ٥٨١/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

(٣) سبق توثيقه برقم (١٢) .

بالاعتكاف ^(١).

الرجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لعموم أدلة الاعتكاف.

المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه:

وفيه أمور:

الأمر الأول: ما أعد للصلوة.

الأمر الثاني: سطح المسجد.

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الأمر الرابع: منارة المسجد.

الأمر الخامس: ما أعد لاحتزان سرج المسجد وحصره، وكذا بيت السقاية.

الأمر الأول: ما أعد للصلوة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله أن ما كان معداً للصلوة من البناء أنه يصح الاعتكاف فيه ^(٢).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ^(٣).

(١) فتح الباري ٤/٢٧٦ ، ونيل الأوطار ٤/٢٦٥ .

(٢) انظر: الفتاوی الهندية ١/٢١٢ ، ومواهب الجليل ٢/٤٥٥ ، والمجموع ٦/٥٠٥ ، والمبدع

٣/٦٨ ، ومطالب أولي النهى ٢/٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

وهذا داخل في المسجد قطعاً.

الأمر الثاني: سطح المسجد.

فجمهور أهل العلم على صحة الاعتكاف فيه وصعود المعتكف إليه ^(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ^(٢) وسطح المسجد منه.

وعند المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه ^(٣) بناء على عدم صحة الجمعة عليه ^(٤).

وفي نظر: إذ لا يسلم عدم صحة الجمعة عليه.

الأمر الثالث: رحبة المسجد.

الرَّحْبَةُ: بفتح الراء وسكون الحاء، أو بفتحهما: الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحتها ومتسعها. وجمعها: رحاب.

ورحبة المسجد: ساحتها وصحتها ^(٥).

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ ، وبلغة السالك ٢٥٥/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٤٢/١ ، ومواهب الجليل ٤٥٥/٢ .

(٤) شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ .

(٥) المصباح المنير ١/٢٢٢ ، مادة (رحب) ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ .

واختلف أهل العلم في دخولها في مسمى المسجد وخروج المعتكف إليها على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره، ف فهي من المسجد، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطه بسياجه فليست منه.

وبه قال الشافعية، وهو روایة عن أَحْمَد، وبه قال القاضي من الحنابلة.

قال النووي: " المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محراً عليه وهو من المسجد نص الشافعى على صحة الاعتكاف فيها... " (١).

وقال المرداوي: "رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروایتین.... وعنه - أی الإمام أحمد - أنه منه... وجمع القاضی بینهما في موضع من کلامه فقال: إن كانت محوطة فھی منه وإلا فلا... وقدم هذا الجمیع في المستویع، وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روایتین، والصحيح: أنها روایة واحدة على اختلاف الحالین" ^(۲) اهـ.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٣).

وإذا كانت الرحبة محاطة بمتصلة بالمسجد فهي منه.

القول الثاني: أنها ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها.

(١) المجموع ٦/٧٠ .

(٢) الإنصاف / ٣٦٤ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

وهو المشهور عند المالكية ^(١) والمصحح عند الحنابلة من المذهب ^(٢). واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كنّ المعتكفات إذا حضنّ أمر رسول الله ﷺ ياخرا جهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " ^(٣).

ونوقيش: بحمله على رحبة ليست محوطة.

القول الثالث: أنه يصح الاعتكاف فيها إذا ضرب خباءه فيها.

وهو قول الإمام مالك.

قال مالك: " لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد " ^(٤).

ولعله دليله: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأقرب الأقوال: هو القول الأول؛ لما استدلوا به، والله أعلم.

الأمر الرابع: منارة المسجد.

وفيه فروع:

الفرع الأول: أن يكون بابها في المسجد.

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد.

(١) إكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ ، وشرح الزرقاني ٢٠٦/٢ ، ومواهم الجليل ٤٥٥/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٢/١ .

(٢) المعنى ٤٨٧/٤ ، والمبدع ٦٨/٣ ، والإنصاف ٣٦٤/٣ .

(٣) سبق تخریجه برقم (١٤) .

(٤) المدونة مع المقدمات ٢٠٣/٢ ، والموطأ مع المتفقى ٧٩/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٣ .

الفرع الثالث: أن تكون أو باهها في رحمة المسجد.

الفرع الأول: أن يكون باهها في المسجد.

فجمهور أهل العلم ^(١) أنها من المسجد فيصح الاعتكاف فيها.

لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٢) وهي داخلة في اسم المسجد، ولذا يمنع الجنوب منها.

وعند المالكية: أن المنارة ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ^(٣).

لأنها موضع متخدم لغير الصلاة ولها اسم يختص بها عن المسجد، كالبيت المتخد لاحتزان سرج المسجد وحصره ^(٤).

وأجيب: بأن البيت المتخد لاحتزان سرج المسجد وحصره من المسجد للدخوله في اسمه.

والقول بأنها ليست من المسجد غير مسلم فهي مبنية للمسجد لصلاحة الأذان فكانت منه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

الفرع الثاني: أن يكون باهها خارج المسجد.

اختلف العلماء في المنارة إذا كان باهها خارج المسجد وصعدها المعتكف

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ ، والفتاوی المنهدية ٢١٢/١ ، والمجموع ٥٠٧/٦ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧ ، والمبدع ٦٨/٣ ، والخلی ١٩٣/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٦/٢ .

(٤) المنتقى للباجي ٧٩/٢ .

هل يبطل اعتکافه ؟ على أقوال :

القول الأول: إن كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتکافه، وإن كان غيره بطل اعتکافه.

وبه قال بعض الحنفية ^(١) وهو المصحح عند الشافعية ^(٢) وبه قال ابن البنا والجند من الحنابلة ^(٣) وظاهر كلام ابن حزم ^(٤).

القول الثاني: أن الصعود إليها لا يبطل الاعتكاف مطلقاً.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ^(٥) وهو وجه عند الشافعية ^(٦).

والقول الثالث: أن الصعود إليها يبطل مطلقاً.

وهو مذهب المالكية ^(٧)، ووجه عند الشافعية ^(٨) وهو المصحح عند الحنابلة ^(٩).

الأدلة:

دليل الرأي الأول: أنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكانت منه فيما

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٢٣.

(٢) المجموع ٥٠٥/٦، وروضة الطالبين ٤٠٥/٢ .

(٣) الإنصاف ٣٦٥/٣ .

(٤) الخلوي ١٩٣/٥ .

(٥) الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٦) المصادر السابقة للشافعية .

(٧) المنتقى للباجي ٧٩/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٢/١ .

(٨) المصادر السابقة للشافعية .

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧ .

بنيت له، فلا يبطل اعتكاف المؤذن إذا خرج إليها^(١).

ودليل الرأي الثاني: أنها بنيت للمسجد فكانت تابعة له.

ونوقيش: بأنه مسلم أنها تابعة للمسجد، لكن إذا كان بها خارج المسجد ثم خرج إليها فقد خرج بلا عذر.

ودليل الرأي الثالث: أنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان^(٢).

ونوقيش: بأن خروج المؤذن للمنارة للأذان كالمستثنى عند الاعتكاف؛ إذ هو أمر موكل إليه فيكون خروجه لعذر.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول؛ لما عللوا به، ومناقشة دليل القولين الآخرين، والله أعلم.

الفرع الثالث: أن تكون المنارة أو بابها في رحبة المسجد.

فإذا كانت محوطة متصلة به، فلا يبطل الاعتكاف بالصعود إليها؛ إذ هذه الرحبة في حكم المسجد كما تقدم^(٣).

الأمر الخامس: البيت المعد لاختزان سرج المسجد وحضره وكذا ما أعد للساقية.

فبعد المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة فيه^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٨٢/٧.

(٣) انظر: ما تقدم تحت المسألة الثالثة الأمر الثالث من هذا الفصل.

(٤) المنشقى للباجي ٧٩/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٥٤٢/١.

وظاهر كلام جمهور أهل العلم صحة الاعتكاف فيه؛ لعدم استثنائها عندهم.

وهو الأقرب؛ لدخوله في اسم المسجد.
ومثل ذلك أيضاً مكتبة المسجد.

وأما ما بني عليه المالكية من عدم صحة صلاة الجمعة فيها فغير مسلم، وإن سلم فلا تلازم بين صلاة الجمعة والاعتكاف، والله أعلم.

المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.

أفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى^(١).

لكونها أفضل المساجد؛ (٨٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلات مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"^(٢).

وأفضليها: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛
(٨٢) * لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "صلاة في مسجدي

(١) انظر: البناء على المداية على المداية ٤١٠/٣ ، والمبسوط ١١٥/٣ ، وحاشية العدوى ٤١٠/١ ، والأم ١٠٧/١ ، والمجموع ٤٨١/٦ ، والمستوعب ٤٨٠/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٣٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة / باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، ومسلم في الحج / باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (ح ١٣٩٧).

هذا أفضـل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " (١).

(٨٣) ول الحديث حابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه".

(٨٤) وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مائَةُ آلْفٍ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي آلْفٍ صَلَاةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسَائِهِ صَلَاةٌ" (٣).

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (ح ١١٩٠)، ومسلم في الحج / باب فضل الصلاة
بمسجد مكة (ح ١٣٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٣/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة / باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (ح ١٤٠٦) ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٧ ، وصححه البوصيري ، والمنذري ، لكن قال البخاري في التاريخ الأوسط ١/٣٤٥: " ولا يصح فيه حديث جابر " .

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد ٤/٥ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٢٥ ، وقال ابن عبدالبر: "هو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد".

(٣) آخرجه البزار ٢١٢/١ ، والطحاوي في المشكل ٦٩/٢ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٣٠ ، وقال ابن عبدالبر: (قال البزار: هذا إسناد حسن).

وهو ضعيف فيه سعيد بن سالم القداح ، وسعيد بن بشير لا يحتاج بما انفرد به .
وانظر: تمام المنة للألباني ص ٢٩٢ .

وآخر جه الحاكم في مستدركه ٥٠٩/٤، وصححه ووافقه الذهبي ، من حديث أبي ذر رض ، وفيه قوله صلوة لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو مسجده صلوة:
"صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى" .
وصححه الشيخ الألباني في تمام الملة (٢٩٤) .

ثم بعد المساجد الثلاثة فقد نص الحنفية على أنه يستحب أن يعتكف في المسجد الجامع، ثم المساجد العظام التي كثراً أهلها^(١). ونص الشافعية والحنابلة: أن الأفضل أن يعتكف في الجامع من تحب عليه الجمعة، إذا تخلل اعتكافه جمعة؛ لئلا يحوجه ذلك إلى الخروج إليها. ونص الحنابلة: أنه يستحب أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قرية منه؛ لئلا يطول زمان خروجه^(٢). وعلى هذا يقال: يستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع؛ لزيته الشرعية، وخروجاً من خلاف من اشترطه.

ثم يتحرى من المساجد ما لا يدخل بركن الاعتكاف وهو اللبّث في المسجد^(٣) فيحتاج إلى الخروج أو طول زمان الخروج، ثم يتحرى من المساجد ما يحقق مقصود الاعتكاف وحكمته، وهو الإقبال على الله والاشغال بذكره^(٤) ثم ما كان أكثر جماعة؛ لأن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج^(٥) فله أن يغير

(١) بدائع الصنائع ١١٣/٢ .

(٢) المجموع ٤٨١/٦ ، شرح العمدة ٨٢٨/٢ ، ومطالب أولى النهى ٢٣٦/٢ .

(٣) انظر: المبحث الثاني من هذا الفصل (أركان الاعتكاف) .

(٤) انظر: المسألة الثانية من المطلب الأول من التمهيد .

(٥) انظر: المسألة الثالثة من المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثالث .

مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته ^(١).
أما إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد سواء كان له مزية شرعية أم لا،
فليس له ذلك إلا بالشرط؛ لما يأتي من إباحة الخروج لسائر القراب أو أمر لا
ينافي الاعتكاف بالشرط ^(٢).
وكذا إذا كان المسجد الثاني أبعد عن حاجته من المسجد الأول فليس له
ذلك إلا بالشرط؛ لما في ذلك من تفويت زمن الاعتكاف.

فرع:

وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعاً، فله أن يطيل مكثه فيه؛ لصلاحية
الخل للاعتكاف.

(١) الشرح الكبير ٧٠/٢ .

(٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثالث .

المبحث الثاني

arkan al-iktaaf

اختلف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف، وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض الشروط والامتناع عن بعض المبطلات أركاناً:

ف عند الحنفية: أن ركن الاعتكاف هو اللبس في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان^(١).

و عند المالكية: أركانه خمسة: نية الاعتكاف، والمسجد المباح، والصوم، والكف عن الجماع ومقدماته.

ومرادهم بالمسجد المباح: أي المباح لعموم الناس بأن لا يكون من المساجد المهجورة أو مساجد البيوت^(٢).

و عند الشافعية: أركانه أربعة: اللبس في المسجد، والنية، والمعتكف، والمعتكف فيه^(٣).

و عند الحنابلة: فقد ذكر شيخ الإسلام أن أركان الاعتكاف ركناً: لزوم المسجد، والنية^(٤).

والأقرب: ما ذهب عليه الحنفية وأن ركن الاعتكاف اللبس في المسجد؛ إذ هو جزء العبادة وماهيتها، وما عدا ذلك شروط خارجة عن ماهية الاعتكاف ذكرت مع أدتها في شروط صحة الاعتكاف في المبحث الأول، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤١.

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٥٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٩١.

(٤) شرح العمدة ٢/٧٥١.

الفصل الثالث

الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخروج من المسجد.

المبحث الثاني: مبطلات الاعتكاف.

المبحث الأول

الخروج من المسجد^(١)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسامه.

المطلب الثاني: اشتراطه.

المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب.

(١) لما كان ركن الاعتكاف هو اللبس في المسجد كما تقدم قريباً كان خروج المعتكف من مكان اعتكافه منافيًّا لركن الاعتكاف ، ولهذا أطال العلماء في بيان حكمه ، فكان إفراده في مبحث مستقل .

اطلب الأول:

أقسامه.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر.

المسألة الثالثة: الخروج لعذر معتمد شرعاً أو طبعاً.

المسألة الرابعة: الخروج لعذر غير معتمد.

المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.

المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن .

إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء باتفاق الأئمة ^(١) ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: " أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرها يناوحاها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " ^(٢).

المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر .

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة ^(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " ولمنافاته لركن الاعتكاف.

وقيد الحنفية الخروج المفسد بساعة وهو جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين جزءاً ^(٤). وعند الصاحبين: - أبي يوسف، ومحمد - يفسد إذا خرج أكثر النهار ^(٥)، أي أكثر من نصف يوم ^(٦).

(١) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، والدر المختار ٤٤٧/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٣/١ ، والأم ١٠٨/٢ ، والمجموع ٥٠٠/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٤/٢ ، وكشاف القناع ٣٦٢/٣ ، والخلقى ١٨٨/٥ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بجمع الأئم ٢٥٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٣/٢ - ٤٤٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المداية مع فتح القدير ٣٩٥/٢ .

المسألة الثالثة: الخروج لأمر لا بد له منه شرعاً أو بيتاً.

وفيها أمور:

الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك كالخروج للقيء أو غسل نجاسة.

فإذا خرج لما تقدم لم يبطل اعتكافه إجماعاً.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكه للغائط والبول" ^(١).

وقال ابن هبيرة: " وأجمعوا على أن يجوز للإنسان الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان..." ^(٢).

وكذا نقل الإجماع على ذلك الماوردي ^(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " كان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" ^(٤).

وقولها: " حاجة الإنسان" المراد بذلك: البول والغائط، كفى عنها بذلك؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة ^(٥).

ولما تقدم قريباً أن النبي ﷺ: " كان يخرج رأسه وهو معتكف لترجله عائشة رضي الله عنها" فالخروج لقضاء حاجة الإنسان من باب أولى.

ولأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥.

(٢) الأفصاح ٢٥٩/١.

(٣) المجموع ٥٠١/٦.

(٤) سبق توثيقه برقم (٦٨).

(٥) شرح العمدة ٨٠٢/٢.

خروجه لم يصح لأحد اعتكاف.

لكن إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه ^(١).

ولا يكلف الذي خرج لحاجته الإسراع، بل له المشي على عادته ^(٢).
ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه كإسهال فالمصحح عند
جمهور الشافعية: أنه لا يضره نظراً إلى حنسه ^(٣).

الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة.

وفيه فروع:

الفرع الأول: أن لا يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.

الفرع الثالث: تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد.

الفرع الأول: أن لا يمكنه ذلك في المسجد.

إذا لم يمكنه أن يتطهر الطهارة الواجبة في المسجد فله الخروج لذلك، وهذا
لا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة.

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لا بد منه
لحاجة الإنسان والغسل من الجنابة..." ^(٤).

(١) فتح القدير ٣٩٦/٢، والمجموع ٥٠٢/٦، وشرح العمدة ٨٣٥/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، وشرح العمدة ٨٢٩/٢.

(٣) المجموع ٥٠٢/٦.

(٤) الإفصاح ٢٥٩/١ . وانظر: المسوط ١١٦/٣، والمجموع ٥٠١/٦ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/١، المستوعب ٤٨٥/٣، والخلوي ١٨٨/٥ .

لما تقدم قريراً من الأدلة على الخروج لقضاء الحاجة، فكذا للطهارة الواجبة.

الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.

فإن أمكنه التطهر في المسجد فهل يلزم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم.

وهو قول المالكية ^(١) والحنابلة ^(٢).

ل الحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: " وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا حاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " ^(٣) والوضوء والغسل تابع حاجة الإنسان.

والقول الثاني: يلزم أن يتطهر بالمسجد.

وبه قال الحنفية ^(٤) والشافعية ^(٥) لأنه خروج لأمر منه بد.

ونوقيش: بعدم التسليم، بل هو لأمر ليس منه بد؛ إذ قد يلحقه ضرر بذلك إذا كان يحتمم من ذلك.

وقد لا يرغب الوضوء في المسجد خشية تلوثه.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا يلزم أن يتطهر في المسجد؛ إذ هو داخل في

(١) الشرح الصغير وحاشيته ١/٥٤٤.

(٢) المبدع ٣/٧٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٦.

(٣) سبق توثيقه برقم ٦٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥.

(٥) المجموع ٦/٥٠٣.

حاجة الإنسان، لكن إذا هناك مطهرة داخل المسجد معدة للتطهير وهو لا يحتشم منها لزمه ذلك.

الفرع الثالث: تطهيره في بيته مع وجوده مطهرة قريبة من المسجد.
إذا كان هناك ميضاًة قريبة من المسجد فهل له الذهاب إلى بيته ؟ فيه أقوال :

القول الأول: أنه إذا كان يحتشم منها فلا يكلف التطهير منها؛ لما في ذلك من خرم المروءة، فيكون داخلاً في حديث عائشة: "وكان لا يخرج إلا حاجة الإنسان". وإذا كان لا يحتشم منها فيكلف التطهير منها؛ لعدم الضرر. وهو قول أكثر العلماء ^(١).

لكن قيده الشافعية ^(٢) والقاضي من الحنابلة ^(٣)، بما إذا لم يتphaش بعد البيت؛ لأنه إذا تphaش بعده خرج عن عادة المعتكفين. ولأنه يذهب جملة من وقت الاعتكاف في الذهاب والمجيء، وهو غير مضطر إليه.

القول الثاني: أنه ليس له الخروج إلى منزله مطلقاً.
وبه قال بعض الحنابلة ^(٤).

وعللوا: بأنه خروج لأمر له منه بد.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ ، والمجموع ٥٠١/٦ ، ومعنى الحاج ٤٥٧/١ ، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

(٢) المجموع ٥٠١/٦ .

(٣) شرح العمدة ٨٢٨/٢ ، ٨٢٩ .

(٤) المصدر السابق .

ونوقيش: بعدم التسليم إذا كان مثله يحتشم من التطهر في غير متزنه.

القول الثالث: يجوز له الخروج إلى بيته مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية^(١).

لأنه يشق عليه التطهر في غير بيته.

ونوقيش: بأنه إذا كان لا يحتشم من التطهر في غير بيته فلا مشقة عليه.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إلى جمهور أهل العلم من التفصيل؛ لما
علموا به، والله أعلم.

فرع:

وإذا كان له متلان أو كان هناك مطهيرتان لزمه التطهر بالأقرب منهما.

وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

لعدم الحاجة في الذهاب إلى الأبعد.

وفي قول للحنفية والشافعية^(٤): لا يلزمه التطهر بالأقرب منهما.

لأنه خروج حاجة الإنسان فجاز للأبعد منهما.

ونوقيش: بعدم التسليم فلا حاجة في الذهاب إلى الأبعد مع الاستغناء
بالأقرب.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

(١) المجموع ٥٠١/٦.

(٢) المذهب مع المجموع ٥٠١/٦.

(٣) المغني ٤/٤٦٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥، والمجموع ٥٠١/٦.

فرع:

وكذا لا يكلف الطهارة في بيت صديقه القريب؛ لما في ذلك من المنفعة وإنما احتشم من ذلك وشق عليه^(١).

الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب.

اختلف العلماء رحمهم الله في خروج المعتكف للأكل والشرب على قولين:

القول الأول: أنه ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به.
وبه قول جمهور أهل العلم^(٢).

القول الثاني: يجوز الخروج للأكل إن كان المسجد مطروقاً، وإن كان مهجوراً فليس له الخروج.

وأما الشرب فإن كان في المسجد سقاية فلا يجوز له الخروج، وإلا جاز.
وهو مذهب الشافعية^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَرِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الاختيار ١/١٣٧، وجمع الأئم ١/٢٥٦، وبلغة السالك ١/٥٤٠، والمغني ٤/٤٦٨، وشرح العمدة ٢/٨٣٥.

(٣) الأم ١/١٠٥، والمجموع ٦/٥٠٥، ومعنى المحتاج ١/٤٥٧.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

فدللت الآية أن الأصل مكث المعتكف في مسجده؛ لعدم الحاجة إلى خروجه إذا كان هناك من يأتيه بطعمه.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أَيُّ النَّبِيِّ - لا يخرج إِلَّا لحاجةِ إِلَّا كَانَ مَعْتَكِفًا" ^(١).

وقولها: "إِلَّا لحاجةِ إِلَّا كَانَ مَعْتَكِفًا" ^(٢)، فدل ذلك على أنه لا يخرج للأكل والشرب.

واستدل الشافعية:

أن له الخروج للأكل إذا كان المسجد مطروقاً؛ لأن الأكل مما يستحب منه، بخلاف المسجد المهجور.

وليس له الخروج للشرب إذا كان في المسجد ماء؛ لأن في الأكل تبذل^ا بخلاف الشرب، ولأن استطعام الطعام مكرود، واستسقاء الماء غير مكرود ^(٣).

الترجح:

يمكن الجمع بين الرأيين فيقال: إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتي به، أو كان يحتشم من الأكل في المسجد لعدم حجرة أو خباء يأكل فيه فله الخروج، وإنما ليس له ذلك. وكذا له الخروج للشرب إن لم يكن في المسجد سقاية، أو لم يكن هناك من يأتيه به، والله أعلم.

(١) سبق توثيقه برقم (٦٩).

(٢) شرح العدة ٨٠١/٢.

(٣) المجموع ٥٠٥/٦.

١٣

وأجاز ابن حامد من الحنابلة: أن يأكل مع أهله يسيراً إذا خرج لأمر لابد
له منه كقضاء الحاجة؛ لأن ذلك لا يمنعه المرور في طريقة.

فاما إن أكل وهو مار فلا يأس به؛ لأنه له احتباس فيه^(١).

الأمر الرابع: الخروج لصلوة الجمعة.

وَفِيهِ فَرْوَعُ:

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

الفروع الثاني: زمن الخروج من المعتكف لصلوة الجمعة.

الفرع الثالث: زمن الرجوع إلى المعتكف من صلاة الجمعة.

الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها، وهذا باتفاق الأئمة (٢).

(١) شرح العمدة ٨٣٥/٢.

(٢) انظر: المداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٣/١ ، والأم ١/١٠٥ ، والمعنى ٤٦٥/٤ .

لفرضيتها عليه إجماعاً^(١) وعدم إمكان قضائها جمعة.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف في الخروج إلى الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)، وبه قال ابن حزم^(٤).

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه.

وهذا مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦).

لكن قيده الشافعية فيما إذا كان تطوعاً أو نذراً متتابعاً، فإذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل بخروجه إلى الجمعة.

الأدلة:

استدل الحنفية والحنابلة بالأدلة الآتية:

١ - ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجمعة^(٧).

وجه الدلالة: أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجمعة مع إيجاب

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٢ .

(٢) المداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٢ .

(٣) المغني ٤٦٧/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٠/٧ .

(٤) الخل ١٧٩/٥ .

(٥) المدونة مع المقدمات ٢٠٣/١ ، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٠٥/١ .

(٦) روضة الطالبين ٤٠٩/٢ ، والمجموع ٥١٣/٦ .

(٧) تقدمت في المسألة الثانية من المطلب الثامن في الفصل الثاني .

صلاة الجمعة، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ - أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أى النبي ﷺ - لا يخرج إلا حاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"^(٢). وهذا في معنى حاجة الإنسان.

٤ - قول علي رضي الله عنه: "من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم"^(٣).

٥ - أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج الإنقاذ غريق وإطفاء حريق.

٦ - أنه إذا نذر أيامًا فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه^(٤).

(١) سورة الجمعة: آية ٩.

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨).

(٣) سبق تخرجه برقم (٧٢).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٠/٧.

واستدل المالكية والشافعية على بطلان الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة:

بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع^(١).

ونوقيش: بأنه وإن أمكنه ذلك فلا يلزم منه بطلان اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي الْاعْتِكَافِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ جَامِعٍ.

الترجح: الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لقوة الدليل على ذلك في مقابلة مناقشة دليل القول الآخر.

الفرع الثاني: زمن الخروج.

تقدّم أن المعتكف له الخروج إلى صلاة الجمعة؛ لأن هذا أمر لا بد له منه شرعاً فيكون داخلاً في حاجة الإنسان، لكن اختلف العلماء القائلون بعدم فساد اعتكافه إذا خرج في وقت خروجه إلى الجمعة على أقوال:

القول الأول: أن له التبكير إلى صلاة الجمعة، فيستحب أن يخرج في

الوقت الذي يستحب الخروج إلى صلاة الجمعة^(٢).

(١) المجموع ٥١٣/٦.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في وقت السعي المستحب إلى الجمعة للمأموم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من بعد طلوع الشمس ، وبه قال أبو حنيفة .

والقول الثاني: أنه من بعد طلوع الفجر ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثالث: أنه في الجزء السادس الواقع بين طلوع الشمس وزواها.

وهذا مذهب المالكية.

(عمدة القاري ١٧٢/٢ ، وروضة الطالبين ٤٤/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي

١٨٠٧/٤ ، والشرح الكبير وحاشيته ٣٨١/١ ، والفروع ١٠٤/٢ ، والمبدع ١٧٠/٢).

ولعل أقرب الأقوال: قول أبي حنيفة ؛ لأنه قبل طلوع الشمس مشغول بصلوة الفجر

وبه قال أبو الخطاب، وابن عقيل ^(١).

القول الثاني: أن لـه التبكيـر إلى صلاة الجمعة، ولا يستحب.
وهو مذهب الحنابلة ^(٢).

القول الثالث: أنه يخرج وقت زوال الشمس إن قرب مكان اعتكافه، وإن
بعد خرج في وقت يدركها ويصلـي قبلـها أربعـاً.
وهو مذهب الحنفـية ^(٣).

الأدلة:

استدل من قال باستحبـاب التبـكيـر إلى الجمعة: بالأدلة الدالة على
استحبـاب التبـكيـر إلى صلاة الجمعة؛ (٨٥) كـحديث أبي هـرـيـرة رضـيـ اللهـعـنهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـعـلـيـهـ وـسـلـكـهـ أـنـ
قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فـكـأـنـماـ قـرـبـ بـدـنـهـ، وـمـنـ رـاحـ
في السـاعـةـ الثـانـيـةـ فـكـأـنـماـ قـرـبـ بـقـرـةـ، وـمـنـ رـاحـ في السـاعـةـ الثـالـثـةـ فـكـأـنـماـ قـرـبـ كـبـشـاـ
أـقـرـنـ، وـمـنـ رـاحـ في السـاعـةـ الـرـابـعـةـ فـكـأـنـماـ قـرـبـ دـجـاجـةـ، وـمـنـ رـاحـ في السـاعـةـ
الـخـامـسـةـ فـكـأـنـماـ قـرـبـ بـيـضـةـ" ^(٤)، وهذا يـشـمـلـ المـعـتـكـفـ وـغـيرـهـ.

واستدل الحنابلـةـ علىـ أنـ لـهـ التـبـكيـرـ: أنهـ خـروـجـ جـائزـ فـجـازـ تعـجيـلهـ،

وسنية المـكـثـ فيـ المسـجـدـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) المـهـادـيـةـ ٨٨/١ ، وـالـإـنـصـافـ معـ الشـرـحـ الكـبـيرـ ٦٠٣/٧ .

(٢) المـغـنـيـ ٤٦٧/٤ ، وـالـإـنـصـافـ معـ الشـرـحـ ٦٠٣/٧ .

(٣) المـهـادـيـةـ معـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣٩٤/٢ ، وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١١٤/٢ ، وـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ٢٥٧/١ .

(٤) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فيـ الجـمـعـةـ / بـابـ فـضـلـ الجـمـعـةـ (حـ ٨٨١) ، وـمـسـلـمـ فيـ الجـمـعـةـ / بـابـ

الـطـيـبـ وـالـسـوـاـكـ يـوـمـ الجـمـعـةـ (حـ ٨٥٠) .

كالخروج لحاجة الإنسان ^(١).

ولعل دليлем على استحباب عدم التبكيـر: أنه مشغول بعبادة شرع فيها فـكانت أولى.

وأـستدلـلـ الحـنـفـيـةـ:ـ بـأنـ الـخـطـابـ بـالـصـلـاـةـ لـاـ يـتـوجـهـ إـلـاـ بـعـدـ الزـوـالـ ^(٢).ـ وـنـوـقـشـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ:ـ بـأنـ هـذـاـ خـطـابـ الـوـجـوبـ،ـ أـمـاـ خـطـابـ السـعـيـ المستحب للجمعة فمن أول النهار.

الترجـيـحـ:

الراجـحـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ اـسـتـحـبـ تـبـكـيرـ الـمـعـتـكـفـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ؛ـ لـعـمـومـ أـدـلـةـ اـسـتـحـبـابـ تـبـكـيرـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ،ـ وـصـلـاحـيـةـ الـمـكـانـ لـلـاعـتـكـافـ،ـ فـإـنـ الـلـبـثـ حـاـصـلـ سـوـاءـ بـالـمـسـجـدـ الـجـامـعـ أـوـ مـسـجـدـ اـعـتـكـافـ،ـ فـلـاـ إـحـلـالـ بـرـكـنـ الـاعـتـكـافـ.

الفـرعـ الثـالـثـ:ـ زـمـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـعـتـكـفـ.

لو تـأـخـرـ الـمـعـتـكـفـ فيـ الجـامـعـ الـذـيـ خـرـجـ إـلـيـهـ لـأـدـاءـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ لـمـ يـفـسـدـ اـعـتـكـافـهـ عـنـ الـقـائـلـينـ بـعـدـ فـسـادـ اـعـتـكـافـهـ بـالـخـرـوجـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ؛ـ لـصـلـاحـيـةـ المـوـضـعـ لـلـاعـتـكـافـ.

لـكـنـ هـلـ يـكـرـهـ مـكـثـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ؟

اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

الـقـوـلـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ لـاـ يـكـرـهـ ذـلـكـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـطـيلـ الـمـقـامـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ.

(١) كـشـافـ القـنـاعـ . ٣٥٧/٢ .

(٢) الـمـدـاـيـةـ مـعـ فـتـحـ الـقـدـيرـ . ٣٩٤/٢ .

وهو مذهب الحنابلة ^(١).

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع
وتأخيره ^(٢).
وعلموا ذلك: بصلاحية الموضع للاعتكاف ^(٣).

القول الثاني: أنه يكره له المكث بعد صلاة الجمعة والسبت الراتبة بعدها.
وهو مذهب الحنفية ^(٤).

وعلموا ذلك: بأن فيه مخالفة لما التزمه من الاعتكاف في المسجد الأول؛
لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكانه عينه لذلك، فيكره تحوله عنه مع إمكان الإتمام
فيه.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - عدم كراهة المقام في الجامع بعد صلاة الجمعة؛ لأن
الكرابة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولم يرد.

المسألة الرابعة: الخروج لغدر غير معتاد.

وذلك يشمل صوراً: كالخروج بسبب الخوف على نفسه، أو حرمته،
أو ماله من عدو أو لص أو حريق، وكالخروج لانهدم المسجد، والخروج لأداء

(١) المغني ٤/٤٦٧ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٦٠٢ .

(٢) المغني ٤/٤٦٧ .

(٣) المغني ٤/٤٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٤ ، والاختيار ١/١٣٦ ، وجمع الأئمـ ١/٢٥٧ ، والدر المختار مع
حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٦ .

أو تحمل شهادة تعين عليه ذلك، وإلقاء حد، أو طلب سلطان، ولنفير متعين، وخروج المعتكفة لقضاء عدة الفراق ولمرض شديد يشق معه المقام في المسجد، فإن كان يسيراً لا يشق معه المقام في المسجد فخروجه مبطل ونحو ذلك. وهذه الصور نص عليها فقهاء الحنابلة، فلا يبطل الاعتكاف بالخروج شيء من ذلك عند الحنابلة.

والقول الثاني: إن خرج باختياره كخروجه لأداء شهادة، وكخروج المعتكفة لقضاء العدة - فإنه يجب عليها أن تكمل اعتكافها، ثم تخرج لتكمل عدتها - فإنه يبطل الاعتكاف.

وإن كان الخروج بغير اختياره كما لو أخرجه الحاكم ل الدين أو حد لم يبطل إلا إن اعتكف هرباً من ذلك، وكذا لو خرج لأمر لا يمكن المقام معه كحیض ومرض.

وهذا مذهب المالكية ^(١)

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة، إلا إن تعين عليه التحمل والأداء وكان نذراً متتابعاً فلا يبطل، ولا يبطل الاعتكاف بخروج المعتكفة لقضاء العدة إلا إن كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة: قد شئت.

فإن تعين عليه التحمل أو الأداء بطل، إلا إن كان تحمله قبل الشروع في

(١) المدونة مع المقدمات ١/٤٠٤، وجواهر الإكليل ٢/٤٦٢، وحاشية الدسوقي ١/٥٤٥

. ٣٧٤/١ ، والفواكه الدواني ٥٤٩

الاعتكاف فلا يبطل.

وكذا لا يبطل بالمرض الشديد الذي يشق معه المقام في المسجد، ويبطل باليسير الذي لا يشق معه المقام في المسجد.

وهذا مذهب الشافعية^(١).

القول الرابع: أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك كله.
وهو مذهب الحنفية^(٢).

إذ الأصل عند أبي حنيفة: أن الخروج لغير قضاء الحاجة من بول ونحوه، والطهارة الواجبة، وصلاة الجمعة والعيدين – إذ يرون وجوب صلاة العيدين وجوباً عيناً – أنه مبطل عندهم.

إلا أنه في البدائع: إن اهدم المسجد أو أخرجه سلطان أو غيره فخرج منه مباشرة إلى مسجد آخر لم يبطل اعتكافه استحساناً^(٣).

الأدلة:

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم البطلان بضوء الأذار المتقدمة ونحوها بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: " وكان - أَيُّ النَّبِيُّ ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " ^(٤).

(١) الأم ١٠٥/١، والمجموع ٥١٤/٦ ، ومغني المحتاج ٤٥٨/١ .

(٢) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٢ .

(٣) بداع الصنائع ١١٥/٢ .

(٤) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

فألحقوا الخروج بهذه الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان.

(٨٦) ٢ - حديث صفية رضي الله عنها: "إنه جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تقلب، فقام النبي ﷺ معها يقبلها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: على رسلكم إنا صفية بنت حبي، فقالا: سبحان الله وكبير عليهمما، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإن خشيت أن يلقي في أنفسكم شيئاً" (١).

(٨٧) وفي رواية: "كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه فرحن فقال صفية بنت حبي: لا تعجلني حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسماء بن زيد فخرج النبي ﷺ فلقيه رجلان....." (٢).

وجه الدلالة: أن قوله: "فخرج النبي ﷺ معها" صريح في أن النبي ﷺ خرج معها من المسجد، وأن قوله: "حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة" تعني باباً غير الباب الذي خرج منه فإن حجر أزواج النبي ﷺ كان شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب فيمرا على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد، فإنه لو كان في المسجد لم يحتاج إلى هذا الكلام.

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد؟ (ح ٢٠٣٥)، ومسلم في السلام / باب أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة ... (ح ٢١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف / باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (ح ٢٠٣٨).

وقوله: " لا تعجلني حتى أنصرف معك " وقيامه معها ليقلبها: دليل على أن مكانها بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وهذا قبل أن تكون حجرتها قريباً من المسجد، وهذا قال: " وكان بيتهما في دار أسمة بن زيد "، وهذا كله مبين لخروجه من المسجد، فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه ولا خصوص لصفية فيه لو كان متراها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله فيتحقق به كل حاجة ^(١).

٣ - ولأنه خروج متعين فكان عليه الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة ^(٢). واستدل المالكية: بأنه إذا خرج لأداء الشهادة كان خروجه باختياره؛ إذ يمكن أداؤها في المسجد إما بحضور القاضي، أو نقلها عن المعتكف ^(٣). ونوقش: أن خروج المعتكف وإن كان باختياره فهو بإيجاب الشارع فلم يبطل الاعتكاف.

واستدل الشافعية: لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - أنه إذا تعين عليه التحمل والأداء لم يبطل اعتكافه إذا كان نذراً متتابعاً؛ لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه.
 ٢ - أنه يبطل اعتكافه المتتابع إذا تعين عليه الأداء أو التحمل؛ لأن خروجه باختياره.

ويناقش هذا التعليل: بما نوقش به تعليل المالكية.

٣ - أنه لا يبطل الاعتكاف المتتابع بخروجه للشهادة إذا كان تحمله قبل

(١) شرح العمدة ٨٠٣/٢ .

(٢) انظر: المبدع ٧٥/٣ .

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٣/١ .

الشرع فيه قياساً على ما إذا نذر صوم الدهر، ففوته لصوم كفارة لزمه قبل النذر فلا يلزمه القضاء.

٤ - أنه يبطل اعتكافه إذا كان تطوعاً أو نذراً غير متتابع؛ لأن خروجه باختياره ^(١).

ويناقش: كما تقدم في مناقشة تعليل المالكية.

وأما تعليلهم لخروج المعتكفة أو من لزمه حد فنحو ما تقدم.

واستدل الحنفية: بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" ^(٢).

فدل على أن الخروج المباح إنما هو حاجة الإنسان من بول أو غائط، وما يتبع ذلك من طهارة واجبة، وكذا الخروج لصلوة الجمعة لإيمان الشارع لها ^(٣).

ونوقيش هذا الاستدلال: إذا سلم أن قوله رضي الله عنها: "الحاجة الإنسان" مخصوص بما يحتاجه من بول أو غائط، فأنتم لم تطردوه هذا الأصل فأجزتم الخروج لصلوة الجمعة، وهذه الأعذار في معنى ذلك.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة، وهو عدم بطلان الاعتكاف بالأعذار الطارئة لقوة ما استدلوا به.

(١) معنى الحاج ٤٥٨/١ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٢ .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: الْخَرُوجُ لِقُرْبَةِ الْقُرْبِ.

كعيادة مريض، وصلاة جنازة، وغسل جمعة على القول باستحبابه دون وجوبه، وتحديد وضوء، وحضور مجلس علم ونحو ذلك.
ويتبين هذا في إيراد خلاف أهل العلم في خروج المعتكف لعيادة مريض أو صلاة جنازة:

القول الأول: أنه ليس له ذلك إلا بالشرط، إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه.
وهذا مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه ليس له الخروج إلى ذلك إلا بالشرط، ولو تعين عليه ذلك.

وهذا مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

القول الثالث: أن له الخروج إلى ذلك بلا شرط.
وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنحوي^(٤) وهو روایة عن الإمام أحمد^(٥).

القول الرابع: أنه يجب عليه الخروج لعيادة والديه وجنازتهما، ويبيطل اعتكافه.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٩/٧ ، والمبدع ٧٤/٣ .

(٢) الدر المختار ٥٤٦/٢ .

(٣) المجموع ٥٠٩/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٣ ، المجموع ٥١٢/٥ .

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٠٩/٧ .

وهو مذهب المالكية^(١)

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "أن النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"^(٢).

فعلم أن هذه سنة الاعتكاف، وأن الخروج المباح للمنتظر الخروج لقضاء الحاجة، وما في معنى ذلك من الطهارة الواجبة، وصلوة الجمعة ونحو ذلك كما تقدم، دون الخروج لسائر القرب. وفعله ﷺ يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

٢ - حديث عائشة، وفيه: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم".

وتقدم هو هل من قول عائشة، أو مدرج من الزهري؟ وهو الأقرب^(٣).

(٤) ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه".^(٤)
ونوقيش: بأنه حديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم^(٥).

(١) الشرح الكبير مع حاشيته ٥٤٣/١.

(٢) سبق تخریجه برقم (٦٨).

(٣) سبق تخریجه برقم (٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم / باب المعتكف يعود المريض (٢٤٧٢)، والبيهقي ٤/٣٢١.

(٥) ليث بن أبي سليم صدوق احتاط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . (الترقيب ٢/١٣٨).

(٤) - قول عائشة رضي الله عنها: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأله عنه إلا وأنا مارة" ^(١).
 فعدم سؤال عائشة رضي الله عنها عن المريض إلا وهي مارة دون تعرير عليه إذا دخلت البيت؛ لحاجة دليل على عدم قصد الخروج لعيادة المريض من باب أولى.

٥ - أنه خروج ماله منه بد فلم يجز كما لو خرج لزيارة والديه، أو صديقه أو طلب العلم، ونحو ذلك من القرب ^(٢).
 ودليل جواز ذلك بالشرط: ما سيأتي بحثه في حكم الشرط في الاعتكاف قريباً.

ودليل جواز الخروج إذا تعين عليه ذلك:
 ما تقدم من الأدلة على جواز الخروج للأعذار الطارئة ^(٣).
 أدلة الرأي الثاني:

ودليل الحنفية والشافعية: أنه ليس له الخروج إلا بالشرط ولو تعين عليه:
 أما الحنفية: فلأن الأصل عند أبي حنيفة: أنه لا يخرج المعتكف إلا بحاجة الإنسان من بول وغائط، وما يتبعه من طهارة واجبة، وكذا صلاة الجمعة، لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم مناقشته ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧).

(٢) شرح العمدة ٨٠٦/٢.

(٣) انظر المسألة الرابعة من المطلب الأول في البحث الأول الفصل الثالث

(٤) انظر: الأمر الأول من المسألة الثالثة من المطلب الأول البحث الأول الفصل الثالث .

وأما الشافعية: فلأنه خروج باختياره فكان مبطلاً، فلم يكن له ذلك إلا بالشرط.

ونوقيش هذا التعليل: بأنه إذا تعين عليه ذلك كان من الأعذار الطارئة، وقد تقدم الدليل على الخروج للأعذار الطارئة^(١).

دليل الرأي الثالث:

(٩٠) ١ - حديث أنس مرفوعاً: "المتکف يتبع الجنائزة ويعود المريض"^(٢).
ونوقيش: بأن في إسناده: عنبيسة بن عبد الرحمن الأموي، متروك الحديث^(٣).
٢ - ما رواه عاصم بن ضمرة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "من اعتكف فلا يرث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم"^(٤). قال الإمام أحمد: عاصم بن ضمرة عندي حجة.

ونوقيش: بمخالفته لظاهر القرآن والسنة.

كما أنه مخالف لقول عائشة رضي الله عنها.

أدلة الرأي الرابع:

وأما دليل المالكية: فيخرج لعيادة والديه لوجوب برهما، ويبطل اعتكافه؛

(١) انظر: المسألة الرابعة من المطلب الأول في البحث الأول الفصل الثالث .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام / باب في المتکف يعود المريض (ح ١٧٧٧).

(٣) عنبيسة بن عبد الرحمن الأموي بن سعيد بن العاص الأموي متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع . (التقريب ٢/٨٨).

(٤) تقدم تخریجه برقم (٧٢) .

لأنه خرج باختياره ^(١).

ولا يخرج لعيادة أو جنازة غيرهما مطلقاً؛ لعدم تجويزهم الشرط في
الاعتكاف ^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - جواز الخروج بالشرط لكل قربة لما تقدم من
الدليل على ذلك.

(١) انظر: المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٢) انظر: المطلب الثاني من هذا المبحث .

اطلب الثاني: اشراط الخروج في الاعتكاف.

وفي مسائل:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: نوعاه.

المسألة الثالثة: فائدته.

المسألة الأولى: حكمه.

اختلف العلماء في جواز الشرط وصحته في الاعتكاف على قولين:

القول الأول: جوازه وصحته.

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال كثير من السلف كالحسن وقتادة وعطاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهما^(١).

القول الثاني: عدم جوازه وعدم صحته.

وهو مذهب المالكية^(٢).

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كلیهما عبادة مانعة لكثير من المباحثات"^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٥٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٩ ، حاشية الطحطاوي على مraqi al-falah ١٤٧٦ ، وروضۃ الطالبین ٢٤٠٢ ، ومعنى المحتاج ١٤٥٧ ، والکافی لابن قدامة ١٣٧١ ، والإنصاف ٣٧٦/٣.

(٢) المدونة مع المقدمات ١٩٨١ ، الموطأ مع شرح الورقاني ٢٠٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ٨٥ .

(٣) بداية المجتهد ١٣١٧/١ .

الأدلة:

استدل الجمُهور بالأدلة الآتية:

- (٩١) ١ - قوله ﷺ: " المسلمين على شروطهم " ^(١) وهذا عام يشمل الاعتكاف ^(٢).
- (٩٢) ٢ - حديث ضباعة بن الزبير رضي الله عنهم، وفيه قوله ﷺ لها: " حجي واشترطي قولي: اللهم ملبي حيث حبستني " ^(٣). وجہ الدلالة: أن الإحرام ألزم العبادات بالشرع، ويجوز مخالفته بالشرط، فالاعتكاف من باب أولى.
- (٩٣) ٣ - ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم " في المخاور له نيته " أي شرطه ^(٤). لكنه ضعيف.
- ٤ - أنه يجب الاعتكاف بعقدة فكان الشرط إليه فيه كالوقف.
- ٥ - أن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكانه نذر القدر

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الإجارة ، أجرة المسمرة ٤٥١/٤ فتح .
ووصله الإمام أحمد ٣٦٦/٢ ، وأبو داود (ح ٣٥٩٤) ، وابن حبان ٤٨٨/١١ ،
والحاكم ٤٤٩/٢ ، والبيهقي ٧٩/٦ ، وابن عدي في الكامل ٢٠٨٨/٦ ، وصححه
الترمذى وابن حبان والحاكم ، وحسنه ابن الملقن ، وقواه ابن عبد الهادى ، وقال
النووى: " رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح " ، وضعفه ابن حزم وعبد الحق
الإشبيلي وابن القطان .

(٢) شرح الزركشي ٣/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح / باب الأكفاء في الدين (ح ٥٠٨٩) ، ومسلم في الحج /
باب جواز اشتراط الحرم (ح ١٢٠٧) ٢/٨٦٧ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق ٤/٣٥٥ ، وفي إسناده مبهم .

الذي أقامه^(١).

دليل المالكية: عدم ورود الشرط في الاعتكاف.

قال الإمام مالك: "لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك، فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يتدعه"^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: أنه وإن لم يرد في الاعتكاف بخصوصه، فقد ورد جواز الشرط العام الشامل للاعتكاف، وكذا ورد في الإحرام وهو ألزم العبادات فألحق به الاعتكاف.

المسألة الثانية: نوعاه.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون عاماً.

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً.

الأمر الأول: أن يكون الشرط عاماً.

كأن يقول: إذا عرض لي عارض، أو شغل، أو مرض ونحو ذلك خرجت.

(١) المغني ٤/٤٧١، والكافي لابن قدامة ١/٣٧٢.

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/٢٠٧.

فمذهب الشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم ^(١) صحة هذا الشرط سواء كان الاعتكاف واجباً أو تطوعاً.

لما تقدم من الأدلة على صحة الشرط في الاعتكاف.

والقول الثاني: عدم صحته.

وبه قال بعض الشافعية ^(٢).

لأنه شرط مخالف لقتضى الاعتكاف فبطل كما لو شرط الخروج للجماع.

ونوقيش هذا التعليل: بعدم التسليم فإنه قياس مع الفارق، فإن شرط الخروج أباحه الشارع بخلاف الجماع فقد حرمه الشارع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الشرط العام؛ لعموم أدلة صحة الشرط في الاعتكاف.

فعلى هذا عند الشافعية ^(٣): يخرج لكل شغل ديني، أو دنيوي مباح.

فالدیني مثل: صلاة الجمعة، والجماع، وعيادة المريض، ونحو ذلك.

والدینوي المباح: مثل لقاء سلطان أو اقتضاء غريم ونحوه.

وليس من الشغل الفرجة والتزهه والنظرية.

(١) روضة الطالبين ٤٠٢/٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦١١/٧ ، والمحلى ١٨٧/٥ .

(٢) روضة الطالبين ٤٠٢/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٤٠٢/٢ .

وعند الحنابلة^(١): يخرج لكل قربة كعيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو زيارة عالم ونحو هذا.

أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته، أو مبيته فيه إذا احتاج إلى ذلك.

فإن كان ينافي الاعتكاف؛ كالجماع، أو المعاشرة، أو الفرجة، أو التزهه، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره لم يجز له ذلك لما يأتي.

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً.

فإن كان قربة كعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم فجائز عند أبي حنيفة^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وإن كان غير قربة فعند الحنابلة يتشرط أن يحتاجه ولا ينافي الاعتكاف.

وكذا عند الشافعية: يتشرط أن يكون مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف.

فقول الحنابلة: "أن يحتاجه" مثل المبيت في بيته، وأكله فيه.

وقول الشافعية: "مباحاً" خرج المحرم كالسرقة.

وقولهم: "مقصود" خرج غير المقصود كالترهه والفرجة.

وقولهم: "غير مناف للاعتكاف" خرج الجماع ونحوه مما ينافي للاعتكاف^(٥).

(١) المغني ٤٧١/٤ ، والكافي ٣٧٢/١ ، والمبدع ٧٦/٣ .

(٢) الدر المختار ٢٤٦/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٤٠٢/٢ .

(٤) المغني ٤٧١/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦١١/٧ ، والمبدع ٧٦/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٤٠٢/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/٢ .

وعن الإمام أحمد: لا يصح الشرط لغير القربة، جزم به القاضي وابن عقيل
واختاره الجلد ^(١).

المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط.

أما في الاعتكاف المستحب ففائدة عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

وأما في الاعتكاف الواجب بنذر:

فائدة عند الشافعية: في الاعتكاف المتتابع لا يلزمك ما فاته فكأنه
قال: نذرت هذا الزمن والمشروع مستثنى منه ^(٢).

وفائدته عند الحنابلة: سقوط التدارك أي القضاء في المدة المعينة كنذر
اعتكاف شهر رمضان.

وأما في المدة المطلقة كنذر شهر متتابع ففائدة الشرط البناء على ما سبق
مع سقوط الكفارة ^(٣).

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦١٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٤٠/٢ ، ومعنى الحاج ٤٥٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦١٣/٧ ، والمبدع ٧٦/٣ .

اطلب الثالث:

قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب.

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً، كقضاء الحاجة، أو الطهارة الواجبة، أو الأكل، أو صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد.

المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد بطبعاً أو شرعاً.

فهذا لا يلزمه قضاء زمن الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أئي النبي ﷺ - لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" ^(١). ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقضيه، ولا يقال: إن اعتكافه تطوع، فإن النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، وهذا كان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان ويصغي رأسه لعائشة لترجله ولا يدخل.

ولأن هذا لو كان ينقص الاعتكاف ولم يكن النبي ﷺ يقضيه لم يكن النبي ﷺ قد اعتكف العشر الأواخر، وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ^(٢).
ولأن الخروج له كالمستنى لكونه معتاداً ^(٣).

(١) سبق توثيقه برقم (٦٨).

(٢) سبق توثيقه برقم (٦).

(٣) كشاف القناع ٤٦٠/٢.

المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد.

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر الطارئ فيما يلزم
المعتكف اعتكافاً واجباً على ما يلي^(١):

فالمشهور عند الحنابلة: أنه إذا لم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضى
الوقت الفائت لكونه يسيرأ مباحاً أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة.
وإن تطاول وجب عليه الرجوع إلى معتكه لأداء ما وجب عليه، ثم لا
يخلو النذر من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون النذر أيام غير متتابعة ولا معينة كنذره عشرة أيام مطلقة
فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى، لكنه يتبدئ اليوم الذي
خرج فيه من أوله ليكون اليوم متتابعاً، ولا كفاره عليه؛ لأنه أتى بالمنذور
على وجهه.

وقال الجحد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين بعض اليوم ويكرف.
الثاني: أن يكون النذر أيام متتابعة غير معينة كما لو قال: الله علي أن
اعتكف عشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى، فيأتي بما بقي عليه
وعليه كفاره يمين جبراً لفوats التتابع، وبين الاستئناف بلا كفاره.

الثالث: أن ينذر أيام معينة كالعاشر والأواخر من رمضان فعليه قضاء ما
ترك، وعليه كفاره يمين لفوats المخل^(٢).

(١) أما الحنفية فيرون بطلان الاعتكاف بخروجه للأعذار الطارئة ، وأما بقية المذاهب فلهم تفصيلات في ذلك . انظر المسألة الرابعة من المطلب الأول المبحث الأول الفصل الثالث.

(٢) انظر: المغني ٤٨٨ / ٤ ، وكشاف القناع ٤٦٠ / ٢ .

(٩٤) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة يمين" (١).

وأما عند المالكية: فله حالتان:

الأولى: أن ينذر أيامًا معينة كالعشر الأواخر من رمضان فيبني فور زوال عذرها فيأتي بما أدركه منها، ويقضى ما فات منها.

الثانية: أن ينذر أيامًا غير معينة كما لو نذر عشرة أيام مطلقة فيبني فور زوال العذر، ويأتي بما أدركه منها (٢).

وأما الشافعية: فعندهم يقضى زمن الخروج، ولم يذكروا تفصيلاً لذلك (٣).
وأما الحنفية فتقدم لهم بطلان الاعتكاف بالخروج للأعذار الطارئة، وحكمه إذا بطل: فإن كان شهراً معيناً قضى ما فسد ولا يلزم الاستئناف، كما لو أفتر يوماً من شهر معين نذر صيامه، فلا يلزم الاستئناف كمن أفتر في رمضان.

وإن كان شهراً غير معين، أو أيامًا معينة، أو مطلقة، لزمه الاستئناف؛ لأنه يلزم التتابع (٤).

وأقرب الأقوال: قول الحنابلة؛ لما ذكروه من التفصيل والتعليق، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في النذر / باب في كفارة النذر (١٦٤٥).

(٢) الشرح الصغير ١/٢٥٩.

(٣) المجموع ٦/٥٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١١٧.

المبحث الثاني^(١)

مبطلات الاعتكاف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجماع.

المطلب الثاني: مباشره الزوجة ونحوها.

المطلب الثالث: إنزال المني.

المطلب الرابع: طروع الحيض والنفاس.

المطلب الخامس: الإغماء والجنون.

المطلب السادس: السكر.

المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر.

المطلب الثامن: الردة.

المطلب التاسع: إفساد الصوم.

المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.

المطلب الحادي عشر: الموت.

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات.

(١) أما ما يتعلق بالخروج من المعتكف فقد تقدم بحثه في المبحث الأول ، وتقدم فيه مبيناً ما يبطل من أقسام الخروج وما لا يبطل .

اطلب الأول

الجماع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيه.

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمهه بطل اعتكافه إجماعاً. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عاماً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه" ^(١).

قال ابن حزم: "واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف" ^(٢).

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الوطء عاماً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً" ^(٣).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ^(٤).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٤١ .

(٣) الإفصاح ١/٢٥٨ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٩٥) قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ.....﴾ الآية:

كان الناس إذا اعتكروا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد فنهاهم الله تعالى عن ذلك^(١) فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خارجاً لا يقطع الاعتكاف.

وروي نحوه عن ابن رضي الله عنهم، ويأتي قريباً.

ول الحديث عائشة رضي الله عنها: "وكان - أى النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"^(٢).

فذكرت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني الغائط والبول كُلِّيًّا عنهما بالحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة.

ولما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "والسنة للمعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها.." ^(٣).

(٩٦) وقال ابن عباس: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه" ^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره ٥٤١/٣، وعبد بن حميد كما في الدر المنشور ٣٦٣/١ ، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة .

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨٨/١ عن معمر عن قتادة ، وسنده صحيح .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) سبق تخرجه برقم (٦٣) ، وتقدم الكلام عليه.

(٤) أخرجه حرب في مسائله كما في الفروع ١٩١/٣ ، وعبد الرزاق ٣٦٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وعبد بن حميد كما في الدر المنشور ٣٦٤/١ ، من طريق ابن أبي نجيح

المسألة الثانية: وجوب الكفاررة بالجماع.

انختلف العلماء رحمة الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم شيء من الكفارات.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١) إذ لا نص من قرآن أو سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

القول الثاني: أنه تجب عليه كفارة يمين.

وهو روایة عن الإمام أحمد، ولم أقف لهذه الروایة على دليل ^(٢).

القول الثالث: أنه تجب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان.

(٩٧) قال الرهري في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف: "لم يبلغنا في ذلك شيء ولكن نرى أن يعتق رقبة مثل الذي يقع على أهله في رمضان" ^(٣).

(٩٨) وقال الحسن في رجل غشى امرأته وهو معتكف: "إنه بمثابة الذي غشى في رمضان عليه ما على الذي أصاب في رمضان" ^(٤).

عن مجاهد عن ابن عباس .

قال ابن مفلح في الفروع ١٩١/٣: "رواه حرب بإسناد صحيح" .

(١) المبسوط ١٢٣/٣ ، والدر المختار وحاشيته ٤٥٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١ ، والمجموع ٥٢٧/٦ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص ٩٧ ، والمغني ٤٧٤/٤ ، والكافى لابن قدامة ٣٧٣/١ ، والإنصاف ٣٨٢/٣ .

(٢) المستوعب ٤٩٢/٣ ، والإنصاف ٣٨٢/٣ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٣٦٣/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ، وبمعناه أخرجه عبدالرزاق ٣٦٣/٤ عن معمر عن فتادة عن الحسن ، وإسناده صحيح .

وهو روایة عن الإمام أحمد - رحمه الله - ^(١).

وقياس الاعتكاف على الصوم كما في قول الزهري والحسن وغير مسلم؛ إذ هو قياس مع الفارق إذ الصيام لا تجب الكفارة فيه إلا بالوطء في نهار رمضان خاصة لحرمة الزمن، لا لحرمة جنس الصوم، وأيضاً فإن الصيام عبادة يدخل في جبراها المال بخلاف الاعتكاف.

مع أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته ظاهر القرآن، وأيضاً لا يصح قياس الاعتكاف على الحج؛ إذ الحج يلزم جنسه بالشروط بخلاف الاعتكاف، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج ^(٢).

وعلى هذا فالراجح: قول جمهور أهل العلم، والله أعلم. لكن إن كان الاعتكاف واجباً بنذر، فإن كان معيناً كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر، ثم وطيء فيها فتجب كفارة يمين لفوات الزمن المعين مع القضاء ^(٣).

لما تقدم من حديث عقبة مرفوعاً: "كفارة النذر كفارة يمين" ^(٤). وإن كان متتابعاً غير معين كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة ثم وطيء فيها خير بين كفارة اليمين مع البناء، أو الاستئناف بلا كفارة ^(٥).

(١) المستوعب ٤٩٢/٣ .

(٢) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٨١٥/٢ .

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٢٤/٧ .

(٤) سبق تخربيجه برقم (٩٤) .

(٥) انظر: ما تقدم تحت حديث (٩٤) .

المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها.

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمهه فإن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة ^(١).

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: "أهنا كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرها يناولها رأسه" ^(٢). لكن عند ابن حزم تحرم المباشرة مطلقاً بشيء من الجسم إلا في ترحيل المرأة للمنتظر خاصة فمباح ^(٣). وهذا منه - رحمة الله - جمود على النص.

وإن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه، باتفاق العلماء ^(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "كان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان" ^(٥) ولمنافاته حال الاعتكاف، واختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإزار.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/١ ، والأم ١٠٦/٢ ، والمدونة مع المقدمات ١٩٧/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ .

(٢) تقدم توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) المخلوي ١٨٧/٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ .

(٥) سبق تخرجه برقم (٦٨) .

وهو قول جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مطلقاً.

وهو قول المالكية^(٢).

الأدلة:

استدل جمهور العلماء بالأدلة الآتية:

١ - البقاء على الأصل، وهو صحة الاعتكاف، ولم يرد ما يدل على بطلانه^(٣).

٢ - قياس الاعتكاف على الصيام والحج، فكما لا يبطل الصيام والحج بمجرد المباشرة لشهوة، فكذا الاعتكاف.

واستدل المالكية على بطلان الاعتكاف بال مباشرة لشهوة، بقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) والمباشرة تشمل الجماع، والمباشرة لشهوة، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي اقتضى الفساد^(٥).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المباشرة المراد بها هنا الجماع، وهو قول جمهور المفسرين كما

(١) المصادر السابقة للجمهور .

(٢) المصادر السابقة للمالكية .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٢ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ١١١ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٨ .

نقله ابن جرير الطبرى^(١) وابن الجوزي^(٢) وابن كثير^(٣) وهو اختيار ابن جرير، قال ابن جرير - رحمة الله - : " وأولى القولين عندي قول من قال معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلاً إيجابه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما جعل حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معانى المباشرة، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن نساء كن يرجلنـه وهو معتكـف، فلما صـح ذلك عنـه، عـلم أنـ الذي عـنى بهـ منـ معانـىـ المباشرـةـ البعضـ دونـ الجـمـاعـ... فإذاـ كانـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺ ماـ ذـكـرـناـ منـ غـسلـ عـائـشـةـ رـأـسـهـ وـهـ مـعـتـكـفـ، فـمـعـلـومـ أنـ المرـادـ بـقولـهـ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) غيرـ جـمـيعـ ماـ لـرـمـهـ اـسـمـ المـباـشرـةـ، وـأـنـ مـعـنـىـ بهـ البعضـ منـ معـانـىـ المـباـشرـةـ دـوـنـ الجـمـاعـ، فإذاـ كانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ، وـكـانـ بـجـمـعـاـ علىـ آنـ الجـمـاعـ مـاـ عـنـىـ بـهـ كـانـ وـاجـبـاـ تـحرـيمـ الجـمـاعـ عـلـىـ المـعـتـكـفـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ..."^(٥).

الوجه الثاني: (٩٩) أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية قال: " كانوا إذا اعتكروا فخرج الرجل إلى الغائب جامـعـ اـمـرـأـتـهـ، ثـمـ اـغـتـسلـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ اـعـتـكـافـهـ فـنـهـواـ عـنـ ذـلـكـ"^(٦).

(١) تفسير ابن جرير ١٨٧/٢ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ١٩٣/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٥) تفسير ابن جرير ١٨٧/٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٧/٢ ، وهو ضعيف بجهالة القاسم بن الحسن ، وضعف

لكنه لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمَا.

وأجيب: بأنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: "أن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه"^(١)، فابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أخذ ذلك من الآية فدل على أنه فسر المباشرة بالجماع، وقد دعا له النبي بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل.

الوجه الثالث: (١٠٠) ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢): المباشرة واللامسة والمس جماع كلِه، ولكن الله عز وجل يكتنِي ما شاء بما يشاء^(٣).

الترجح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ للبقاء على الأصل، وهو صحة الصوم، والإجابة عن دليل المالكية.

الحسين بن داود المصيصي (سنيد)، والانقطاع بين ابن حريج وابن عباس رضي الله عنهمَا.

(١) سبق تخریجه (٩٦).

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٢١/٤.

المطلب الثالث:

إنزاله اهلي.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إنزاله ب المباشرة.

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكير.

المسألة الرابعة: إنزاله بالنظر.

المسألة الخامسة: إنزاله باستمناء.

المسألة الأولى: إنزاله ب المباشرة.

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمه، ثم أنزل بطل اعتكافه باتفاق الأئمة^(١).

وتقدمت الأدلة على تحريم المباشرة على المعتكف^(٢).

المسألة الثانية: إنزاله باحتلام.

إذا احتلمن المعتكف في منامه فأنزل منيأ لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة^(٣).

(١) انظر: المطلب الثالث: المسألة الأولى من البحث الثاني في الفصل الثالث .

(٢) انظر: المطلب الثاني: من البحث الثاني في الفصل الثالث .

(٣) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، وجواهر الإكيليل ٤٥٦/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٢/٢ ،

ومطالب أولي النهي ٢٥٠/٢

ودليل ذلك: أن النائم مرفوع عن القلم؛ (١٠١) لحديث علي عليه السلام أن النبي عليه السلام قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن المجنون حتى يفيق" (١).

(١) الحديث له طرق:

الطريق الأول: ابن عباس عن علي عليه السلام.

آخرجه البخاري معلقاً مختصراً في الحدود / باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٤٥٣/٤)، وأبوداود في الحدود / باب في المجنون يسرق (٤٤٠١) من طريق حرير ، وأيضاً أبو داود في الموضع السابق من طريق وكيع ، والحاكم في الحدود (٣٨٨/٤) من طريق جعفر بن عون ، وشعبة ، والبيهقي في السرقة / باب المجنون يصيب حداً (٢٦٤/٨) من طريق ابن ثمير ،

جميعهم (حرير بن عبد الحميد ، و وكيع ، وجعفر بن عون ، و شعبة ، و ابن ثمير) عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس عليه موقعاً على علي بن أبي طالب عليه السلام .

قال الحكم: "صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه" وافقه الذهبي .

ورجاله ثقات .

وخالف حرير بن حازم شعبة ، و وكيع ، و ابن ثمير ، و حرير بن عبد الحميد ، وجعفر بن عون ، فروا حرير بن حازم عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي عليه السلام . قال فيه: (أما تذكرون أن رسول الله عليه السلام قال: ... فرفع الحديث ، والباقيون يروونه عن الأعمش موقعاً على علي عليه السلام .

آخرجه أبو داود (٤٣٩٩) ، والنمسائي في الكبرى (٤/٣٢٣) ، عن أحمد بن عمرو بن السرح ، وابن خزيمة (٢/١٠٢) و (٤/٣٤٨) عن يونس بن عبد الأعلى ، و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،

وابن حبان (١/١٧٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٧٤) عن يونس ، والدارقطني (٣/١٣٨) ، والبيهقي (٤/٢٦٩) و (٨/٢٦٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،

ثلاثتهم (ابن السرح ، ويونس ، وابن عبد الحكم) جميعهم عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش مرفوعاً نحوه .

وأعلى الترمذى في "العلل الكبيرى" (٥٩٤/٢) الحديث بأنَّ جريراً وهم في رفعه ، وكذا النسائي رجح الموقف ، وأنَّ جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها . (يُنظر: الفتح ١٢٤/١٢) .

وكذا الدارقطنى في "العلل" (٧٢/٣) رجح الموقف ، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" بأنَّ الحديث وإن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوع حكماً ؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه قال لعمر: (أَوْ مَا علمت أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ ... قَالَ عُمَرٌ: بَلِي) .

ورواه عطاء بن السائب ، وأبو الحصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه . وعطاء بن السائب يرويه مرفوعاً ، وأبو الحصين يرويه موقوفاً على علي رضي الله عنه .

أما حديث عطاء بن السائب فأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) والبيهقي من طريق أبي الأحوص ،

وأبو داود (٤٣٩٩) ، وأبو يعلى (٤٤٠/١) عن جرير بن عبد الحميد ، وأحمد (١٥٤/١ ، ١٥٨) ، والطیالسي في مسنده (ص ١٥) ، عن حماد بن سلمة ، والنسائي في الكبيرى (٤/٣٢٣) ، عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، أربعتهم عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان به .

وأما حديث أبي حصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي رضي الله عنه ، فأخرجه النسائي في الكبيرى (٤/٣٢٣) عن عبيد الله بن موسى ،

وابن أبي شيبة (٤/١٩٤) ، عن أبي بكر بن عياش ، كلاماً (عبيد الله ، و أبو بكر) عن أبي حصين به .

ورجح النسائي والترمذى في "العلل الكبير" (٥٩٣/٢) والدارقطنى في "العلل" (٧٤/٣) الحديث أبي حصين على حديث عطاء ، إذ إن الرواة عن عطاء إنما أحذوه عنه بعد اختلاطه ، مع أن عطاء خالف من هو أوثق منه وهو أبو حصين عثمان بن عاصم

الأحدسي فعطاء رواه مرفوعاً ، و أبو الحصين رواه موقوفاً .

وقد اختلف في سباع أبي ظبيان من علي رضي الله عنه . فأبيه الدارقطني ، ونفاه أبو حاتم .
(انظر: العلل للدارقطني (٧٤/٣) ، و المراسيل لأبي حاتم (ص ٥١)) .

الطريق الثانية: أبو الضحى مسلم بن صبيح ، عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة ...) مختصراً .

أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) ومن طريقه البهقي (٨٣/٣) و (٣٥٩/٧) من طريق وهب ،

والبهقي (٥٧/٦) من طريق علي بن عاصم ،
والبهقي (٢٥٦/٨) من طريق هشيم ،

ثلاثتهم (وهب ، وعلي ، وهشيم) عن خالد الخذاء ، عن أبي الضحى به .
وهو منقطع ؛ فأبو الضحى لم يسمع من علي رضي الله عنه (المراسيل لأبي حاتم ص ٢١٨) .

الطريق الثالثة: القاسم بن يزيد ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (يُرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم) .

أخرجه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) عن محمد بن بشار ، عن روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أئبنا القاسم بن يزيد به .

قال البوصيري في " مصابح الزجاجة " (١٢٩/٢): " هذا إسناد ضعيف ، القاسم بن يزيد بجهول ، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب " .

الطريق الرابعة: الحسن البصري ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل) .

أخرجه الترمذى في الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٢) من طريق بشر بن عمر ،

والنسائي في الرجم / باب المجنونة تصيب الحد (٤/٣٢٤) " الكبير " من طريق: عفان ، وأحمد (١١٨/١) عن همز وعفان ،

المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكير.

إذا حدث المتكلف نفسه بأمر الجماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه.

والحاكم في الحدود (٣٨٩/٤) من طريق علي بن عبد العزيز .

جميعهم (بشر بن عمر ، وعفان بن عمر ، وهز ، وعلي بن عبد العزيز) عن همام ، عن قنادة ، عن الحسن به مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (١٤٠/١) عن محمد بن جعفر ،

والبيهقي في الحج / باب إثبات فرض الحج (٣٢٥/٨) عن يزيد بن زريع ، كلها (محمد بن جعفر ، ويزيد) عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قنادة ، عن الحسن به مرفوعاً .

وقال الترمذى: " حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ ، وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتمل ، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب ، وقد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه " .

(ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣١) ، وجامع التحصيل للعلائي (ص ٧٩) ، وشرح العلل لابن رجب الحنبلي (٥٣٧/١) .

وقال الحاكم: " صحيح " ، وتعقبه الذهبي فقال: " صحيح فيه إرسال " .
ورواه يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن علي عليهما موقعاً .

أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن به موقعاً ، وقال فيه: (وعن الصبي حتى يبلغ الحث ، وعن الجنون حتى يكشف ما به) .

وقال النسائي: " حديث يونس أولى بالصواب من حديث همام عن قنادة " .
وخالف هشيم يزيد بن زريع في يونس بن عبيد ، فرواه عن يونس ، عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب عليهما مرفوعاً . وقال فيه: " وعن المصاب حتى يكشف عنه " .
أخرجه أحمد (١١٦/١) ، والبيهقي في السرقة (٢٥٦/٨) من طريق: أبي الريبع ، عن هشيم ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن به .

وبه قال جمهور أهل العلم^(١).

(١٠٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به"^(٢).

القول الثاني: أنه يفسد اعتكافه.

وهو مذهب المالكية^(٣).

واستدلوا: بأن كل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف، والإنزال بالتفكير يفسد الصوم عند المالكية^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو غير مسلم كما تقدم في شرط صحة الصوم.

كما أنه لا يسلم أيضاً أن الإنزال بالتفكير يفسد الصيام.

الترجح: الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الاعتكاف بإنزال المني لغدو الشارع عن حديث النفس.

المسألة الرابعة: إنزال المني بالنظر.

إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمه بشهوة فأنزل مني، فاختلَفَ العلماء

(١) تبيين الحقائق ٣٥٢/١، والفتاوی الهندية ٢١٣/١، وروضة الطالبين ٣٩٢/٢، ومطالب أولى النهى ٢٥٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في العتق / باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق (ح ٢٥٢٨)، ومسلم في الإيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (ح ١٢٧) .

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٥١٨/١، ٥٥١ .

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٥١٨/١، ٥٥١ .

رحمهم الله تعالى في فساد اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر.

وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

القول الثالث: أنه يبطل اعتكافه بمجرد النظر إذا أُنزل.

وهو مذهب المالكية^(٤).

الآدلة:

أما دليل الحنابلة أنه لا يُبطل اعتكافه إلا بتكرار النظر إذا أُنزل: أن النّظرة الأولى مغفو عنها؛ (١٠٣) لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصرِي (٥).
(١٠٤) وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "يا علي لا تتبع النّظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة" (٦).

(١) كشاف القناع ٣٦١/١ حيث ألحقو الاعتكاف بالصوم .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٢، الدر المختار وحاشيته ٤٥٠/٢.

(٣) المجموع ٦/٥٢٦ .

(٤) مواهب الجليل ٤٥٧/٢، والمالكية يرون أن كل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف ، والإنزال بمجرد النظر مبطل عندهم للصوم .

(٥) آخرجه مسلم في الآداب / باب نظر الفجأة (٢١٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر (ح ٢١٤٩) ، والترمذى في الأدب / باب نظر الفحأة (ح ٢٧٧٨) ، وقال الترمذى: "حسن غريب" . وهو ضعيف ، قال عنه ابن القطان في أحكام النظر (٧١): "لا يصح" .

وأما ما بعد الأولى فليس له فلم يكن معفوً عنها.
ودليل من قال بعد الإبطال مطلقاً: أن النظر لا مباشرة فيه: فلم يبطل
كالاحتلام^(١).

ونوقيش: بأنه قياس مع الفارق إذ الاحتلام لا اختيار للإنسان فيه بخلاف
تكرار النظر.

ودليل من قال بالإبطال مطلقاً: بأن الإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم
فأبطل الاعتكاف^(٢).

ونوقيش: بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف وهو غير مسلم
به كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف.

الترجح: الراجح - والله أعلم - إن غلب على ظنه الإنزال بنظرة أو
تكرار النظر فأنزل بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل وفيه جمع بين الأقوال وأدلتها.

المسألة الخامسة: إنزاله بالاستئناء.

إذا استمنى المعتكف فأمنى، اختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٣).

القول الثاني: أنه لا يبطل اعتكافه.

(١) بداع الصناع ١١٦/٢، ومعنى الحاج ٤٣٠/١.

(٢) مواهب الجليل ٤٥٧/٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٢١٣/١، مواهب الجليل ٤٥٧/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٥١٨/١.

٥٥١ ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢، مطالب أولي النهى ٢٥٠/٢.

وهو الوجه الثاني عند الشافعية^(١).

الأدلة:

استدل الجمّهور على إبطال الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء: ما تقدم من الأدلة على إبطال الاعتكاف بالإنزال بال مباشرة فكذا الاستمناء^(٢).
ودليل الرأي الثاني: أن كمال اللذة باصطكاك البشرتين^(٣).
ونوّقش هذا الاستدلال: بأن الإبطال ليس معلقاً باكمال اللذة، ولهذا بطل الاعتكاف بال مباشرة مع أن كمال اللذة بالجماع^(٤).
الترجيع: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمّهور أهل العلم، ببطلان الاعتكاف بالإنزال بالاستمناء، وقد تقدم بطلانه بال مباشرة مع أن الأصل فيها الخل فبطلانه بالمحرم أولى.

(١) روضة الطالبين . ٣٩٢/٢ .

(٢) انظر: المطلب الثاني: من المبحث الثاني في الفصل الثالث .

(٣) المجموع . ٦٢٥/٦ .

(٤) المجموع . ٦٢٥/٦ .

اطلب الرابع:

طروع الحيض والنفاس

وفي مسائل:

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروع الحيض والنفاس.

المسألة الثالثة: أثره على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

المسألة الأولى: كونه مبطلاً.

إذا حاضت المعتكفة أو نفست حرم عليها المقام في المسجد عند جمهور أهل العلم^(١) لكن إذا خرجمت هل يبطل اعتكافها للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: نه لا يبطل اعتكافها.

وبه قال جمهور أهل العلم^(٢)

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافها.

وهو مذهب الحنفية^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بطروع الحيض أو النفاس

بما يلي:

(١) انظر: المطلب الخامس من المبحث الأول في الفصل الثاني .

(٢) المدونة مع المقدمات ٢٠٠/١ ، والقوانين الفقهية ص ٨٥ ، والمجموع ٥١٩/٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٢ ، والمغني ٤٤٧/٤ ، والشرح الكبير ٧١/١ .

(٣) رد المحتار ٤٤٧/٢ ، والفتاوي الهندية ٢١٣/١ .

١ - ما تقدم من الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج للعذر المعتاد^(١).

٢ - ما روتة عائشة رضي الله عنها قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ ياخرا جهن من المسجد وأن يضربن الأخيبة في رحبة المسجد حتى يطهرن " ^(٢).

فدل هذا على عدم بطلان اعتكاف المرأة إذا حاضت.

ودليل الحنفية: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" ^(٣).

والمراد بحاجة الإنسان ما يحتاج إليه طبعاً كالبول والغائط، أو شرعاً كالطهارة الواجبة والخروج لل الجمعة، وتقدم أصلهم هذا ^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن خروج الحائض والنساء لأجل الحيض أو النفاس في معنى حاجة الإنسان فيكون مستثنى، والله أعلم.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل الحنفية.

(١) انظر: المسألة الثالثة من المطلب الأول في البحث الأول في الفصل الثالث .

(٢) سبق توثيقه برقم(١٤) .

(٣) تقدم تخریجه برقم (٦٨) .

(٤) انظر: المسألة الثالثة من المطلب الأول في البحث الأول في الفصل الثالث .

المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروء الحيض أو النفاس.

اختلف القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس فيما يشرع للمعتكفة إذا حاضت أو نفست على أقوال:

القول الأول: أنها ترجع إلى مترها فإذا ظهرت رجعت إلى المسجد.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

لكن عند الحنابلة: يستحب لها أن تضرب فسطاطا في رحبة المسجد إن كان له رحبة ^(٢).

القول الثاني: أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد إن كان لـه رحبة.

وبه قال أبو قلابة ^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على أن المعتكفة إذا حاضت لها الرجوع إلى بيتها بما يلي:

- ١ - أن الشارع أذن لها بالخروج فلها الرجوع إلى مترها.
- ٢ - أنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الإقامة في رحبتـه كـالخارجـة لـعدـة أو خـوف فـتنـة.

ونوqش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن خروج المعتدة لتعتد في بيتها لا يحصل ذلك مع الكون في الرحـبة، وكـذا الخـائـفة من الفتـنة خـروـجـها لـتـسلـمـ منـ الفتـنةـ، فـلاـ

(١) الكافي لابن عبد البر ٣٠٧/١ ، والقوانين ص ٨٥ ، والجموع ٥٢٠/٦ ، والمغني ٤٨٧/٤ ، والشرح الكبير ٧١/١ .

(٢) المغني ٤٨٧/٤ .

(٣) المصدر السابق .

تقيم في موضع لا تحصل الإقامة فيه^(١)

ودليل الخنابلة على استحباب الإقامة في الرحبة: حديث عائشة الآتي.

ودليل أبي قلابة على أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد:

ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن"^(٢).

ونوّقش: بأنه محمول على الاستحباب؛ إذ الاعتكاف لا يجب إلا في المسجد، وتحمل هذه الرحبة على رحبة لا يصح الاعتكاف فيها؛ لعدم دخولها في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه لكونها غير محوطة مثلاً؛ إذ لو كانت محوطة تابعة للمسجد لما جاز مقامها فيها^(٣).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به.

المسألة الثالثة: أثر طروء الحيض أو النفاس على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.

اختلف القائلون بعدم إبطال الاعتكاف بطروء الحيض أو النفاس: فالمشهور عند المالكية والخنابلة: أن حكم طروء الحيض على الاعتكاف الواجب بنذر حكم طروء بقية الأعذار غير المعتادة، وقد تقدم بيان ذلك

(١) انظر: المجموع ٦/٥٢٠ ، والمغني ٤/٤٨٧ ، والشرح الكبير ١/٧١ .

(٢) تقدم ترجيحه برقم (١٤) .

(٣) انظر: المطلب الخامس من البحث الأول في الفصل الثاني .

مفصلًاً^(١).

و عند الشافعية: أن النذر له حالتان:

الأولى: أن يكون النذر غير متتابع فهده تبني بعد طهرها.

الثانية: أن يكون النذر متتابعاً، فإن كان الاعتكاف مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة وعشرين يوماً لم يبطل التتابع، بل تبني عليه.

و إن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر يوماً فما دونها فالمصحح عندهم أنه ينقطع التتابع فتستأنف^(٢).

(١) انظر: المسألة الرابعة من المبحث الأول في الفصل الثالث.

(٢) المجموع ٥١٩/٦ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٢ .

الطلب الخامس:

طروع الإغماء^(١) والجنون.

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

المسألة الثانية: أثر ذلك على الاعتكاف الواجب عند من لم يره مبطلاً.

المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.

اختلف العلماء رحمة الله تعالى في بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون

على قولين:

القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بهما.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

القول الثاني: بطلان الاعتكاف بهما، فإن بقي في المسجد صبح اليوم الذي
أغمي فيه ولم يصح ما بعده.

وهو مذهب الحنفية^(٣).

(١) لغة: التغشية والتغطية . (معجم مقاييس اللغة ٤/٣٩٢ ، مادة (غمى)).

واصطلاحاً: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى الحركية عن أفعالها مع بقاء القلب
مغلوباً عليه . (حاشية رد المحتار ١/٤٣).

(٢) شرح المحرشي ٢/٢٧٨ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٠ ، والمجموع ٦/٥١٧ ، ونهاية المحتاج
٣/٢٢٥ ، والمغني ٤/٤٧٧ ، والمبدع ٣/٧٦ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٧ .

(٣) البحر الرائق ٢/٣٢٦ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٨٤ .

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع في تشبيههم ما اتفقا عليه فيما اختلفوا فيه"^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم بطلان الاعتكاف بالإغماء والجنون بما يلي:

١ - لا يبطل بالإغماء؛ لعدم منافاته له كالنوم^(٢).

٢ - أنه لا يبطل الاعتكاف بالجنون لعدم اختياره^(٣).

ودليل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء: فإن كان واجباً فلما تقدم من اشتراطهم الصوم للاعتكاف الواجب، لعدم نية الصوم من المغمى عليه والجنون^(٤).

وأما صحة اليوم الذي أغمى، أو جن فيه فلو جود نية الصوم.

وأما إن كان الاعتكاف تطوعاً فلم أقف لهم على دليل.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب جمهور أهل العلم وعدم بطلان الاعتكاف بضوء الجنون والإغماء لما استدلوا به.

(١) بداية المجتهد ١/٣١٨.

(٢) مطالب أولي النهى ٢/٢٥٠.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/٢٥٠.

(٤) انظر: المطلب الرابع من البحث الأول من الفصل الثاني.

المسألة الثانية: أثر طرود الجنون والإغماء على الاعتكاف

الواجب:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد:

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يلزم قضاء زمان الجنون دون زمن الإغماء.

وهذا مذهب الشافعية^(١).

وعللوا: أنه يلزم قضاء زمان الجنون؛ لأن الجنون لا تصح منه العبادات البدنية، ولا يلزم قضاء زمان الإغماء إلحاقة له بالنائم.

القول الثاني: أنه لا يلزم قضاء زمانهما.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

جاء في مطالب أولي النهي: "ويتجه أنه لا يقضى معتكف أغمى عليه زمان إغمائه؛ إذ هو كنائم، والنائم لا قضاء عليه، ولا يقضى زمان جنونه أيضاً لعدم تكليفه إذن وهو متوجه"^(٢).

والظاهر: أن الجنون لا يقضى الاعتكاف المعين؛ لعدم تكليفه مدة التعين، ويلزمه ما عداه؛ لعدم صحته منه وإمكانه في زمان آخر^(٣).

القول الثالث: أنه لا يلزم قضاء اليوم الذي جن أو أغمى فيه ويلزمه

(١) المجموع ٦/١٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٠، وشرح المخل للمنهج ٢/٧٩.

(٢) مطالب أولي النهي ٢/٢٥٠، وانظر: الفروع ٣/٤٨، والإنصاف ٣٥٨، وكشاف القناع ٢/٣٥١.

(٣) انظر: مطالب أولي النهي ٦/٤٣١.

قضاء ما بعده.

وهذا مذهب الحنفية ^(١).

وهذا مبني على اشتراطهم الصوم لاعتكاف الواجب، فيصح اليوم الذي جن أو أغمى فيه لوجود النية، ولا يصح ما بعده لعدم وجود النية.

القول الرابع: أنه إن كان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار، لم يلزمه قضاء زيهما، وإلا لزمه ذلك.

وهذا مذهب المالكية ^(٢).

وهم يبنون هذا على اشتراطهم الصوم كما تقدم.

الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد.

إن خرج أو أخرج المعتكف اعتكافاً واجباً بعد طرء الجنون أو الإغماء من المسجد لزمه قضاء زيهما عند من قال بعدم بطلان اعتكافه بطرء الإغماء أو الجنون ^(٣).

ونص الشافعية: أنه لا ينقطع تتابع نذره إذا أفاق.

وظاهر كلام الخنابلة: أنه لا يلزمه قضاء المدة المعينة؛ لعدم تكليفه مدة التعين ^(٤) والله أعلم.

(١) المسوط ١٢٦/٣، ومرافي الفلاح ص ٣٨٤.

(٢) مواهب الجليل ٤٢٢/٢، وكفاية الطالب الرباني مع حاشيته ٣٢٧/٢، وجواهر الإكليل ١٦٠/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤٢٢/٢، والمجموع ٥١٧/٦، وكشاف القناع ٣٥١/٢، ومطالب أولى النهى ٤٣١/٦، ٢٥٠/٢.

(٤) المصادر السابقة.

اطلب السادس

السكر.

إذا شرب أو أكل المعتكف ما يسكنه بلا عذر، اختلف أهل العلم في أثر ذلك على اعتكافه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان اعتكافه مطلقاً.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

القول الثاني: إن كان نهاراً بطل اعتكافه وإن كان ليلاً لم يبطل.

وهو مذهب الحنفية ^(٢).

القول الثالث: عدم بطلانه مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية ^(٣).

الأدلة:

استدل الجمورو على بطلان الاعتكاف بالسكر:

١ - أن السكران خرج عن كونه من أهل المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾ ^(٤)، وفيه عن قربان

(١) الشرح الصغير ٢/٢٧٥، والأم ٢/١٠٦، وروضة الطالبين ٢/٣٩٧، والمبدع ٣/٧٦، ومطالب أولي النهي ٢/٢٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٦، والدر المختار وحاشيته ٢/٤٥٠.

(٣) المجموع ٦/٥١٦.

(٤) سورة النساء: آية ٤٣.

الصلاوة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها^(١).

٢ - أن السكر أفحش من الخروج من المسجد^(٢).

واستدل الحنفية على بطلان الاعتكاف بالسكر نهاراً فقط:

١ - أنه إذا سكر نهاراً بطل صومه فبطل اعتكافه.

وهذا مبني عندهم على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف الواجب. وقد

تقديم بحث هذه المسألة^(٣).

٢ - أنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلم يبطل اعتكافه^(٤).

ونوقيش: أنه لا يسلم أن السكر ليس من محظورات الاعتكاف؛ لما تقدم

من أدلة الجمهور.

٣ - أن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة، فلا يفسد

الاعتكاف، ولا يقطع التتابع كالأغماء^(٥).

ونوقيش هذا التعليل: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الأغماء بغير اختيار

الإنسان ولا يأثم به بخلاف السكر، مع أن الحنفية يرون بطلان الاعتكاف

بالأغماء إذا تطاول.

واستدل من قال بعدم البطلان مطلقاً: أنه لم يخرج من المسجد فلم يبطل

(١) تفسير ابن حجرير ٩٧/٤.

(٢) المجموع ٥١٦/٦.

(٣) انظر: المطلب الرابع من البحث الأول من الفصل الثاني.

(٤) الفتواوى الهندية ٢١٣/١.

(٥) بدائع الصنائع ١١٦/٢.

اعتكافه ^(١).

ونوقيش: بأن الإبطال ليس محصوراً بالخروج من المسجد، ولهذا المباشرة تبطل، وإن كان في المسجد.

وعلى هذا فالراجح: أن السكر من مبطلات الاعتكاف؛ لما تقدم من الدليل على ذلك، ولكونه منافيًا لحال الاعتكاف، والله أعلم.

(١) المذهب مع المجموع . ٥١٨/٦

اطلب السابع:

فعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنسمة.

اختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كالغيبة والنسمة والسرقة ونحوها على قولين:

القول الأول: عدم بطلان الاعتكاف بذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

القول الثاني: بطلان الاعتكاف بذلك.

وهو مذهب المالكية ^(٢).

الأدلة:

أما دليل جمهور أهل العلم فما يلي:

١ - أن الأصل بقاء صحة الاعتكاف، فلا يبطل إلا بدليل شرعي.

٢ - أنه لما لم يبطل الاعتكاف بالكلام المباح لم يبطل بالحرم كالصوم ^(٣).

٣ - أن النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنما لأمر خارج، فلم يكن مبطلاً.

وأما دليل المالكية:

القياس على السكر بجماع أن كلاً منها كبيرة، فلما فسد بالسكر فسد

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٢، والمجموع ٥٣٤/٦ ، والكافي لابن قدامة ٤١٨/١، وشرح المنهى ٤٧٠/١ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٥٤٤/١ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٤١٨/١ .

بكل كبيرة^(١).

ونوقيش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن السكران ليس من أهل المسجد كما تقدم، فلم يجز له المكث فيه فبطل في حقه ركن الاعتكاف، وهو اللبس في المسجد، بخلاف من فعل كبيرة فهو من أهل المسجد^(٢).

الرجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به من أن الأصل صحة الاعتكاف، وعدم إبطاله إلا بدليل شرحي، وورود المناقشة على دليل المالكية لكن يتتأكد في حقه وجوب المبادرة إلى التوبة؛ لتلبسه بهذه العبادة، مع نقصان أجره بارتكابه لهذه المعصية.

وكذا لا يبطل اعتكافه إن خاصم، أو ساب أو قاتل؛ لما تقدم من التعليل على بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة.

(١) انظر: بلغة السالك ٢٥٦/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٤٤/١.

المطلب الثامن

الردة.

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: كونها مبطلة.

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.

المسألة الأولى: كونها مبطلة.

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة ^(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ ^(٢).

فالردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلوة والصوم والإحرام
والاعتكاف؛ لعموم الآية.

ولأن الكافر ليس من أهل العبادات ^(٣).

وقد تقدم أن من شروط صحة الاعتكاف الإسلام ^(٤).

المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

(١) بداع الصنائع ١١٦/٢، والقوانين الفقهية ص ١٨٥ ، والأم ١٠٦/٢ ، والشرح الكبير ١٤٥/٣ ، والمبدع ٧٦/٣ ، والإنصاف ٣٨٣/٣ .

(٢) سورة الزمر: آية ٦٥ .

(٣) شرح العameda ٢/٨٢٠ .

(٤) انظر: المطلب الأول من البحث الأول من الفصل الثاني .

القول الأول: أن اعتكافه يبطل فلا يتمكن من البناء في الاعتكاف المتتابع، فيلزمه أن يستأنف.

وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: سقوط القضاء.

وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة على عدم البناء في الاعتكاف المتتابع: بما تقدم من الدليل على بطلان الاعتكاف بالردة.

ولأنه غير معذور فلم يتمكن من البناء^(٥).

واستدل الحنفية والمالكية: على سقوط قضاء الاعتكاف الواجب بالردة:

بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦) (١٠٥)

ول الحديث عمرو بن العاص^(٧)، أن النبي ﷺ قال: "الإسلام يهدم ما قبله".

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه في الكافر الأصلي دون المرتد لترتب ذلك في ذمته قبل الردة.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لما استدلوا به، والله أعلم.

وأما الاعتكاف غير المتتابع فما مضى منه قبل الردة ف صحيح.

(١) المجموع ٥١٩/٦ ، ونهاية المحتاج ٣/٢١٨ .

(٢) كشاف القناع ٣٦٢/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢/٢٤٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١١٧ .

(٤) شرح الزرقاني ٢/٢٢١ .

(٥) كشاف القناع ٣٦٢/٢ .

(٦) سورة الأنفال: آية ٣٨ .

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١/١١٢ (ح ١٢١) .

اطلب الناس

إفساد الصوم.

وهذا عند المالكية مطلقاً؛ إذ الصوم شرط لصحة الاعتكاف عندهم.

وعند الحنفية: إفساد الصوم موجب لبطلان الاعتكاف الواجب بنذر؛ لأن الصوم شرط لصحته عندهم دون التطوع، فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر.

وعند الشافعية والحنابلة: أن ذلك لا يضر؛ لأنهم لا يرون شرطية الصوم لصحة الاعتكاف، بل هو مسنون^(١).

اطلب العاشر

قطع نية الاعتكاف.

تقدّم أن النية شرط من شروط صحة الاعتكاف، وقد عدّها بعض أهل العلم كالحنفية والمالكية وغيرهم، كما سبق من أركان الاعتكاف.

وقد اختلف العلماء في بطلان الاعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج من الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه بقطع نية الاعتكاف، دون العزم على

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٠، ١١٦، والشرح الصغير وحاشيته ١/٥٩، والإقناع للشريبي ٢/٣٦٢، والإنصاف ٣/٥٨.

وانظر: شروط صحة الاعتكاف، شرط الصوم .

الخروج منه أو التردد في القطع.

وبه قال ابن حامد من الحنابلة ^(١):

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مع العزم والتردد في القطع، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ^(٢) حيث ألحقو الاعتكاف بالصوم إذا نوى الخروج منه، وفي الصوم إذا عزم على الخروج منه أو تردد بطل صيامه.

القول الثالث: أنه لا يبطل اعتكافه بنية الخروج منه.

وهو مذهب الشافعية ^(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

أولاً: استدل على عدم القطع بالتردد أو العزم على القطع:

١ - حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" ^(٤).

دل الحديث على اعتبار النية للعبادة، ولا تبطل إلا بالقطع دون التردد؛ إذ الأصل بقاء النية، فالتردد لا حكم له، بل العمل على ما عزم عليه.

(١٠٦) ٢ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى همت بأمر سوء، قيل: وما همت به؟ قال: همت أن أجلس وأدعه" ^(٥).

(١) انظر: شرح العمدة ٥٩٣/٢ ، والإنصاف ٢٩٧/٣ .

(٢) معونة أولي النهى ١١٤/٣ ، ومنار السبيل ٢٢٦/١ .

(٣) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ .

(٤) سبق تخرجه برقم (٣٠) .

(٥) أخرجه البخاري في التهجد / باب طول القيام (١١٣٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين =

فظاهره تردد ابن مسعود أو عزمه على قطع الصلاة وقد استمر فيها.

(١٠٧) - ولما روى أنس رضي الله عنه: "أن أبا بكر كان يصلى بهم في وجوه النبي صلوات الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهو صدوف فكشف النبي صلوات الله عليه وسلم ستر الحجرة لينظر إلينا وهو قائماً، فكأن وجهه ورقة مصحف، فتبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح" ^(١).

فظاهره تردد الصحابة، أو عزمهم قطع الصلاة، واستمرروا في صلاتهم.

٤ - أنه لم يجزم بنية القطع.

ثانياً: استدل على بطلان الاعتكاف بنية قطعه: قياساً على قطع نية الصلاة والصوم ^(٢) وإبطاله شرطاً من شروط صحته.

وأما دليل الرأي الثاني: أن التردد في النية أضعفها أشبه ما لو قطعها، ولأنه لم يجزم النية.

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لوجود الفارق فإن المتردد لم يقطع فلا يحكم له بشيء بخلاف من قطع النية، فقد أبطل شرطاً من شروط صحة الاعتكاف.

وأما التعليل بأنه لم يجزم النية، فهو استدلال ب محل التراع.

وأما دليل الشافعية: فلو وجود ركن الاعتكاف، وهو اللبس في المسجد، وقياساً على ما لو جن أثناء الاعتكاف؛ لانتفاء النية حال الجنون.

/ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (ح ٧٧٣) .

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة / باب من رفع القهقرى (ح ١٢٠٥)، ومسلم في الصلاة / باب استحلاف الإمام (٤١٩) .

(٢) معونة أولي النهى ١١٤/٣ .

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه وإن وجد اللبث في المسجد، فلا يلزم منه صحة الاعتكاف لإفساده بقطع نيته التي هي شرط فيه كما تقدم. وأما القياس على الجنون فقياس مع الفارق؛ إذ الجنون ليس باختيار الشخص، وقطع النية باختياره.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول ببطلان الاعتكاف بقطع نيته، دون العزم على الخروج منه، أو التردد في الخروج منه؛ لقوة ما استدلوا به.

اطلب العادي عشر اطوٌ.

إذا مات المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه ^(١) (١٠٨) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له" ^(٢) (٦٣١) ولخروج الميت عن أهلية العبادة.

وسينأتي حكم قضاء الاعتكاف عن الميت ^(٣).

(١) المدونة ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه مسلم في الرصاصيا / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٦٣١).

(٣) انظر: الفصل السادس.

اطلب الثاني عشر

شروط ابطال الساقفة.

اختلف العلماء رحهم الله تعالى فيما يشترط لمن تليس ببطل من مبطلات الاعتكاف - حسب خلافهم في اعتباره مبطلاً، أو عدم اعتباره - على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لبطلان الاعتكاف بأي بطل أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً، فإن كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه.

وهو مذهب الشافعية^(١) وبه قال ابن حزم^(٢)

القول الثاني: إن كان البطلان بالخروج وما يتعلق به اشترط أن يكون عالماً مختاراً، فإن كان ناسياً أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه، وإن كان البطلان بالوطء ومقدماته بطل مطلقاً.

وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥).

لكن عند الحنفية: إن أكل نهاراً ناسياً لم يبطل الاعتكاف؛ إذ الأصل عندهم: أن ما منع منه لأجل الاعتكاف لا يختلف عمده وسهوه، وما منع منه

(١) المذهب ١/٢٠٠.

(٢) المخلص ٥/١٨٠.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/٣٧٣، والمبدع ٣/٧٦.

(٤) بداع الصنائع ٢/١١٦، وجمع الأئم ١/٢٠٦، والفتاوي الهندية ١/٢١٣.

(٥) الشرح الكبير ١/١٤٥.

لأجل الصوم يختلف عمدہ وسهوه ^(١).

الأدلة:

استدل من اشترط العلم والذكر والاختيار لفساد الاعتكاف بالبطلات:

١ - قوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ» ^(٢) والجاهل والناسي والمكره لم يتعمد قلبه فعل المبطل.

٢ - قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» ^(٣) قال الله: "قد فعلت" ^(٤).

فدللت الآية على رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل.

(١٠٩) ٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاةِ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ^(٥).

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٢ ، والفتاوی المهدية ٢١٣/١ .

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥ .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان / باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (ح ١٢٥) .

(٥) سنن ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) .

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم من أربعة طرق .

الأولى: طريق عطاء بن أبي رباح ، وقد رواه عنه راويان:

١ - الأوزاعي ، وقد رواه عنه أربعة:

الأول: الوليد بن مسلم ، كما عند ابن ماجه في "سننه" (٢٠٤٥) ، والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٣٦/٦) رقم (٨٢٧٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٦/٧) ، وابن عدي في "الكامل" (٧٥٨/٢) بلفظ: ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٣٠/٢): " وهذا إسناد صحيح ، إن سَلِمَ من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، وليس بعيد أن يكون السُّقْطُ من صيغة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يُدَلِّسُ التسوية " أ.هـ.

الثاني: عبد الله بن يزيد الدمشقي ، وقد رواه بزيادة رجل هو عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس ، ذكره ابن عدي في "الكامل" (٣٤٦/٢) في ترجمة الحسن بن علي التخعي ، قال: حدث عن عبد الله بن يزيد الدمشقي - وما أظنه رأه - عن الأوزاعي به ، بلفظ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) .

قال ابن عدي بعدما ساق طرفة عن الأوزاعي: " والحديث هو هذا ما روته من حديث الوليد بن مسلم ، وبشر بن بكر ، لا ما رواه أبو الإشنان - وهو لقب للحسن بن علي - ، عن عبد الله بن يزيد ، عن الأوزاعي ، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا يأس به ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات ، مثل: أبي حاتم الرازى ، ويزيد بن عبد الصمد الدمشقى ، والبلاء من أبي الإشنان لا منه " أ.هـ.

الثالث: بشر بن بكر ، وقد رواه بزيادة عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس ، عند الطبراني في "المعجم الصغير" (٢٨٢/١) برقم (٧٥٢) ، وابن حبان في "صححه" (٢٠٢/١٦) ، والدارقطني في "سننه" (٤/١٧٠) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، وابن عدي في "الكامل" (٧٥٨/٢) ، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٨٢/١١) ، وابن حزم في "الحلسى" (٢٢٠/٦) ، بلفظ: ((تجاوز الله لأمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)) .

قال ابن حزم: " وقد صح عن رسول الله ﷺ ... ثم ذكره ...

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦١/٢): " وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتاج بضم في الصحيحين ، وقد خرجه الحاكم وقال: " صحيح على شرطهما " ، كذا قال ، ولكن له علة ، وقد أنكره الإمام أحمد جدًا ، وقال: " ليس يُروى فيه إلا عن =

الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .. ، وقال أبو حاتم: "هذه أحاديث مُنكرةٌ ، كأنها موضوعةٌ ، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، وإنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتَوْهُمْ أَنَّهُ عبد الله بن عامر ، أو إسماعيل بن مسلم ، قال: ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده" أ.هـ.

الرابع: أئوب بن سعيد ، وقد رواه بزيادة عبيد بن عمر بين عطاء وابن عباس ، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٩٨/٢) فقال: حدثنا أبو العباس غير مرّة ، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أئوب بن سعيد ، قال: حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمر ، عن ابن عباس ﷺ بلفظ: ((تجاوزَ اللَّهُ لِأَمْمِي الْحَطَا ، وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)) . وكلام أبي حاتم يشمل هذه الطريقة .

٢- ابن جريج ، وقد جاء عنه من وجهين:

الأول: الموصول من طريق: ابن مسلم ، عنه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: ((وُضِعَ عَنْ أَمْمِي ..)).

آخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٣٧/٦) برقم (٨٢٧٥) ، وابن جريج ثقة يُدَلِّسُ ويُرِسل ، كما في "التقريب" (٤١٩٣) ، وقد عنّ ، وفيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتّسوية ، كما في "التقريب" (٧٤٥٦) ، وقد عنّ .

الثاني: المرسل من طريق: يحيى بن سليم ، عنه ، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((تجاوزَ اللَّهُ لِأَمْمِي الْحَطَا ..)).

آخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٢٠/٥) ، وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكمة" (٣٦٢/٢): "وهذا المرسل أشبه" أ.هـ.

الثالثة: من طريق سعيد بن حبْير ، عن ابن عباس ﷺ ، أخرجهها الطبراني "المعجم الأوسط" (٥٨١/١) برقم (٢١٣٧) ، وابن عدي في "الكامل" (١٩٢٠/٥) من طريق: محمد بن موسى الحرشي ، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن حبْير ، عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لِهَذِهِ الْأَمْمَةِ عَنِ الْحَطَا ، وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)).

قال ابن عدي في "الكامل": "مُنكر" أ.هـ. وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٣/٢): "وعبد الرحيم هذا ضعيف" أ.هـ.

الثالثة: من طريق سعيد العلّاف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٣/١١٢٧٤) برقم (١١٢٧٤) من طريق: مسلم ابن خالد الزنجي ، حدثني سعيد هو العلّاف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)) .

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٢/٢): "وسعيد العلّاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أَحْمَد: هُوَ مَكِيٌّ ، قيل له: كَيْفَ حَالَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي! وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَوَى عَنِّي غَيْرَ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ أَحْمَد: وَلَيْسَ هَذَا مَرْفُوعًا ، إِنَّمَا هُوَ عَنِّي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ ، نَقْلٌ ذَلِكَ عَنِّي مَهْنَّا ، وَمُسْلِمٌ بْنِ خَالِدٍ ضَعْفُوهُ" أ.هـ.

الرابعة: أبو حمزة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥٠٨/٢) من طريق: بقيّة ، ثنا عبيد - رجل من همدان - ، عن قتادة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل: يا رسول الله الرجلُ مَنْ يَنْسَى الأذان والإِقَامَةِ؟ فَقَالَ صلوات الله عليه: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي النُّسْيَانَ)).

قال ابن عدي: "وَعَبِيدُ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ ، شَيْخٌ لِبَقِيَّةٍ مَجْهُولٍ" أ.هـ.

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٣/٢): "ورويَ من رواية بقيّة بن الوليد ، عن علي الهمданى ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بحرّجه حرب ، ورواية بقيّة عن مشايخه المخاهيل لا تساوي شيئاً" أ.هـ.

وللحديث شواهد:

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنهما ، أخرجه ابن ماجه في "السنن" برقم (٢٠٣٤) من طريق: أبي بكر الْهُذَلِي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنهما بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا ، وَالنُّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)) .

قال الحافظ في "التلخيص" (٢٨٢/١): "وفيه شهر بن حوشب ، وفي الإسناد انقطاع" أ.هـ.

وقال البوصيري في "مصابح الزجاجة" (١٣٠/٢): "هذا الإسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهمذاني".

٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أخرجه الفسوئي في "المعرفة والتاريخ" (٤٩٤/٢) ، والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٣٧/٦) برقم (٨٢٧٦) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٧/٧) ، من طريق: الوليد ، عن ابن هبيرة ، عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: ((وضع الله عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)).

وفيه الوليد بن مسلم ، قد عتنعنه هنا ، وكذا فيه عبد الله بن هبيرة لا يُقبل ما تفرد به .
قال ابن الجوزي: " قال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن هبيرة لم تحمل عنه حرفاً ، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً ، وقال يحيى بن معين: أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن هبيرة والسماع منه وأخذ القدم ، وفي الحديث هو ضعيف قبل أن تحرق كتبه وبعد احتراقها ، وقال عمرو بن علي الفلاس: من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ أصح من كتب بعد احتراقها وهو ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس من يحتاج به ، وقال النسائي: ضعيف ، وقال السعدي: لا ينبغي أن يُحتج بروايته ولا يُعتمد بها ، وقال ابن وهب: كان ابن هبيرة صادقاً ، وقال أبو حاتم ابن حبان: سَبَرْتُ أخبارَ ابن هبيرة فرأيته يُدَلِّسُ عن أقوامٍ ضعفاء على أقوامٍ ثقَاتٍ قد رآهم ، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه ، سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه ، فوجَبَ التَّنَكُّبُ عن رواية المتقدِّمين عنه قبل احتراق كتبه ؛ لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ، ووجب ترك الإحتجاج برواية المتأخررين بعد احتراق كتبه ؛ لما فيها مما ليس من حديثه".

وانظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٦/٢) .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وقد رواه عن نافع ، وعن نافع ثلاثة:
الأول: مالك ، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٣٦/٦) برقم (٨٢٧٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٤/٦) من طريق: الوليد بن مسلم ، عن مالك به بلفظ: ((وضع عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)).

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٣/٢): " وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك ، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم ، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ ، ونقل أبو عبيد الأجربي عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل ، منها عن نافع أربعة ، قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث ، والله أعلم " أ.هـ.

الثاني: عبيد الله بن عمر ، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٠٨/٧) قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ثنا عبيد بن رباح الأيلى ، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا أبو عقيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((تجاوز الله لي في أمتي عن ثلاثة خصال: عن ما أخطأت ، وعن ما كسيت ، وعن ما استكرهت عليه)) .

وفي إسناده أبو عقيل يحيى بن الم توكل ، ضعيف ، كما ذكر الحافظ في "القريب" (٧٦٣٣) ، وقال ابن عدي في ترجمته في "الكامل": " ولأبي عقيل عن هيبة غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه غير محفوظة " أ.هـ.

الثالث: سوادة بن إبراهيم ، أخرجه الخطيب في كتاب "الرواية عن مالك" في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه ، وقال: " سوادة مجھول ، والخبر منكر عن مالك " أ.هـ. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/٢٨٢) .

٤ - حديث ثوبان رضي الله عنه ، وقد رواه عنه الثنان هما:

الأول: أبو الأشعث ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٧/٢) برقم (١٤٣٠) من طريق: يزيد بن ربيعة ، ثنا أبو الأشعث ، عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ: ((إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه)) .

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٣/٢): " ويزيد بن ربيعة ضعيف" حداً " وقال الحافظ في "التلخيص" (١/٢٨٢) : " وفي إسناده ضعيف " .

الثاني: أبو أسماء الرّحبي ، أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٢/٢) برقم (١٠٩٠) قال: حدثنا إبراهيم محمد بن عرق ، ثنا عبد الوهاب بن الصبحان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني راشد بن داود الصناعي ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ: ((إن الله تجاوز لأمتی عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)) .

وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن عرق ، قال الذهبي في "الميزان" (٦٣/١): "شيخ للطيراني غير معتمد" أ.هـ.

٥- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣٢٥/٣) من طريق: إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر المذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لَأْمَقِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَالاسْتَكْرَاهِ)) .

٦- حديث أم الدرداء رضي الله عنها ، أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٥٧٩/٢) من طريق: أبي بكر المذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء رضي الله عنها بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لَأْمَقِي عَنْ ثَلَاثٍ: الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَالاسْتَكْرَاهِ)) .

وفي إسنادي الحديدين: أبو بكر المذلي ، وهو متروك الحديث ، كما في "التقريب" (٨٠٠/٢) ، وشهر بن حوشب ، وهو كثير الإرسال والأوهام ، كما في "التقريب" (٢٨٣٠) .
الحكم على الحديث:

الحديث صحيحه طائفه من أهل العلم ، منهم ابن حبان ، حيث أخرجه في "صحيحه" ، وابن حزم كما تقدم نقل كلامه ، والحاكم ، وحسنه الترمي في "الأربعين" رقم (٣٩) ، وفي "الفتاوى" (ص ١٣٨) ، وزاد في "الفتاوى": "حجّة" ، وقال في "المجموع" (٣٠٩/٦): "رواہ البیهقی بأسانید صحیحة" ، وقال ابن کثیر في "تحفة الطالب" رقم (١٥٨): "إسناده جيد" ، وقال ابن حجر في "التلخیص" (١/٢٨٢) عن حديث ابن عباس: "رجالة ثقات إلا أنه أعلى بعلة غير قادحة" ، وقال السیوطی في "الأشباه والنظائر" (ص ٣٣٩) بعد أن ذكر الحديث وشهادته: "فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة" ، ورمز له في "الجامع الصغیر" بالصحة كما في "فيض القدير" (٤/٣٤) .

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم - وقد مضى توثيق كلامهما ، وقد نقل ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٦٥/٢) ، وابن حجر في "التلخیص" (١/٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي رحمه الله قوله: "ليس لهذا الحديث إسناد يُحتاجُ بعثله" ، لكن يعني عنه ما جاء في "صحيح مسلم" . معنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

وأما دليل الحنابلة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته مع النسيان والإكراه:

- ١ - عموم الأدلة الدالة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته.
- ونوقيش هذا الاستدلال: بتحصيص هذه العمومات بأدلة الرأي الأول.
- ٢ - أن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك بالنسيان كالحج.
- ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقياس عليه، فلا يسلم أن الحج يفسد بالوطء نسياناً، لما تقدم من الأدلة؛ إذ الجماع من باب الترور يعذر فيها بالجهل والنسيان.

وأما دليل الحنفية والمالكية على بطلان الاعتكاف ببطلاته مع النسيان والإكراه: فعموم أدلة المبطلات.

وقد تقدم مناقشتها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية وأن الاعتكاف لا يبطل مع النسيان والإكراه والجهل؛ إذ يشترط للمؤاخذة بالمحظورات والمنهيات العلم والذكر والإكراه كما تدل عليه أصول الشريعة.

ولأن هذه المحظورات من باب الترور، وما كان من باب الترور يعذر فيه بالجهل والنسيان، بخلاف ما كان من باب الأوامر وأمكن تداركه.

الفصل الرابع

ما يشرع للمعتكف، وما يباح له، وما

ينهى عنه

و فيه مباحث :

المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف.

المبحث الثاني: ما يباح له.

المبحث الثالث: ما ينهى عنه.

المبحث الأول

ما يشرع للمعتكف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات المخضبة.

المطلب الثاني: العبادات المتعدية.

المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.

المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف.

المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.

المطلب السادس: التبکير لصلوة الجمعة.

المطلب السابع: المكث في المسجد ليلة العيد.

اطلب الأول

العبادات المخصوصة.

تشريع للمعتكف العبادات الخصبة كالصلوة وقراءة القرآن، والذكر ونحو ذلك؛ إذ إن حكمة الاعتكاف: جمع القلب على الله تعالى، والإقبال عليه، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده بحيث يصير ذكره وجبه والإقبال عليه محل هموم القلب وخطراته^(١).

وما يشرع للمعتكف من العبادات إذا اعتكف في غير شهر رمضان: الصيام عند القائلين بعدم شرطيته لصحة الاعتكاف، وهم الشافعية، والحنابلة^(٢).

اطلب الثاني:

العبادات الملعنة.

فإن وجبت عليه، أو كانت لا تستغرق إلا زماناً يسيراً، فإنها تشريع له كغيره، كإخراج زكاة وأمر معروف ونفي عن منكر، ورد سلام، وإفتاء وإرشاد، ونحو ذلك.

فإن لم تجبر واستغرقت زمناً كثيراً كتدريس علم ومناظرة عالم، ونحو

(١) بداع الصنائع ١١٧/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠٦/١ ، والأم ١٠٥/٢ ، والمغني ٤٨٠/٤ .

(٢) انظر: المطلب السابع من البحث الأول في الفصل السابع .

ذلك من العبادات المتعدية فاختلف العلماء في مشروعيتها للمعتكف على قولين:

القول الأول: مشروعية ذلك للمعتكف.

وهو مذهب الحنفية^(١) ومذهب الشافعى^(٢).

القول الثاني: كراهة ذلك للمعتكف.

وهو مذهب المالكية^(٣) وحنابلة^(٤).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكون عنه، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة، ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز له غير ذلك^(٥)".

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث صفية رضي الله عنها: وفيه حديثه ﷺ مع أزواجه^(٦).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: وفيه حديثه ﷺ مع أصحابه^(٧).

(١) الأم ١٠٥ ، والمجموع ٥٢٨/٦ ، والإقناع ٢٢٩/١ .

(٢) فتح القدير ٣٩٦/٢ ، والفتاوی الهندية ٢١٢/١ .

(٣) المدونة مع المقدمات ١٩٩/١ .

(٤) المغني ٤٨٠/٤ .

(٥) بداية المحتهد ٣١٢/١ .

(٦) سبق توثيقه برقم (٨٦) .

(٧) سبق توثيقه برقم (٥) .

فيتحقق بذلك الحديث إقراء القرآن، وتعليم العلم.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "ترجيل عائشة لرأس النبي ﷺ وهو معتكف" ^(١).

قال الخطابي: "و عن مالك رحمه الله: أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد، والجمهور على خلافه، وهذا الحديث يرد عليه، فإن الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر" ^(٢).

٤ - أن هذا يتعدى نفعه إلى الناس، وما تعدد نفعه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضلاً أن يكون مشروعًا في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً وبالعكس، وهذا قراءة القرآن أفضلاً من التسبيح، وهي مكرورة في الركوع والسجود. وهذا لا يشرع هذا - إقراء القرآن والفقه - في الصلاة والطواف، وإن كانوا أفضلاً من الصلاة والطواف النافلتين.

وأجيب: أن إقراء القرآن والفقه ونحوهما لم يشرع في الصلاة لحرم الكلام فيها، وأما الطواف فلا يسلم عدم مشروعية ذلك فيه، وإن سلم فلقص ز منه، أو لعدم مناسبة الحال.

الوجه الثاني: أن كونهما أفضلاً يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

الوجه الثالث: أن النفع المتعدى ليس أفضلاً مطلقاً، بل ينبغي للإنسان أن

(١) سبق تخریجه برقم (١٠٥).

(٢) طرح التثیر ب٤/١٧٥.

يكون له ساعات ينادي فيها ربه وينخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم.

وأجيب: بأن صرف جزء من الوقت للتعليم لا يدخل بما ذكر.

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكfe واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه ولم يجادلهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف، ولو كان ذلك أفضل لفعله ^(١).

ونوقيش: بعدم التسليم كما في أدلة الرأي الأول فيه محادثته لأصحابه وأزواجه.

٢ - أن الاعتكاف من حنس الصلاة والطواف وهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله: «أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرِينَ وَالْعَكَفِينَ وَالرُّكُوعِ السُّجُودِ» ^(٢) ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس وكذلك الاعتكاف، وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلاحة والطواف ^(٣).

ونوقيش: بوجود الفرق؛ إذ الاعتكاف زمنه يطول، فلا ينهى عنه، بخلاف الصلاة والطواف.

(١) المغني ٤/٤٨٠، وشرح العمدة ٢/٧٨٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٣) شرح العمدة ٢/٧٨٨.

٣ - أن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواطبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبلي إلى الله سبحانه وترك الاستغلال بشيء آخر ^(١). ونونقش: بأن تعلم العلم إذا لم يطل لا يمنع من ذلك؛ لطول زمان الاعتكاف.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية تعلم العلم وإقراء القرآن للمعتكف، ونحو ذلك من العبادات المتعددة، لكن يقيد ذلك بما لم يكثر وبهذا تجتمع أدلة المسألة.

اطلب الثالث:

أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.

وعلى هذا نص المالكية ^(٢).

ويدل لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "اعتكفنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متابعاً، فأتانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: من اعتكف فليرجع إلى معتكه..." الحديث ^(٣).

(١) شرح العمدة ٧٨٨/٢ .

(٢) المدونة مع المقدمات ١٩٨/١ ، الناج والإكليل ٤٦٣/٢ .

(٣) أخرج بهذا النفيظ البخاري في الاعتكاف / باب من خرج من اعتكافه عند الصبح (ح ٤٠٤٠) ، وقد تقدم برقم (٥) .

اطلب الرابع:

اتخاذ حجرة أو خباء يسْتَرِّ به المعتكف.

يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء^(١).

وعليه بوب البخاري: باب الأخبية في المسجد^(٢).

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "اعتكف في قبة تركية على سدها^(٣) قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاحها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس...". الحديث^(٤).

ل الحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "أن أزواجه النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنائهم فضربت في المسجد...".^(٥)
ولأنه أخفى لعمله.

ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجمعة؛ لكيلا يراها الرجال، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضًا^(٦).

وعند المالكية: يضرب خباءه في عجز المسجد، أو رحابه؛ لئلا يُضيق، لأنه أخلٍ له^(٧).

(١) عمدة القاري ١٥٠/١٢، وإكمال إكمال المعلم ٢٨٨/٢، وفتح الباري ٤/٢٧٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨١/٧.

(٢) صحيح البخاري مع عمدة القاري ١٢/١٥٠.

(٣) السدة: باب الدار، وقيل: الظللة على الباب لتقيه المطر. النهاية مادة (سد) ٢/٣٥٣.

(٤) تقدم توثيقه برقم (٥).

(٥) تقدم توثيقه برقم (١٢).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٨٢.

(٧) إكمال إكمال المعلم ٢/٢٨٨.

اطلب الخامس:

ترك ما لا يعنيه^(١).

يستحب للمنتظر ترك ما لا يعنيه^(٢) من القول والفعل.

ل الحديث أبى سعيد المقدم أن رسول الله ﷺ: "اعتنى في قبة تركية على سدتها قطعة حصير..."^(٣).

ول الحديث عائشة أن النبي ﷺ: "كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه..."^(٤). وفي هذا خلو المعتكف بنفسه، وإقباله على عبادته، وترك ما يخل بذلك، أو يسببه.

(٢١٠) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"^(٥).

وأولى من يدخل في ذلك المعتكف؛ لما تقدم أن حكمة الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى، والإقبال عليه والانقطاع عن الخلق والإقبال على الله وحده...^(٦).

وعن علي رضي الله عنه قال: "من اعنى فلا يرث في الحديث، ولا يساب،

(١) أبى يهمه . انظر: المصباح ، مادة "عنا" ٤٣٤/٢ .

(٢) انظر: بداع الصنائع ١١٧/٢ ، والفتاوی الهندية ٢١٢/١ ، ومواہب الجليل ٤٦١/٢ ، والمجموع ٥٣٣/٦ ، والإقناع للشريبي ٢٢٩/١ ، وشرح المتهى ٤٧١/١ .

(٣) سبق تخریجه برقم (٥) .

(٤) سبق تخریجه برقم (١٦) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب / باب من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٤٤٥/١٠ ، ومسلم في الإيمان / باب الحث على إكرام الجار ٦٨/١ .

(٦) انظر: زاد المعاد ٨٧/٢ .

ويشهد الجمعة والجنازة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس

عندهم^(١).

وعند الشافعية: يستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيئه

الصائم^(٢).

اطلب السادس: التبكير لصلوة الجمعة.

ما يستحب للمعتكف أن يذكر إلى الجمعة إذا اعتكف في غير جامع؛

لعمومات أدلة استحباب التبكير لصلوة الجمعة.

وقد تقدم بحث هذه المسألة^(٣).

اطبیت في اتسجد ليلة العيد. اطلب السابعة:

استحب طائفة من السلف أن يبيت المعتكف في معتكه ليلة العيد ولا

يخرج منه إلا عند خروجه للعيد.

وقد تقدم بحث هذه المسألة^(٤).

(١) تقدم برقم (٧٢).

(٢) المجموع ٥٤٣/٦.

(٣) انظر: الأمر الرابع من المسألة الثالثة في المطلب الأول في البحث الأول في الفصل الثالث.

(٤) انظر: المسألة الثانية من المطلب الثالث من البحث الرابع في الفصل الأول.

المبحث الثاني

ما يباح للمعتكف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد.

المطلب الثاني: النوم في المسجد.

المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها.

المطلب الرابع: لبس الشياب الحسنة والطيب.

المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريرجه ودهنه.

المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة.

المطلب السابع: عيادة المريض، والصلوة على الجنائز.

المطلب الثامن: الوضوء في المسجد.

المطلب التاسع: زيارة المعتكف.

المطلب العاشر: زواجه وتزويجه وأذانه وإصلاحه بين الناس.

المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته.

المطلب الثاني عشر: شحن الهاتف النقال من كهرباء المسجد،
والاطلاع على الشبكة العالمية.

اطلب الأول:

الأكل والشرب في المسجد.

يباح للمعتكف أن يأكل ويشرب داخل المسجد باتفاق الفقهاء^(١).

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢).

دللت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن يأكل ويشرب في المسجد.

و الحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "و كان - أى النبي ﷺ - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"^(٣).

فيفهم منه: أنه كان يأكل في المسجد.

وأيضاً: فإن الأكل في المسجد إذا لم يكن عادة جائز لغير المعتكف.

فالمعتكف من باب أولى؛ إذ هو مأمور بملازمة المسجد.

وعند المالكية: الأولى أن يأكل داخل المسجد، ويكره ب_fnاء المسجد أو

(١) المبسot ١٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠٦/١ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٧/١ ، وروضۃ الطالبین ٣٩٣/٢ ، ومغنى الحاج ٤٥٧/١ ، والمستوعب ٤٩١/٣ ، والمغني ٤٨٣/٤ ، وكشف القناع ٣٥٦/٢ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٣) تقدم توثيقه برقم (٦٨) .

رحبته (١).

وعندهم أيضاً: يكره اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب (٢).

لكن الكراهة حكم شرعى يفتقر إلى الدليل الشرعى.

وعند الخنابلة: ينبغي للمعتكف أن يقتصر في أكله وشربه.

المطلب الثاني: النوم في المسجد.

يباح أيضاً للمعتكف أن ينام في المسجد باتفاق الفقهاء (٣).

ودليل ذلك: قوله تعالى: «وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (٤).

دللت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن ينام فيه.

وللحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٥).

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٧/١.

(٢) جواهر الإكيليل ١٥٨/١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٥) تقدم توثيقه برقم ٦٨.

فيفهم منه أنه ينام في المسجد.

ونص الحنابلة: أنه لا ينام إلا عن غلبة، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً، مع عدم كراهة شيء من ذلك.

ولعل مأخذهم: أن لا ينام كثيراً، فيدخل بمقصود الاعتكاف وهو الإقبال على الله والتبتل إليه ^(١).

اطلب الثالث:

لزوم بقعة بعينها.

للمعتكف أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه وإن كره ذلك لغيره؛ (١١١) لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبدالله ﷺ المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد" ^(٢).

(١١٢) وروى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة" ^(٣).

(١) المصادر السابقة للحنابلة.

(٢) أخرجه مسلم في الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (ح ١١٧١)، وأخرجه البخاري في الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (ح ٢٥٢٥) بدون ذكر قول نافع.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام / باب المعتكف يلزم مكاناً في المسجد (١٧٧٣)، وقال البوصيري: "إسناده صحيح ورجله موثوقون" ، وهو ضعيف الحال نعيم بن حماد . وقال الشوكاني في النيل ٤/٤٦٦: "إسناده في سنن ابن ماجه ثقات" . وهو ضعيف الحال نعيم بن حماد .

ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه " ^(١) ولحديث أبي سعيد الخدري المتقدم أن النبي ﷺ: " اعتكف في قبة تركية... " ^(٢).

ولأن الاعتكاف عبادة واحدة فلزم المكان لأجلها كلزومه لصلوة واحدة وإقراء قرآن في وقت ونحو ذلك، وقيامه منه حاجة لا يسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به ^(٣).

اطلب الرابع:

ليس الثياب الحسنة والطيب.

اختلف العلماء في حكم لبس المعتكف للثياب الحسنة والطيب على قولين:

القول الأول: إباحة ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(٤).

القول الثاني: أنه يستحب ترك لبس رفيع الثياب، ويكره الطيب.

وهو مذهب الحنابلة ^(٥).

الأدلة:

استدل الجمورو لما ذهبوا إليه بما يلي:

(١) سبق تخربيجه برقم (١٦).

(٢) سبق تخربيجه برقم (٥).

(٣) شرح العمدة ٧٢١/٢ ، ونيل الأوطار ٤/٢٦٦.

(٤) المبسوط ١٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/٢ ، ومواهب الجليل ٤٦٢/٢ ، والمذهب مع المجموع ٥٢٧/٦.

(٥) شرح العمدة ٧٧٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٦٤/٢.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يصغي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض" ^(١).
ففيه دليل على أن للمعتكف أن يتزين إلحاقوً له بالترجل ^(٢).

٢ - عمومات أدلة لبس الثياب الحسنة، والتطيب، كقوله تعالى: ﴿يَبْيَنِي
إِذْ أَدَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٣) وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ
زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيَ لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٤).

(١١٣) وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بطر الحق وغمط الناس" ^(٥).

(١١٤) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "من عرض عليه ريحان فلا يرده" ^(٦).

٣ - البقاء على البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل الناقل، وليس في الكتاب

(١) سبق توثيقه برقم (١).

(٢) فتح الباري ٤/٢٧٢.

(٣) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٤) سورة الأعراف: آية ٣٢.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه (ح ٩١).

(٦) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب / باب استعمال المسك (ح ٢٢٥٣).

والسنة ما يدل على استحباب ترك الثياب الحسنة، أو كراهة الطيب للمعتكف.
٤ - أنه لو كان ترك الثياب الحسنة مستحبًا أو الطيب مكرورًا لبينه
النبي ﷺ ونقلته الأمة.

وعلل الحنابلة لما ذهبوا إليه: أنها عبادة تختص بليل في مكان مخصوص،
فلم يكن الطيب والرفيق من الثياب مشروعًا فيها كالحج.
ونوقيش من وجوه:

الوجه الأول: قياس مع الفارق، فالحرم بحج يحرم عليه لبس القميص
والسراويل والعمامات ونحوها، ولا يحرم ذلك على المعتكف ^(١).

الوجه الثاني: أن ترك الطيب في الحج ليس مشروعًا في كل وقت، بل ما
دام متلبساً بالإحرام، وما عدا ذلك فيشرع الطيب كالطيب عند الإحرام، وعند
طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.

الوجه الثالث: أن الطيب في الحج حرم وفي الاعتكاف مكروره عند الحنابلة
فافترقا.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم وعدم استحباب ترك رفيع
الثياب أو كراهة الطيب؛ لأن الاستحباب والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل
الشرعي.

لكن المعتكفة ليس لها أن تمس طيباً إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لأنها
ممنوعة منه، كما نص عطاء على كراهة ذلك لها ^(٢).

(١) شرح العمدة ٧٧٩/٢.

(٢) المجموع ٥٢٧/٦.

المطلب الخامس:

غسل الرأس وتسرّيجه ودهنه^(١)

و دليله:

حديث عائشة رضي الله عنها: "أهنا كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها ينادها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان إذا كان معتكفاً".

وفي لفظ: "كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض" ^(٢).

لكن يشترط أن لا يلوث المسجد.

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي" ^(٣).

فوضعها رضي الله عنها للطست تحتها لثلا يتلوث المسجد بشيء من الدم. وأيضاً فإن النبي ﷺ أخرج رأسه من المسجد عند غسله، فيحتمل أنه فعل ذلك لقصد ترجيل عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أنه فعل ذلك صيانة للمسجد. ويأتي منع المعتكف من كل ما فيه تقدير للمسجد ^(٤).

(١) انظر: عمدة القاري ١٤٤/١٢، ونيل الأوطار ٤/٢٦٦، وسبل السلام ٢/١٧٤ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨) .

(٣) سبق تخريرجه برقم (١٣) .

(٤) انظر: من المطلب الرابع إلى المطلب السابع في البحث الثالث من الفصل الرابع .

المطلب السادس:

أخذ سنن الفطرة.

من قص شارب، وتنف إبط، وحلق عانة، وتقليم ظفر.

ودليل ذلك: حديث عائشة المتقدم؛ إذ هي في معنى الغسل والترجيل ولأن هذا من باب النظافة والطهارة^(١).

لكن عند المالكية: يفعل ذلك إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار^(٢) أو يخرج يده من المسجد عند قص الظفر.

ويكره عندهم فعل ذلك في المسجد، ولو جمع ذلك في ثوبه.

قال ابن القاسم: قال مالك: "لا يقص المعتكف أظافره في المسجد، ولا يأخذ من شعره، قال ابن القاسم: فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟ فقال مالك: لا يعجبني وإن جمعه.

وقيل لابن القاسم: أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار؟ فقال: لا، إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد"^(٣).

والأقرب: جواز ذلك في المسجد لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وكالوضوء في المسجد^(٤) وإن كان الأولى فعل ذلك خارج المسجد.

ويشترط: عدم تلويث المسجد، لما تقدم من الدليل على ذلك^(٥).

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٨/٥ ، وفتح الباري ٢٧٢/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ ، وسبل السلام ١٧٤/٢ .

(٢) المدونة مع المقدمات ١٩٩/١ ، ومواهب الجليل ٢٦٤/٢ .

(٣) المدونة ٢٣٠/١ .

(٤) انظر: المطلب الثامن من البحث الثاني في الفصل الرابع .

(٥) انظر: من المطلب الرابع إلى المطلب السابع في البحث الثالث من الفصل الرابع .

اطلب السابع: عيادة المريض والصلاوة على الجنائز.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن لـه ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

القول الثاني: يكره لـه الصلاة على الجنائز في المسجد مطلقاً، وأما عيادة المريض فإن كان قريباً منه سلم عليه وهو جالس في محله، وإن كان بعيداً يحتاج إلى الانتقال من محله كره لـه ذلك.

وهذا مذهب المالكية ^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - حديث صفية رضي الله عنها، وفيه محادثة النبي ﷺ لأزواجه ^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمجموع ٥١٢/٦، والمغني ٤/٤٦٩ .

(٢) الشرح الكبير وحاشيته ١/٥٤٨ ، والشرح الصغير وحاشيته ١/٢٥٨ .

(٣) سبق توثيقه برقم (٨٦) .

- ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه إخراج النبي ﷺ رأسه لترجله عائشة رضي الله عنها ^(١).
وفي هذا إباحة العمل اليسير ^(٢) ويلحق بذلك صلاة الجنازة وعيادة المريض.
- ٣ - عموم أدلة مشروعية عيادة المريض وصلاة الجنازة.
- ٤ - أن هذا لا ينافي الاعتكاف أو موضعه.
وأما دليل الملكية: فإن الأصل عندهم في الجملة أن ما عدا الذكر والصلاحة والتلاوة من الأفعال مكروه؛ إذ مقصود الاعتكاف إنما هو صفاء القلب ورياضة النفس، وهذا إنما يحصل بهذه الثلاثة دون غيرها ^(٣).
ونوقيش: بعدم تسليم هذا الأصل فقد تقدم مشروعية العبادات المتعددة، كإقراء القرآن، وتدریس الحديث والفقه ^(٤).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم - وعدم كراهة الصلاة على الجنازة وعيادة المريض في المسجد -؛ لما استدلوا به، ومناقشة دليل من قال بالكرابة.
والقول بالإباحة لا يمنع المشروعية للعمومات.

(١) سبق توثيقه برقم (٦٨).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٣٨/٥، وطرح الشریب ١٧٥/٤.

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٥٤٨/١، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٨/١.

(٤) انظر: المطلب الثاني من البحث الأول في الفصل الرابع.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

تقدم في مبحث الخروج من المسجد أن المعتكف لا يخرج لقربة من القرب إلا بالشرط.

لكن إذا خرج من المسجد لعدم الأعذار فهل له عيادة المريض، والصلاحة على الجنازة؟ على قولين:

القول الأول: أن له ذلك ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١)

القول الثاني: يجوز مطلقاً.

وهو قول بعض السلف: كالحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم^(٢)

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٣)

جاء في بداع الصنائع: "ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو لل الجمعة، ثم عاد مريضاً، أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصداً وذلك جائز"^(٤)

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

(١) إكمال إكمال المعلم ٧٨/٢ ، والمجموع ٥١٢/٦ ، وكتاب الروايتين ٢٦٨/١ ، والفروع ٣٧٩/٣ ، والإنصاف ١٨٧/٣ .

(٢) انظر: المسألة الخامسة من المطلب الأول في المبحث الأول في الفصل الثالث .

(٣) بداع الصنائع ١١٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٤) بداع الصنائع ١١٤/٢ .

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه " ^(١). ونوقشت: بأنه ضعيف؛ لاضطراب ليث بن أبي سليم.
- ٢ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأله عنه إلا وأنا مارة " ^(٢).
- ٣ - أنه لا يفوت بسيبه إلا زماناً يسيراً ^(٣).
- ٤ - أن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقربة ولا يحبسه عن اعتكافه فجاز كغيره من الكلام المباح ^(٤).

دليل الرأي الثاني:

أما ما ذهب إليه الحسن وسعيد، فلأنهم يحوزون الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة ابتداء، وإن لم يخرج لعذر. وتقديم دليلهم مع مناقشته ^(٥).

وأما دليل الحنفية: فلعله جواز العيادة وصلاة الجنازة تبعاً للخروج.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأن له أن يعود المريض ويصلي على الجنازة في طريقه دون أن يقف لانتظارها؛ لما تقدم من

(١) تقدم تخرجه برقم (٨٨).

(٢) تقدم تخرجه برقم (٨٩).

(٣) المجموع ٥١١/٦.

(٤) شرح العمدة ٨٢٧/٢.

(٥) انظر: المسألة الخامسة من المطلب الأول في البحث الأول في الفصل الثالث.

الدليل أن المعتكف ليس له فعل قربة من القرب خارج المسجد إلا بالشرط^(١)؛
ولأن الأصل بقاء المعتكف في معتكفيه حاز له الخروج لحاجة الإنسان وما
لحق بها، فما عداه خلاف الأصل.

المطلب الثاني: الوضوء في المسجد.

اختلف العلماء في حكم الوضوء في المسجد على أقوال:
القول الأول: إباحة الوضوء في المسجد.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢)، وهو قول كثير من السلف^(٣).
قال ابن المنذر: "أباح كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار منهم ابن
عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
وابن جرير، وعوام أهل العلم، وبه نقول، إلا أن ييل مكاناً يجتاز الناس فيه،
فإني أكرهه إلا أن يفحص الحصا عن البطحاء كما فعل لعطاء وطاووس، فإذا
تواضأ رد الحصا عليه فإني لا أكرهه".

لكن اشترط الزركشي من الشافعية: ألا يحصل تمخض بالاستنشاق ولا
بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنجع، وإلا ينتهي إلى التحرير.

(١) انظر: انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثالث .

(٢) المجموع ١٧٤/٢ ، وإعلام الساجد ص ٣١١ ، والمغني ١٩٨/١ ، وكشاف القناع
٢٧٠/٢ ، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠٢ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤١٨/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١ .

واشترط الحنابلة: أن لا يحصل منه بصاق، أو مخاط.

القول الثاني: كراهة الوضوء في المسجد.

وهو مذهب الحنفية ^(١) وبه قال الإمام مالك ^(٢) ورواية عن الإمام أحمد ^(٣).

لكن عند الحنفية: إذا كان يتوضأ في مكان لا يصلح فيه لا يكره.

القول الثالث: عدم جواز الوضوء في المسجد.

وبه قال بعض الحنابلة ^(٤).

الأدلة:

استدل من قال بجواز الوضوء في المسجد بالأدلة الآتية:

(١١٥) ١ - ما رواه رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: "حفظت لك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ في المسجد" ^(٥).

(١١٦) ٢ - وروى نعيم بن الحمر قال: "رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتووضأ فقال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إن أمتي يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل" ^(٦).

(١) فتح القدير /١، ٤٢٢، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٢) إعلام الساجد ص ٣١١ .

(٣) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٢ .

(٤) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٥/٣٦٤ وابن أبي شيبة ١/٣٧ ، وإسناده صحيح .

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء / باب فضل الوضوء (ح ١٣٦).

- (١١٧) ٣ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن النبي صلوات الله عليه دعا بسجل^(١) من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ"^(٢).
- (١١٨) ٤ - أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال في ماء زمزم: "لا أحلها لغسل، وهي للشارب والمتوسط حل وبل"^(٣).
- (١١٩) ٥ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه توضأ في المسجد"^(٤).

(١) السجل: بسين مهملة مفتوحة ، فجيم ساكنة ، الدلو العظيم مملوءة . انظر: نيل الأوطار ٢٣/١ ، القاموس المحيط ص ١٣٠٩ ، مادة (سجل) .

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند مطلولاً ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٥١/٢ ، والأزرقي في أخبار مكة ٥٥/٢ مختصراً .
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٩/٢: "إسناده صحيح" .

(٣) الحلُّ: بالكسر ، الحلال . وهو ضد الحرام ، والبِلُّ بالكسر: الشفاء والمباح ، ويقال حلٌّ بِلُّ ، أو هو اتباع .
انظر: القاموس المحيط ص ١٢٥١ ، مادة (حل) ، مختار الصحاح ص ١٥٠ .

(٤) رواه الأزرقي في أخبار مكة /باب ما جاء في تحريم العباس بن عبدالمطلب زمزم للمغسل فيها وغير ذلك ٥٨/٢ ، والفاكهي في أخبار مكة ، ذكر تحريم العباس بن عبدالمطلب زمزم وابنه عبد الله على المغسل فيها ٦٣/٢ .

قال النووي في المجموع ٩١/١: "لم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكمي عن أبيه عبدالمطلب" اهـ ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٧/٢: "الصحيح أن القائل هو عبدالمطلب ، وقد روى من قول العباس وابنه عبد الله ، وكأنهما يقولان ذلك ، على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبدالمطلب عند حفره ، فلا تنافي" اهـ بتصرف .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦/١ ، وفي إسناده عطية العوفي ، وفي التقريب ٤٢/٢: "صدق بخطئه كثيراً ، وكان شيئاً مدلساً" .

ودليل من قال بالكرامة: (١٢٠) حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاوة وقراءة القرآن" ^(١).

وإذا توضأ في المسجد فسيصيب المسجد شيء من القدر بسبب المخاط أو البصاق، أو وسخ الأعضاء.

ودليل من قال بعدم الجواز: بناء على بحثة الماء المستعمل في رفع الحدث ^(٢).

ونوقيش: بعدم تسليم بحثة الماء المستعمل، بل هو ظهور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز الوضوء في المسجد، بشرط عدم تلوينه، إذا كان غير مبلط ولا مفروش، والأحوط أن يكون وضوؤه في إناء إذا احتاج إلى ذلك.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (ح ٢٨٤).

(٢) تحفة الراكع والمساجد ص ٢٠٢.

اطلب الناس :

زيارة المعتكف^(١).

يباح للمنتسب أن يزوره أهله، وغيرهم من يريد زيارته، وأن يتحدثوا

معه.

وبوب البخاري: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه^(٢).

ودليل ذلك: ما تقدم من حديث صفية، وفيه زيارة نسائه له ﷺ

و الحديث عليه السلام معهن^(٣).

لكن لا ينبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها؛ لما تقدم أنه ينبغي

للمنتسب أن يخلو بنفسه وأن يقبل على عبادة ربه^(٤).

(١) انظر: عمدة القاري ١٥٢/١٢، والمدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، وفتح الباري ٤/٢٨٠،

وكشاف القناع ٣٦٢/٢، ومطالب أولي النهى ٢٥٢/٢.

(٢) صحيح البخاري مع شرح عمدة القاري ١٢/١٥٢.

(٣) تقدم تخرجه برقم (٨٦).

(٤) انظر: المطلب الخامس من البحث الأول في الفصل الرابع.

المطلب العاشر:

زواجه وتزويجه، وأذاته، وإصلاحه بين الناس.

يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد، وأن يشهد النكاح، ويؤذن ويقيم ويهني ويعزي ويصلح بين القوم كل ذلك في المسجد.

وهذا قول جمهور أهل العلم ^(١).

لما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنائزة ^(٢). ولعموم أدلة مشروعية هذه العقود والعبادات. ولأنها طاعة، ومدتها لا تطول غالباً، أشبه رد السلام وتشميم العاطس ^(٣). ولأنها لا تنافي الاعتكاف ولا موضعه.

والقول الثاني: كراهة هذه الأشياء.

وهذه مذهب المالكية ^(٤).

لكن إذا أذن في مكانه أو صحن المسجد أو زوج أو تزوج في مكانه ولم يطل لم يكره.

وقد تقدم أن الأصل عندهم كراهة الأفعال للمعتكف عدا الذكر والصلوة والتلاوة. وتقدم مناقشته ^(٥).

وعلى هذا فالراجح: عدم كراهة هذه الأشياء.

(١) بداع الصنائع ١١٧/٢، والمجموع ٥٣٣/٦ ، ومطلب أولى النهي ٢٥٢/٢ .

(٢) انظر: المطلب السابع من البحث الثاني في الفصل الرابع .

(٣) شرح الزركشي ١٧/٣ .

(٤) المدونات مع المقدمات ١٩٨/١ ، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٨/١ .

(٥) انظر: المطلب الثاني من البحث الأول في الفصل الرابع .

المطلب الحادي عشر:

أهله بحاجته.

للمعتكف أن يأمر بحاجته كإحضار طعام وشراب ولباس أو شراء شيء من ذلك ونحو ذلك، وإن كان مما ينافي المسجد ويتعلق بأمر الدنيا كإصلاح تجارتة، وتعاهد ضياعه ونحو ذلك إذا خرج لعدر في طريقه ^(١).

ودليل ذلك: ما تقدم من الدليل على أن للمعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة ^(٢).

(١) انظر: المبسوط ١٢١/٣، والفتاوی المندیة ٢١٢/٢، والمدونة مع المقدمات ١٩٨/١، وفتح الباری ٤/٢٨٠، والمستوعب ٣/٤٩٠، ومطالب ألوی النھی ٢٥٢/٢.

(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الثاني في الفصل الرابع.

اطلب الثاني عشر:

شحن الهاتف النقال من كهرباء المسجد، والاطلاع على الشبكة العالمية.

يباح للمعتكف أن يشحن هاتفه النقال من كهرباء المسجد؛ لأن هذا استخداماً للوقف فيما وضع له، وللحاجة المعتكف إلى ذلك؛ إذ هو من نوع من الخروج وحديثه في الهاتف النقال بقدر الحاجة يعنيه عن ذلك، وقياساً على الإفادة من آلات التبريد والإلئارنة في المسجد.

وأما الاطلاع على الشبكة العالمية فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون فيما يتعلق بطلب العلم فهذا تقدم الكلام عليه فيما يشرع للمعتكف من العبادات المضضة والمتعدية.

القسم الثاني: أن يكون في أمور مباحة كقراءة الأخبار ونحو ذلك، فهذا تقدم الكلام عليه فيما يتعلق بزيارة المعتكف.

القسم الثالث: أن يكون في أمور محرمة فهذا سيأتي الكلام عليه فيما ينهى عنه المعتكف، وكذا تقدم في مبطلات الاعتكاف ما يتعلق بفعل كبيرة من الكبائر. والله أعلم.

المبحث الثالث

ما ينهى عنه المعتكف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.

المطلب الثاني: عقود المعاوضات.

المطلب الثالث: التكسب بالصناع.

المطلب الرابع: البول في إناء في المسجد.

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد.

المطلب السادس: الحجامة والفصد في المسجد.

المطلب السابع: البصاق في المسجد.

المطلب الثامن: الصمت عن الكلام.

اطلب الأول:

كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.

ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ﴾ ^(١).

فإن كان الاعتكاف واجباً بنذر حرم عليه ذلك؛ لوجوب إتمامه بعد الشروع فيه، وعدم جواز قطعه.

وإن كان مسنوناً كره له ذلك إلا لحاجة؛ لما تقدم من الآية. وكذا ينهى عن كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته من كثرة الكلام والخلطة والنوم، وعدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر، ونحو ذلك.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكfe" ^(٢).

وللحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ "اعتكف في قبة تركية..." ^(٣). وهذا يدل على أن المعتكف منهى عن كثرة الكلام والخلطة وغير ذلك مما

(١) سورة محمد: آية ٣٣ .

(٢) سبق توثيقه برقم (١٦) .

(٣) سبق تخرجه برقم (٥) .

يخل بمقصود الاعتكاف؛ لانقطاع النبي ﷺ عن الصحابة في معتكفه الخاص، والله أعلم.

وقد يستدل أيضاً لذلك: بحديث عائشة رضي الله عنها وغيرها^(١) وفيه "ترك النبي ﷺ للإعتكاف لما ضرب أزواجه الأخبية في المسجد".

فتركه ﷺ للإعتكاف يدل على أنه يمتنع من كل ما يشغله، وقد يقال: بأن النبي ﷺ إنما ترك الإعتكاف لما رأى من تنافسهن.

الطلب الثاني: عقود المعاوضات.

كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة ونحو ذلك.
وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.

المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.

المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.

وقد اختلف العلماء في حكم البيع في المسجد على قولين:

القول الأول: التحريم وعدم الصحة.

وهو مذهب الحنابلة^(٢).

(١) سبق تخربيجه برقم (١٢).

(٢) شرح الزركشي ١٦/٣، وتحفة الرا亢 والساجد ص ٢٠٨، والإنصاف ٣٨٦/٣.

القول الثاني: الإباحة وصحة العقد مع الكراهة.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١) وحكي صحة العقد إجماعاً^(٢).
 لكن اشترط الحنفية لجواز البيع في المسجد: أن لا يكثر، وأن يكون
 محتاجاً إليه لتحصيل قوته، وقوت عياله، وأن لا تحضر السلعة إلى المسجد.
 واشترط الشافعية: أن لا يكثر من التجارة، وإن اشتري ما لا بد له منه لم يكره.

الأدلة:

استدل الحنابلة بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآَصَالِ ۚ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَحْرِثَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾^(٣).

فدللت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة، وإذا لم تكن
 مهلاً للتجارة، فإنه ينهي عن التجارة فيها، والنهي يقتضي الفساد.

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، وفيه قوله صلوات الله عليه: "إن هذه المساجد لا تصلح
 لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلوة وقراءة
 القرآن"^(٤).

(١) المبسوط ١٣١/٣، وحاشية ابن عابدين ١/٤٤٨، ٢/٦٦٢، وحكام القرآن للقرطبي
 ٢٧٠/١٢، وشرح الزرقاني ١/٣٥٦.

(٢) تحفة الراكع والساحد ص ٢٠٨، وتحفة الأحوذى ١/٢٦٧، ونبيل الأوطار ٢/١٥٨.

(٣) سورة النور: آية ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) تقدم تخریجه برقم (١٢٠) .

والبيع من كلام الناس، وقوله: "لا يصلح" يدل على النهي، والنهي يقتضي الفساد.

(١٢١) ٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه^(١).

والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحرير والفساد^(٢).

(١٢٢) ٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من رأيت وهو يبيع أو يتنازع في المسجد فقولوا لا أربع الله بحارتكم"^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود في الصلاة / باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩)، والترمذى في الصلاة / باب كراهة البيع والشراء في المسجد (٧٢٢)، والنسائى في المساجد / باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ٤٧/٢، وابن ماجه في المساجد / باب ما يكره في المساجد (٧٤٨)، والطحاوى في الشرح ٣٥٨/٤، وسكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذى، وقال الحافظ في الفتح ٥٤٩/١: "إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه" وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٧٦، ٦٩٩١).

وصححه ابن خزيمة ٢٧٥/٢، وقال ابن حزم في المخلص ١٦٢/٣: "والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر في المسجد لا يصح؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفه".

وقال الحافظ في الفتح ٣٣٥/٣: "إن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها".

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ١٢٠.

(٣) أخرجه الترمذى في البيوع / باب النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١)، والنسائى في اليوم والليلة (١٧٦)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠) إحسان، والدارمى ٣٢٦/١، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السينى (١٥٣)، والحاكم

(١٢٣) ٥ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "من سمع رجلاً ينشد الصالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا"^(١).

دل هذا الحديث: على النهي عن نشان الصالة، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها مما لم يبن المسجد له^(٢).

(١٢٤) ٦ - وعن السائب بن يزيد قال: "كنت قائماً في المسجد فحسبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتنى هذين فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كتما من أهل البلد لأوجعتكم ضرباً ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه"^(٣).
ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له من بيع وشراء ونحوهما^(٤).

ودليل الجمهور:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

٤٤٧/٢، والبيهقي ٥٦.

وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حزمية ٢٧٤/٢ ، والحاکم ، ووافقه الذهبي .
وقال الدارقطنى في علله ١٠/٦٥: "رواه عبد الرحمن بن مهدي عن الشوري عن يزيد بن خصيفه عن ابن ثوبان مرسلًا ، وهو الصواب " .

(١) أخرجه مسلم في المساجد / باب النهي عن نشان الصالة في المسجد (ح ٥٦٨).

(٢) شرح مسلم للنووى ٥٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في المساجد / باب رفع الصوت في المسجد (ح ٤٧٠).

(٤) فتح الباري ١/٥٦٠ .

"نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء"^(١).

فقرن النهي عن البيع والشراء في المسجد بالنهي عن إنشاد الشعر صارف من التحرير إلى الكراهة.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالشعر هنا الحرم، وهو حرم في المسجد فلا دلالة فيه على صرف النهي عن التحرير.

الوجه الثاني: أنه على تسليم عدم تحريم الشعر، فلا يلزم منه عدم تحريم البيع؛ إذ الجمع بين حكمين في النهي لا يلزم منه إعطاء حكم أحدهما الآخر؛ إذ دلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين.

الرجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة من عدم صحة عقود المعاوضات في المسجد؛ لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: أن يكون خارج المسجد.

فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري مالا بدل له منه كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره^(٢).

(١) تقدم تخریجه برقم (١٢١).

(٢) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٩/١، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٨/١، والجموع ٥٣١/٦، وشرح العمدة ٧٩٨/٢، وكشاف القناع ٣٦٢/٢، والمحلبي ١٨٩/٥.

لكن اشرط المالكية: أن يكون شراؤه من أقرب مكان إليه، ولا يشتعل بشيء غيره.

وشرط الخانلة: أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج^(١).
ويستدل لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي ﷺ - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"^(٢).

وهذا داخل في حاجة الإنسان إذا لم يكن من يأتيه به ولم يكن في ملكه.
ولما تقدم من الأدلة على الخروج للأعذار الطارئة^(٣).

(١٢٥) وقد ورد أن علياً^أ أuan ابن أخيه جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري خادماً، فقال له: ما منعك أن تبتاع خادماً؟ فقال: إنني كنت معتكفاً، قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتاعت؟^(٤)

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) سبق توثيقه برقم (٦٨).

(٣) انظر: المسألة الرابعة من المطلب الأول في البحث الأول في الفصل الثالث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣٦٢/٤، وابن أبي شيبة ٩٣/٣، وابن حزم في المخل ١٨٩/٥
واحتاج به.

وهو معلول بعلتين:

- ١ - عبد الله بن يسار لم يسمع من علي رضي الله عنه ، قاله العلائي في جامع التحصيل.
- ٢ - ابنه عماد غير معروف ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وسأله عبد الله ابن الإمام أحمد عنه أباه كما في العلل ١٣٢/٣ فقال له: كيف هو؟ ،
فلم يقل شيئاً.

والصواب أن ابن عيينة روى عنه ولم يرو هو عن ابن عيينة كما في الجرح والتعديل
والعلل.

وهذا محمول على الضرورة، فيلحق بالأعذار الطارئة^(١).
أو يقال: اجتهد من على ~~طريق~~ مخالف لظاهر القرآن والسنة، وقد خالفته
عائشة رضي الله عنها^(٢).

(١) انظر: ما تقدم برقم (٧٢).

(٢) انظر: ما تقدم برقم (٦٣).

اطلب الثالث:

النكس بالصناع في المسجد.

وذلك مثل: الخياطة، والحدادة، والخط ونحو ذلك.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم التكسب بالصناع في المسجد مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

لكن استثنى الحنفية: ما إذا جلس الخياط ونحوه في المسجد لصلاحه من دفع صبيان أو صيانته فلا بأس.

واستثنى الحنابلة: ما إذا كان يسيراً لم يقصد به التكسب.

القول الثاني: أنه يكره التكسب بالصناع في المسجد.

وهو مذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤).

الأدلة:

دليل الرأي الأول القائل بتحريم التكسب في المسجد:

أما الحنفية: فلأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة^(٥).

وأما الحنابلة: فلأن التكسب بالصناع عندهم في معنى البيع، والبيع يحرم

(١) فتح القدير ٤٢٢/١ .

(٢) المستوعب ٤٩٠/٣ ، وتحفة الرااكع والساجد ص ٢٠٩ ، والمبدع ٨٢/٣ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٢ ، وانظر: مواهب الجليل ٤٦٢/٢ .

(٤) الجموع ٥٢٩/٦ ، والإقناع ٢٢٩/١ ، وفتح الوهاب ١٢٧/١ .

(٥) فتح القدير ٤٢٢/١ .

عندهم.

ودليل الرأي الثاني القائل بكراهته:

أن التكسب بالصناع في المسجد في معنى البيع، والبيع يكره عندهم في المسجد ^(١).

ونوقيش: بعدم تسليم الأصل كما تقدم؛ بل البيع محرم في المسجد ^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من تحريم التكسب في المسجد؛ لما استدلوا به، ولأن إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده، ويخل بحرمة.

لكن إذا لم يقصد التكسب وكان يسيراً له أو لغيره فلا بأس كما لو خصف نعله أو رقع ثوبه ^(٣).

وكذا استثنى بعض العلماء: ما كان مصلحته عامة للمسلمين كإصلاح آلات الجهاد فأجازه في المسجد ^(٤).

ويؤيد ذلك: (١٢٦) ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: " والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم" ^(٥).

(١) معنى المحتاج ٤٥٢/١.

(٢) انظر: المسألة الأولى من المطلب الثاني من البحث الثالث في الفصل الرابع .

(٣) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة / باب أصحاب الحراب في المسجد (٤٥٤) ، ومسلم في

فاللعبة بالحراب في المسجد جاز لكونه مقصوداً لغيره، لا لذاته؛ إذ هو وسيلة للتقوي على الجهاد، فصار من القرب كإقراء القرآن والعلم^(١). وعلى قياسه كتابة العلم، وتعليمه وإقراء القرآن بأجر^(٢).

اطلب الرابع:

البول في إماء في المسجد.

اختلف العلماء رحمة الله في حكم البول في إماء في المسجد على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة^(٣).

ودليل ذلك ما يلي:

١ - ما رواه أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لما باى الأعرابي في المسجد: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز

العيدين (ح ٨٩٢).

(١) انظر: فتح الباري ٥٤٩/١.

(٢) انظر في هذه المسألة: فتح القدير ٤٢٢/١ ، والمنتقى للباجي ٣١١/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠/١٢ ، والمحلى ٢٤١/٤ ، والآداب الشرعية ٣٩٥/٣ ، وتحفة الراكع والساجد ص ٢١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٦٥٦ ، وموهاب الجليل ٤٦٣/٢ ، والمجموع ٥٣١/٦ ، وروضۃ الطالبين ٣٩٣/٢ ، وتحفة الراکع والساجد للجرياوي ص ٢٠١.

وجل، والصلوة، وقراءة القرآن" ^(١).

- ٢ - أن الهواء تابع للقرار، فإذا حرم في قرار المسجد، فكذا في هواه.
- ٣ - ولأن المساجد بيوت الله ومحل ذكره، وإباحة ذلك ولو في إناء يلحقها بالحسوش التي هي بيوت الشياطين.
- ٤ - ولأن هذا يقع ويتحقق فوجوب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه، ثم يغسله ^(٢).

القول الثاني: إباحة ذلك.

وهو قول بعض المالكية ^(٣)، ووجه عند الشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥). واستدلوا لذلك: بما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضنة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فرعا وضعت الطيست تحتها وهي تصلي" ^(٦).

فإذا جاز دم الاستحاضة في الإناء في المسجد، فكذا البول في إناء في المسجد.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن المستحاضة ونحوها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، لاستمرار الحدث، بخلاف من حصره بول ونحوه

(١) تقدم تخریجه برقم (١٢٠).

(٢) الكافي لابن قدامة ٣٧٤/١.

(٣) المعيار المغرب ٢٣٥/١.

(٤) الجموع ١٧٥/٢.

(٥) تحفة الراکع والمساجد ص ٢٠١.

(٦) سبق تخریجه برقم (١٣).

فيتمكنه التحرز من ذلك بالخروج لقضاء الحاجة مع الاستمرار في الاعتكاف ^(١).

الرجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

اطلب الخامس:

إخراج الريح في المسجد.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك.

وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة ^(٢).

القول الثاني: كراهة ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(٣).

الأدلة:

استدل من قال بتحريم إخراج الريح في المسجد:

(١٢٧) ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٣٧٠ .

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٣١٣ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٨٤ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٦٧ ، والمجموع

٢/١٧٠ ، وفتح الباري ١/٥٣٨ ، وكشاف القناع ٢/٣٦٥ .

اغفر لـه، اللهم ارحمه^(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الحدث في المسجد يحرم صاحبه دعاء الملائكة واستغفارهم، ودعاؤهم مرجو الإجابة، وما ذاك إلا لكونه أتى معصية^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالحدث المعصية أو البدعة في المسجد^(٣).

ونوقيش: بالمنع كما جاء مفسراً (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه يتضرر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر لـه اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث؟ قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط"^(٤).

الوجه الثاني: أن عدم دعاء الملائكة إذا أحدث لا لكونه عصى بالحدث، ولكن لكونه أخل بشرط دعاء الملائكة وهو الطهارة، كما لو أحدث في صلاة نافلة فتبطل صلاته لإخلاله بالشرط، لا لعصيائه بالحدث لعدم وجوب الاستمرار فيها.

ونوقيش: أن مجرد الحدث في المسجد أذية؛ (١٢٩) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "... وإذا دخل المسجد كان في صلاة

(١) أخرجه البخاري في الصلاة / باب الحدث في المسجد (٤٤٥)، ومسلم في المساجد / باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩).

(٢) إعلام الساجد ص ٣١٣ .

(٣) فتح الباري ١/٥٣٩، ٥٦٤ .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد / باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (٦٤٩، ٢٧٤).

ما كانت الصلاة تحبسه وتصلبي - يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: "اللهم اغفر لـه، اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه" ^(١).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، لما بال الأعرابي في المسجد، وفيه قوله عليه السلام: "إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا القذر" ^(٢).

(٣) ٣ - حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "من أكل من هذه الشجرة المتناثرة فلا يقربن مسجdenا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه الإنسان" ^(٣). والريح في معنى ذلك، وأذية الملائكة والإنس محظمة.

ودليل من قال بالكرابة ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه قوله عليه السلام: "ما لم يحدث" فيه جواز إخراج الريح في المسجد، لكن ينهى عنه حرمة المسجد. ونوقش هذا الاستدلال: بأن قوله عليه السلام: "ما لم يحدث" بيان للعقوبة، لا لجواز الحدث.

٢ - القياس على أكل الثوم والبصل فإنه يكره حضوره المسجد لرأيته، فكذا إخراج الريح.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلًا ونحوهما ^(٤).

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصلاة / باب الصلاة في مسجد السوق (ج ٤٧٧)، ومسلم في المساجد / باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (ج ٦٤٩).

(٢) تقدم توثيقه برقم (١٢٠)، وهذا اللفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد / باب نهي من أكل ثوماً (ج ٥٦٤).

(٤) انظر: الآداب الشرعية لأبي مفلح ٣/٣٨٤.

الترجح:

الأحوط - والله أعلم - القول بالتحريم؛ لظاهر ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر؛ ولأن إباحة الحدث في المسجد يلحقه بالخشوش التي هي مأوى الشياطين، والمساجد بيوت الله ومأوى ملائكته، وعلى هذا إذا أراد إخراج الريح يخرج من المسجد، ثم يرجع.

اطلب السادس:

الحجامة^(١) والفصد^(٢) في المسجد

اختلف العلماء في ذلك على:

القول الأول: تحريم الحجامة والفصد في المسجد، وإن كان في إناء فيكره.

وهذا مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: أنه تحريم الحجامة والفصد في المسجد مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: الجواز عند الضرورة.

وبه قال ابن عقيل^(٥).

(١) شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً، لإخراج الدم من الجسم دون العروق.

(٢) شق العرق لإخراج الدم. (حاشية ابن قاسم ٣٩٧/٣، ٣٩٩).

(٣) المجموع ٩٢/٢، ١٧٥، وإعلام الساجد ص ٣١٣، ومعنى الحاج ٤٥٢/١.

(٤) تحفة الراكم والساجد ٢٠١، وكشاف القناع ٣٧٠/٢.

(٥) شرح العمدة ٨٢٩/٢.

الأدلة:

استدل من قال بتحريم الحجامة:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: "إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القدر ولا البول..."^(١)

والحجامة كالبول لنجاسة الدم.

ويناقش: بعدم التسليم بنجاسة الدم.

ويحاب عن ذلك: بأنه على تسليم عدم نجاسة البول، فهو داخل في القدر، وقد نهى النبي ﷺ عن القدر في المسجد.

٢ - ما يأتي من النهي عن البصاق في المسجد وأنه خطيئة^(٢) والحجامة من باب أولى.

واستدل على الكراهة إذا كان في إناء: بحديث أنس السابق، وفيه قوله ﷺ: "إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا القدر"^(٣) لكن لا يحرم؛ لعدم تلويث المسجد.

واستدل من قال بالتحريم مطلقاً وإن كان في إناء: أن الهواء تابع للقرار، فإذا حرم في أرضه^(٤) حرم في هوائه.

واستدل من قال بالجواز:

١ - ما روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "اعتكفت معه بعض

(١) تقدم تخریجه برقم (١٢٠).

(٢) سیأتي تخریجه برقم (١٣٢).

(٣) سبق تخریجه برقم (١٢٠).

(٤) كشاف الغناء ٢/٣٧٠.

نسائه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم^(١).

ونوقيش: بالفرق؛ إذ المستحاضة لا يمكنها التحرز من دم الاستحاضة إلا بترك الاعتكاف، بخلاف المختجم.

(١٣١) ٢ - ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: " احتجم في المسجد"^(٢).

لكنه لا يثبت. قال مسلم: " إن ابن هبعة أخطأ فيه حيث قال احتجم بالليم، وإنما احتجر، أي اتخذ حجرة "^(٣).

الرجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بعدم جواز الحجامة في المسجد؛ لما في ذلك من تلويث المسجد وتقديره، والأقرب أيضاً عدم الجواز حتى وإن كان في إناء؛ لما عدل به الحنابلة.

(١) تقدم تخریجه برقم (١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٥/٥ ، وفيه قال إسحاق بن عيسى: " قلت لابن هبعة: في مسجد بيته؟ قال: لا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٤٥/١ ، ومسلم في التمييز (١٨٧). وعزاه الهيثمي في بجمع الزوائد ٢٠/٢ ، ٢١ ، للإمام أحمد، وقال: " وفيه ابن هبعة وفيه كلام ".

(٣) ينظر: التمييز (١٨٧) ، وقال الحافظ في إتحاف المهرة ٦٠٨/٤: " كذا قال ابن هبعة (احتجم) باليم ، وهو تصحيف بلا ريب ، وإنما هو احتجر بالراء ، أي: أعد حجرة ".

الطلب السابع: البصاق في المسجد.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: تحرير ذلك مطلقاً، وكفارة ذلك دفنهها.

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(١)، وبه قال النووي^(٢) وهو مذهب المذاهب^(٣).

لكن عند الحنفية: إن اضطر إلى ذلك كان البصق فوق الحصير أهون من البصق تحته؛ لأن الحصير ليس منه حقيقة، وما تحته مسجد حقيقة.

القول الثاني: يجوز إن أراد دفنهما، وإن لم يرد دفنهما فلا يجوز.

وبه قال القاضي عياض^(٤) والقرطبي^(٥) وبه قال المحدث^(٦).

القول الثالث: يجوز للمحتاج، ولا يجوز لغير المحتاج.

وبه قال بعض الشافعية^(٧).

القول الرابع: الجواز مطلقاً بشرط كونه يسيراً لا يؤدي إلى التقدير، ولم

(١) شرح مسلم للنووي ٤١/٥ .

(٢) فتح القدير ٤٢٢/١ ، والفتاوی الهندية ١١٠/١ .

(٣) كشاف القناع ٤٦٥/٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٤١/٥ .

(٥) عون المعبود ١٧٧/١ ، ١٧٨ .

(٦) تحفة الراكم والساجد ص ٢٠٠ .

(٧) المجموع ٤/١٠١ ، وإعلام المساجد للزركشي ص ٣٠٩ .

يتاذ به أحد، ولم يكن المسجد مبلطاً.

وهو مذهب المالكية^(١).

الأدلة:

استدل من قال بتحريم البصاق في المسجد بما يلي:

(١٣٢) ١ - ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "البزاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفنهما" ^(٢).

(١٣٣) ٢ - ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "عرضت عليّ أعمال أمي حسنها وسبيها، فوجدت في محسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن" ^(٣).

٣ - حديث أنس رضي الله عنه، وفيه قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاحة وقراءة القرآن" ^(٤).

واستدل من قال بجواز البصق إذا أراد دفنهما بما يلي:

(١٣٤) ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "من تنفع في المسجد فلم يدفن فسيئة، وإن دفنه فحسنة" ^(٥).

(١) منح الجليل ١/٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب المساجد / باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) سبق تخرجه برقم (١٢٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٤/٥٨ (الفتح الرباعي)، وحسنه ابن حجر في الفتح ١/٥١٢.

واستدل من قال بجواز البصق عند الحاجة:

(١٣٥) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتسع أماته، أیحب أحدكم أن يستقبل فينفع في وجهه؟ فإذا انتفع أحدكم فليتسع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا" ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض ^(١).

فظاهر الحديث جوازه في المسجد للمحتاج حال العذر؛ لأن البصقعن اليسار أن تحت القدم إنما ورد في الصلاة؛ إذ المصلي لا يمكن من الخروج من المسجد إلا بالحركة الكثيرة.

الترجح:

الناظر في الأدلة السابقة يتبيّن له جواز البصاق في المسجد للمصلي فقط بشرط أن يدفنها بعد ذلك، وأن لا يكون المسجد مفروشاً أو مبلطاً؛ لظاهر أحاديث الأمر بالدفن، وأما غير المصلي فلا يجوز له البصاق فيه؛ لتمكنه من البصاق خارج المسجد.

مسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالدفن في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "وكفارتها دفنهما" على قولين:

القول الأول: أن المراد بالدفن: تغييبها في تراب المسجد ورمله وحصبائه، وإن كان أرضاً صلبة فيخارجها، أو مسحها بخرقة ونحوها.

(١) أخرجه مسلم في المساجد / باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٠).

وهذا قول جمهور أهل العلم ^(١).

القول الثاني: أن المراد إخراجها مطلقاً.

وبه قال بعض الشافعية ^(٢).

الأدلة:

استدل الجمورو: بما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسعيها، فوجدت في محسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن" ^(٣).

فظاهر الحديث: دفنتها في المسجد، وكذا نحوه حديث أبي أمامة المتقدم.

ودليل الرأي الثاني: لأجل الخروج من خلاف من قال بنجاسة البزاق ^(٤)

(١٣٦) كما ورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ^(٥)، (١٣٧) وإبراهيم النخعي ^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بنجاسة البزاق ضعيف، ويرده ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَفْعُلْ هَذَا" ^(٧). ووصف القاسم "فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض".

وفي رواية هشيم: "كأنني أنظر إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يرد ثوبه بعضه على بعض".

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لظاهر الأحاديث.

(١) المصادر السابقة .

(٢) إعلام الساجد للزرکشي ص ٣٠٩ .

(٣) سبق تخرجه برقم (١٣٣) .

(٤) إعلام الساجد ص ٣٠٩ .

(٥) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/١ ، وابن حزم في المخل ١٤٤/١ ، وإنصاده حسن .

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/١ ، وابن حزم في المخل ١٤٤/١ .

(٧) تقدم تخرجه برقم (١٣٥) .

اطلب الثامن: الصمت عن الكلام.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إن طال الصمت حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام الحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه.

وبه قال شيخ الإسلام ^(١).

القول الثاني: أنه يكره الصمت إلى الليل.

وبه قال ابن عقيل ^(٢).

وقال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريره ^(٣).

القول الثالث: إن تعبد بالصمت كره، وإن لم يتبعده لم يكره.
وهو قول الحنفية ^(٤).

واستدل العلماء على ما تقدم بما يلي:

(١) ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ "رأى رجالاً قائماً في الشمس فقال: من هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: مروه فليتكلم ولسيظل وليقعد وليت صومه" ^(٥).

(٢) ٢ - ما روت له ليلي امرأة بشير بن الخصاصية " أنه سأله رسول

(١) الاختيارات ص ١١٤ .

(٢) المغني ٤/٤٧٩ .

(٣) المغني ٤/٤٧٩ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٧٣٠ .

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢١٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور / باب النذر فيما لا يملك (ح ٤٦٧٠).

الله ﷺ: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم معروف وتهى عن منكر خير من أن تسكت "(١)".

(٤٠) ٣ - ما رواه قيس بن أبي حازم قال: "دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصممة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت...."(٢)".

(٤١) ٤ - ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل" (٣)." وأحسن الأقوال ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من التفصيل.

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/٥ ، وعبد بن حميد في مسنده ٣٩٣/١ المنتخب، والطبراني في الكبير ٤/٢ ، من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط سمعت ليلي امرأة بشيراً أشيراً سألا... وعبيد الله بن إياد: صدوق ، فالحديث حسن . (انظر: تذيب الكمال ١٢/١٩ ، والتقريب ٥٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار / باب أيام الجاهلية (ح ٣٨٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب متى ينقطع اليتم (ح ٢٨٧٣) . وسكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذ في رياض الصالحين (ح ١٨٠٣) ، وكذا سكت عنه الحافظ في الفتح ١٥٠/٧ وأعلمه العقيلي في الضعفاء ٤٢٩/٤ ، والدارقطني في عللها ١٤٢/٤ ، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٨٠/٦ بالوقف .

وضعفه ابن عدي في الكامل ١٢٢/٢ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٤١/٢ ، وابن القطان في بيان الوهم والإهمام ٥٣٦/٣ ، والمنذري ١٥٢/٤ .

وقال ابن الملقن في حلقة البدر المنير ١٥٢/٢: " وخالف الترمذ في سنه وفيه نظر كبير " .

الفصل الخامس

نذر الاعتكاف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أن يقيده بوصف.

المبحث الثاني: أن يقيده بزمان.

المبحث الثالث: أن يقيده بمكان.

المبحث الأول

أن يقيده بوصف^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة.

المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصيام.

(١) لم أقف للحنفية والمالكية على كلام حول هذا المبحث .

اطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة.

وصورة ذلك: أن ينذر أن يعتكف مصلياً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزم الجمع بين الصلاة وال اعتكاف.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١) ووجه عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: لا يلزم الجمع بينهما.

وهو مذهب الشافعية^(٣).

الأدلة:

استدل الحنابلة على وجوب الجمع بين الصلاة وال اعتكاف بما يلي:

١ - ما تقدم من الأدلة على أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه^(٤).

والصلاحة تقاس على الصوم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع

(١) المتهى مع شرحه ٤٦٤/١، وكشاف الفناء ٢٤٩/٢ . ويكتفي ركعة و ركعتان، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان. (المصدر السابق).

(٢) روضة الطالبين ٣٩٤/٢ .

(٣) الوجيز ١٠٦/١ ، وروضة الطالبين ٣٩٤/٢ ، ومعنى المحتاج ٤٥٣/١ .

(٤) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول من الفصل الثاني .

الله فليطعه... " (١) .

دل الحديث على وجوب الوفاء بالنذر، وهذا يشمل الوفاء بأصله ووصفه.

٣ - أن الصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتابع (٢) .

٤ - أنه يجب الجمع كما لو نذر القيام في صلاة النافلة (٣) .

واستدل الشافعية على عدم وجوب الجمع: أن الصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف (٤) .

ونوّقش هذا التعليل: بعدم التسليم، بل إن الصلاة من أفضل الأعمال التي تشرع للمعتكف باتفاق الأئمة (٥) .

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به من وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف.

(١) سبق تحريرجه برقم (٢٠) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ .

(٣) كشاف القناع ٣٤٩/٢ .

(٤) معنى الحاج ٤٥٣/١ ، وفتح الوهاب ١٣١/١ .

(٥) انظر: المطلب الأول من البحث الأول في الفصل الرابع .

اطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصوم.

وصورة ذلك: أن ينذر أن يعتكف صائماً.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلزم الجمع بين الاعتكاف والصوم.

وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه لا يلزم الجمع بينهما.

وهو وجه عند الشافعية^(٣).

الأدلة:

دليل وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف:

١ - ما تقدم من الأدلة على وجوب الجمع بين الاعتكاف والصلوة.

(١) روضة الطالبين ٣٩٤/٢ ، وفتح الوهاب ١٣١/١ .

(٢) كشاف القناع ٣٤٩/٢ ، وشرح المتنى ٤٦٤/١ .

(٣) مغني الحاج ٤٥٣/١ .

٢ - ولأن هذا الوصف قربة فلزم بالنذر^(١).

وعدل من لم يوجب الجمع: أن الصوم والاعتكاف عبادتان مختلفتان فأشباهه
ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزم به جمعهما.

ونوقيش: بعدم تسليم الأصل المقياس عليه، فيلزم إما نذر أن يعتكف
مصلياً أن يجمع بينهما.

وعلى هذا فالأرجح: وجوب الجمع بين الصيام والاعتكاف؛ لما استدلوا
به والله أعلم.

(١) المصدر السابق .

المبحث الثاني

أن يقيده بزمان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن ينذر اعتكافاً مطلقاً.

المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم.

المطلب الثالث: أن ينذر اعتكاف يومين.

المطلب الرابع: أن ينذر اعتكاف أكثر من يومين.

المطلب الخامس: أن ينذر اعتكاف شهر.

المطلب السادس: أن ينذر اعتكاف ليلة.

اطلب الأول:

آن یتراعنکاف مطلقاً.

من نذر أن يعتكف ولم يقيده بزمه أن يعتكف أقل زمن للاعتكاف.

وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

لما روت له عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (٢)

دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بالنذر المطلقاً، وإذا لم يقيده بزمن رجع إلى تقييد الشارع.

ولأن هذا مقتضي ندره.

و عند الخفية: يلزمه أن يعتكف يوماً^(٣).

لأن هذا أقل الاعتكاف الواجب (٤).

وهم يبنون هذا على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب، والصوم لا يكون أقل من يوم.

وتقديم في شروط صحة الاعتكاف عدم تسليم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.
وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم وأنه يلزم أقل ما يسمى اعتكافاً
شرعأً لما عللوا به.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، وروضة الطالبين ٤٠٠/٢، والمغني ٤٩٣/٤ . وتقدم أقل زمن الاعتكاف ص ٢٨ ، فعند المالكية يوم وليلة ، وعند الشافعية والحنابلة: لحظة .

(٢) سبق توثیقه برقم (٢٠)

٢٥٨ / ١) مجمع الأئمـ

٤٤) محو الأنجـ

اطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وبه قال الجمهور ^(١).

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة النذر إلى غروب الشمس يوم النذر.

وهو المعتمد عند المالكية ^(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ ﴾ ^(٣).

(١) البحر الرائق ٥٠٣/٢، البناء على المداية ٤٢٢/٣، والفتاوی الهندية ٢١٤/١، الأم ١٠٦/٢ ، فتح العزير مع الجموع ٥٠٨/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٢٧/٣ ، وفتح الوهاب ١٢٧/١ ، والمغني ٤٩٢/٤ ، والفروع ١٦٩/٣ ، وغاية المنتهى ٣٦٥/١ .

(٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٢/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ ، والشرح الكبير وحاشيته ٥٥٠/١ .

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على أن اليوم يقع ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس؛ إذ هو وقت الصوم، وقد نذر أن يعتكف يوماً، فلزمته ذلك.

٢ - من حيث اللغة أن اليوم اسم لباض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(١).

دليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بأن أقل الاعتكاف يوم وليلة، فلزمته ذلك^(٢).

ونوقيش هذا الدليل:

بالممنع، فقد تقدم أن أقل الاعتكاف يوم، أو ليلة^(٣).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، فلزمته أن يعتكف من قبل طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم؛ لدلالة الشرع واللغة على ذلك.

(١) المصباح المنير ، مادة (يوم) ٦٨٢/٢ .

(٢) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١ ، والشرح الصغير وحاشيته ٢٥٦/١ .

(٣) انظر: المسألة الأولى من المطلب الأول من البحث الرابع في الفصل الأول .

اطلب الثالث:

من نذر أن يعتكف يومين.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه التتابع ولا الليلة المتخللة بينهما فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمسه، إلا إن شرط التتابع أو نوافه، فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وهو مذهب الشافعية^(١) ومذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.

وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

القول الثالث: أنه من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني.
وبه قال أبو يوسف^(٥) وهو وجه عند الشافعية^(٦) وبه قال القاضي من الحنابلة^(٧).

(١) فتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٦، والمجموع ٤٩٧/٦، وفتح الوهاب ١٢٧/١.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٦/٧، والفروع ١٦٨/٣، وشرح المتنبي ٤٦٧/١.

(٣) فتاوى قاضي خان ٢٢٤/١، المدavia ٤٠٢/٢، البناء على المدavia ٤٢٣/٣.

(٤) حاشية الشرح الصغير ٤٥٦/١.

(٥) المدavia ٤٠٢/٢، وفتح القدير ٤٠٢/٢.

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٥٠٨/٦.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٦/٧.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١ - أن اليوم اسم لبياض النهار فقط، فلا تدخل الليلة المتخاللة بين اليومين في وقت اعتكافهما، إلا إذا نوى ذلك، أو اشترطه.
- ٢ - أنه زمان لا يتناوله نذر، فلا يلزمه اعتكافه، كليلة ما قبله وما بعده^(١).

واستدل الحنفية: بأن الليلتين اللتين بإزارء اليومين تدخلان تبعاً، كقول الرجل: كنا عند فلان يومين يريد وما بإزارئهما من الليالي^(٢).

ونوقيش: بعدم التسليم، إلا إذا وجد ما يدل على ذلك من قرائن الأحوال.

و واستدل من أوجب اعتكاف الليلة المتخاللة بين اليومين:

أنه ليل يخلل نهار الاعتكاف، فكان من وقت اعتكافه كالليالي العشر.

ونوقيش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في لفظ العشر الأواخر ما يدل على لزوم تتابعها، وهو تعينها، فهي كاليوم الواحد، بخلاف اليومين، فلا دلالة فيها.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لما استدلوا به، فلا يلزمهم اعتكاف الليل؛ لبراءة ذمته منه.

(١) المذهب مع الجموع ٤٩٦/٤، والمعنى ٤٩٢/٤.

(٢) البناء على الهدامة ٤٢٣/٣.

اطلب الرابع:

من نذر اعتكاف أكثر من يومين.

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

المسألة الأولى: أن تكون معينة.

وذلك كأن يقول: الله على أن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، أو الأسبوع الأول من شهر شوال.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم.

وبه قال الجمهور ^(١).

القول الثاني: أنه من صلاة الصبح من أول يوم إلى غروب الشمس من آخر يوم إن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وهو رواية عن أحمد ^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١١٠/٢ ، والبنيان على المدایة ٢٢٣/٣ ، والاختیار في تعلیل المختار ٢٠٤/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠٢/١ ، والشرح الصغیر ٢٥٦/١ ، والمغني ٤٩١/٤ ، والفروع ١٦٩/٣ ، ومتطلبات أولى النهي ٢٤٨/٢ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٩/٧ .

القول الثالث: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيدخل معتكه من طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب شمسه، ثم يعود في اليوم الثاني من طلوع الفجر إلى غروب شمسه، وهكذا.

وبه قال: بعض الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢).

الأدلة:

دليل الرأي الأول: بأن وقت اعتكافه من غروب شمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم قياساً على ما لو نذر أن يعتكف شهراً بعينه، لتعيين هذه الأيام^(٣).

دليل الرأي الثاني: بأنه يدخل معتكه من بعد صلاة الصبح: بما روتته عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي ﷺ: "كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكه"^(٤).
ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه محمول على اعتكاف التطوع^(٥) لا النذر، لدخول العشر بغرروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وقد نذر اعتكافها، فيلزمه الدخول قبل الغروب، وقال ابن عبدالبر: "لم يقل به - أي الحديث - أحد من الفقهاء"^(٦).

(١) المجموع ٤٩٧/٦ .

(٢) الفروع ١٦٩/٣ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٩٢/٧ .

(٣) انظر: المغني ٤٩٠/٤ .

(٤) سبق توثيقه برقم (١٦) .

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٠/٧ .

(٦) الاستذكار ٣٣١/١٠ .

دليل الرأي الثالث: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع، فيحرى على إطلاقه، فلا تدخل الليالي المتخللة في وقت اعتكافه كما في الصوم.

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ إذ الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال؛ لأنه لبث والليالي قابلة للبث، فكانت داخلة في وقت اعتكافه، بخلاف الصوم فهي ليست قابلة للصوم.

الوجه الثاني: أن في اللفظ ما يقتضي دخول الليالي في وقت الاعتكاف وهو تعين الأيام في زمن محدد، فهو قرينة على التتابع ^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، القائل: بأنه يدخل معتكفه من غروب شمس أول ليلة إلى غروب شمس آخر يوم؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.

وذلك كأن يقول: الله عليّ أن أعتكف عشرة أيام.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١١/٢ ، والمغني ٤٨٩/٤ .

غروب شمسه وهكذا.

إلا إن اشترط التابع، أو نواه فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو مذهب الشافعية ^(١) ومذهب الحنابلة ^(٢).

القول الثاني: أنه من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو مذهب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بعدم لزوم الليالي المتخللة أيام الاعتكاف:

١ - أن الليالي زمان لا يتناوله نذر، فلا تدخل في وقت اعتكافه كليلة ما قبله، وكليلة ما بعده ^(٥).

٢ - أنه نذر أياماً فقط، واليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه؛ لعدم ما يقتضي ذلك ^(٦).

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بأن الأصل في الأيام وكذا الليالي إذا ذكرت بلفظ

(١) المجموع ٤٩٧/٦ ، ومعنى الحاج ٤٥٥/١ ، وفتح الوهاب ١٢٧/١ .

(٢) المغني ٤٩١/٤ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٧٠ ، والفروع ٣/١٦٩ .

(٣) فتاوى قاضي ١/٢٤ ، والبنية على الهدایة ٣/٤٢٢ .

(٤) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٢ ، والكافى لابن عبدالبر ١/٣٥٣ ، والشرح الصغير ١/٢٥٦ .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٣٧٠ .

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٥ .

الجمع أن يدخل ما بإزائها من الليالي، والليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام، لقوله تعالى في قصة زكريا: ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾^(١).

وقال في موضع آخر: ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾^(٢) والقصة واحدة، فلما عبر في موضع باسم الليالي، وفي موضع باسم الأيام، دل على أن المراد كل واحد منها وما بإزائه، حتى إنه في الموضع التي لم تكن فيه الأيام على عدد الليالي أفرد كل واحد منها في الذكر^(٣)، فقال تعالى: ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بالمنع؛ إذ لا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة.

وأما الآية، فإن الليالي دخلت مع الأيام؛ لأن الله ذكرها في موضع آخر فكان منصوصاً عليها^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

(١) سورة مريم: آية ١٠ .

(٢) سورة آل عمران: آية ٤١ .

(٣) البناء على المداية ٣/٤٢٢ .

(٤) سورة الحاقة: آية ٧ .

(٥) المغني ٤/٤٩٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٩٦ .

اطلب الخامس: من نذر اعتكاف شهر.

وفي مسائلان:

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.

المسألة الأولى: أن يكون معيناً.

وذلك أن يقول: الله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، أو شوال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم منه سواء كان تماماً أم ناقصاً.

وبه قال الجمهور ^(١).

القول الثاني: أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١١١/٢، البحر الرائق ٢٠٥/٢، والمدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، ٢٣٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٥٤٦/١، والمهذب ٢٥٨/١، روضة الطالبين ٤٠١/٢، والمعنى ٤٨٩/٤، الفروع ١٧٠/٣، الإنقاض ٣٢٣/١.

(٢) الفروع ١٧٠/٣.

الأدلة:

دليل الرأي الأول: أنه من غروب شمس أول ليلة منه، إلى غروب شمس آخر يوم منه:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ﴾^(١) وشهاد الشهر يكون برأية هلاله بعد غروب الشمس، فدل ذلك على دخول الشهر.

(١٤٢) ٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "صوموارؤيتهم، وأفطروارؤيتهم"^(٢).

فدل على أن الشهر يدخل برؤية الهلال، وينحرج برؤيته، والهلال يرى بعد غروب الشمس.

٣ - أن الشهر يدخل بغروب شمس أول ليلة منه: بدليل حل الديون المعلقة ووقوع الطلاق والعناق المعلقين^(٣).

دليل الرأي الثاني: أنه من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم:

١ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ ۚ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب إذا رأيتم الهلال فصوموا (ح ١٩٠٦) ، ومسلم في الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤيته (ح ١٠٨٠) .

(٣) المغني ٤٨٩/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

وجه الدلالة:

دللت الآية على أن الصوم شرط في الاعتكاف، فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه؛ لأن الصوم لا يلزم إلا من طلوع الفجر الثاني ^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال:

بالممنع كما سبق في شروط صحة الاعتكاف.

٢ - حديث عائشة "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه" ^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بما تقدم ^(٣)

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه يبدأ اعتكافه من غروب شمس أول ليلة من الشهر إلى غروب شمس آخر يوم منه؛ لقوة دليله، ولدخول الشهر بذلك لغة وشرعًا.

المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.

وذلك كأن يقول: الله عليّ أن اعتكف شهراً.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم التتابع، ولا الليالي المتخللة بين الأيام، وعلى هذا فيعتكف من طلوع الفجر الثاني من أول يوم، إلى غروب الشمس، ثم يعود مرة

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف . ٥٩٢/٧ .

(٢) سبق توثيقه برقم (٦١) .

(٣) انظر: المسألة من المطلب الرابع من البحث الثاني من الفصل الخامس .

ثانية، وهكذا.

وهو روایة عن الإمام أحمد ^(١).

القول الثاني: أنه إن اعتكف شهراً بالهلال، فزمن الاعتكاف من دخول الشهر برأية الهلال إلى خروج الشهر برأية الهلال، وإن اعتكف شهراً بالعدد، فإنه من غروب الشمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.
وبه قال أكثر الفقهاء ^(٢).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

استدل لهذا الدليل بعدم لزوم التتابع بما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ^(٣).

وجه الدلالة: أن إطلاق الشهر لو أفاد التتابع لما قيد الله تعالى ذلك
بقوله: «مُتَتَابِعَيْنِ».

٢ - أن اللفظ مطلق عن التتابع فحيري على إطلاقه، فلا تدخل الليالي
المتخللة بين الأيام في وقت اعتكافه.

٣ - أنه معنى يصح فيه التفريق، فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو

(١) الكافي ٣٦٩/١.

(٢) بدائع الصنائع ١١١/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٤٦/١، المجموع ٤٩٣/٨، الشرح
الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧.

(٣) سورة الجادلة: آية ٤.

نذر اعتكاف ثلاثين يوماً ^(١).

دليل الرأي الثاني: أنه تلزمه الليالي المتخللة بين الأيام:

١ - أن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه، كما لو نذر أيامًا معينة ^(٢).

ونوقيش: بالمنع؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، أو نذر اعتكاف أسبوعاً.

٢ - أنه معنى يحصل بالليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى دخول الليالي، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً، وكمرة الإيلاء والعدة ^(٣).

ونوقيش: بأنه قياس مع الفارق فإن من حلف لا يكلم زيداً شهراً، وكذا مدة الإيلاء والعدة تصدق على جميع أجزائها بخلاف من نذر اعتكاف شهر فلا تدخل الليالي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أن ينوي التتابع، أو يشترطه؛ لعدم ما يوجب التتابع ولأن الأصل براءة الذمة.

(١) الكافي لابن قدامة ٣٧٠/١.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧.

(٣) المصادر السابقة.

اطلب السادس:

ان ينذر اعنكاشه ليلة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.
وهو مذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢).

القول الثاني: أنه من غروب الشمس إلى غروب شمس يوم ليلة النذر.
وهو مذهب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤).

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ ﴾ ^(٥).

دللت الآية على أن الليل يقع ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقد نذر أن يعتكف ليلة فلزمه ذلك فقط.

٢ - من حيث اللغة أن الليل اسم لسواد الليل من غروب الشمس إلى

(١) انظر: فتح العزيز مع الجموع ٥٠٨/٦، ونهاية المحتاج ٣/٢٢٧، وفتح الوهاب ١/١٢٧.

(٢) انظر: الفروع ٣/١٦٩، وغاية المنهى ١/٣٦٥، وشرح المنهى ١/٤٦٧.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢/٥٠٣، والفتاوی الهندية ١/٢١٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشيته ١/٥٥٠.

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٧.

طلوع الفجر ^(١).

وأما دليل الحنفية والمالكية:

أما الحنفية فيبينون ذلك على اشتراط الصوم للاعتكاف الواجب، والليل ليس محلاً للصوم فلزم أن يعتكف يوم ليلة النذر.

ونوقيش: بعدم تسليم كما تقدم في شروط صحة الاعتكاف ^(٢).

وأما المالكية: فيبينون ذلك على أن أقل الاعتكاف يوم وليلة ^(٣).

ونوقيش: بعدم تسليمه كما تقدم في زمن الاعتكاف.

الترجيح:

الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: أنه يلزم الاعتكاف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر لدلالة الشرع واللغة.

(١) المصباح المير ، مادة (ليل) ٥٦١/٢ .

(٢) انظر: المطلب السابع من المبحث الأول في الفصل الثاني .

(٣) انظر: المسألة الأولى في المطلب الأول في المبحث الرابع في الفصل الأول .

المبحث الثالث

أن يقيده بمكان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

اطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة.

اختلف العلماء رحمة الله فيما إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة هل يتعمّن بالنذر أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه إذا عين الفاضل لم يجزئ المفضول، ولا عكس.

إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئ في المسجد النبوي والمسجد الأقصى، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد النبوي لم يجزئ المسجد الأقصى، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أجزأ في المساجد الثلاثة كلها.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(١).

القول الثاني: أنه يجزئ الاعتكاف في كل مكان.

وهو قول الحنفية ^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور على أنه إذا عين الفاضل لزمه ولم يجزئ المفضول، ولا عكس:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطع الله فليطعه" ^(٣).

(١) المدونة مع المقدمات ٢٠٢/١، والإقناع للشريبي ٢٢٨/١، وفتح الوهاب ١٢٨/١، والمغني ٤٩٣/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٨٨/٧، والفروع ١٤٦/٣.

(٢) المبسط ١٣٢/٣، والفتاوی المندیة ٢١٤/١.

(٣) تقدم توثيقه برقم (٢٠).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وهو عام في أصل النذر، ووصفه، والمكان من الوصف، ولا يخرج النادر عن موجب نذرها إلا بأدائه في المكان الذي عينه، فيلزمها.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أوف بندرك" ^(١).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أوف بندرك" أمر والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على أن من نذر الاعتكاف في مكان فإنه يلزمها، ولم يكن له الاعتكاف في غيره. ونونقش: بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أوف بندرك" يحتمل أن يراد به الأمر بالوفاء بأصل النذر، دون وصفه.

ويحاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أوف بندرك" حكم مرتب على سؤال، والأصل في الحكم المرتب على السؤال أن يكون عائداً إلى أصل الحكم ووصفه إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل على إخراج الوصف، فيكون معتبراً.

الوجه الثاني: أنه لو كان المراد الوفاء بأصل النذر دون وصفه، لقال له اعتكف في مسجدي هذا، ^(١) كما قال لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى: "صل هنا" ^(٢); لأنه أرفق بعمر رضي الله عنه وأيسر.

(١) سبق توثيقه برقم(٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٣/٣، وأبو داود في الأيمان، باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس (٣٠٤٥)، والدارمي ٢٤١/٢، وابن الجارود في المنتقى ٢١٤/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٣، والحاكم ٣٣٨/٤، وأبو يعلى في مسنده ٨٨/٤ ،

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن عمر رضي الله عنه إنما سأله عام الفتح، فسؤاله كان بمكة ^(١).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" ^(٢).

أفاد الحديث: جواز شد الرحل إلى أحد المساجد الثلاثة، ويترتب على ذلك: أنه لو نذر الاعتكاف في أحدها لزمه ذلك، لكن يجوز الانتقال إلى المفضول؛ لما يأتي.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" ^(٣).

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" ^(٤).

. والبيهقي ٨٢/١٠ .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وكذا ابن دقيق العيد كما في الافتراح (٤٠٢) ، وكذلك ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٩/٩ .

(١) تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٦/٢ .

(٢) تقدم توثيقه برقم (٨٢) .

(٣) سبق توثيقه برقم (٨٢) * .

(٤) سبق تخريجه برقم (٨٣) .

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسين صلاة" ^(١).

وإذا كان كذلك فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام فقد نذر مائة ألف صلاة، ومن نذر الصلاة في المسجد النبوى فقد نذر ألف صلاة، ومن نذر الصلاة في المسجد الأقصى فقد نذر خمسين صلاة ^(٢) وكذا الاعتكاف، وعلى هذا فمن نذر الاعتكاف في أحد هذه المساجد لم يجزئه غيره، إلا الأفضل، لما يأتي.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة على تعين المساجد الثلاثة لأداء النذر فيه لوجهين:

الوجه الأول: أن غاية ما في هذه الأحاديث إثبات فضل هذه المساجد الثلاثة، ولا يلزم من ثبوت الفضل لمكان تعين الأداء فيه، كالصلوات الخمس، فعلها في المسجد مع الجماعة أفضـل وإذا صلـاها في بيـته سقط الواجب ^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشـة بأمرـين:

الأمر الأول: عدم التسلـيم فإن من صـلى في بيـته لم تـبرأ ذـمـته من واجـب الجـمـاعـة في المسـجـد؛ إذ الجـمـاعـة في المسـجـد واجـبة، وإن برـئت ذـمـته من واجـب الصـلاـة.

الأمر الثاني: أنه اجـتـهـاد مـخـالـف لـظـاهـر النـصـ.

(١) سبق تخرـيجـه بـرـقم (٨٤).

(٢) انـظر: شـرـح العـمـدة . ٧٧٥/٢.

(٣) انـظر: المـبـسوـط . ١٣٣/٣.

الوجه الثاني: أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، لكن بدون الألف^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم فإن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي مطلقاً؛ لما تقدم من الأحاديث.

٥ - أن الناذر إذا عين لنذرته مكاناً فاضلاً فقد التزم فضيلة في العبادة الملتزمة، فإذا أداه في مكان دونه في الفضيلة فقد أقام الناقص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزم، وهذا لا يجوز^(٢).

وأما دليل الجمهور على أنه إذا اعتكف في الفاضل أجزأ عن المفضول:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله ! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين. فقال له: "صلّ هنَا، ثم أعاد عليه فقال صلّ هنَا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن"^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الناذر إذا أدى نذرته في مكان أفضل من المكان الذي عينه فإنه يجزئه؛ لأنَّه أدى أتم مما التزم^(٤).

(١٤٤) ٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن امرأة شكت شکوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت. ثم تجهزت ترید الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت:

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١٦٣/٩ ، فتح الباري ٦٧/٣ .

(٢) انظر: المبسوط ١٣٢/٣ .

(٣) تقدم تخریجہ برقم (١٤٣) .

(٤) المبسوط ١٣٢/٣ .

اجلسني فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة" (١).

دليل الحنفية:

استدل الحنفية على إجزاء الاعتكاف في كل مكان:

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني ندرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت القدس ركعتين فقال له: "صل هنا..." الحديث (٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره، فدل ذلك على أن من نذر أن يصلي في مكان، فصلى في غيره أجزاء ذلك (٣) والاعتكاف كالصلاحة.

ويناقش: بأن النبي ﷺ، إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه أدى ما التزمه وزيادة، قال شيخ الإسلام: "فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه" (٤).

٢ - أن النذر قربة في الاعتكاف لا المكان، وبهذا الاعتبار تكون الأمكنة كلها سواء، فإذا اعتكف في أي مكان أجزأ (٥).

(١) أخرجه مسلم في الحج / باب فضل الصلاة عكة (١٣٩٦).

(٢) تقدم تخرّيجه برقم (١٤٣).

(٣) شرح معاني الآثار ١٢٥/٣.

(٤) شرح العمدة ٧٧٥/٢.

(٥) المبسوط ١٣٣/٣.

ونوقيش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: منع كون الأمكنة كلها سواء، بل أفضلها المساجد الثلاثة كما تقدم في الأحاديث.

الوجه الثاني: أنه إذا عين مكاناً لنذر صار أداء النذر في المكان الذي عينه قرية لا تبرأ ذمته إلا بأدائه في المكان الذي عينه^(١).

٣- أن النادر إنما يتلزم بنذر ما هو من فعله، لا ما ليس من فعله، والمكان ليس من فعله (٢).

ونوقيش: بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة أداته، وضعف أدلة الخنفية، بما ورد عليه من المناقشات.

(١) انظر: المجموع ٤٧٥/٨ .

١٣٣/٣ الميسوط .

المطلب الثاني:

أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتعمّن المسجد بتعيينه بالنذر إلا إن كان له مزية شرعية كثرة جماعة، أو كونه جامعاً تعين، ما لم يلزم من ذلك شد رحل.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام^(١).

القول الثاني: أنه لا يتعمّن بتعيينه.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

لكن عند الحنابلة إذا لم يحتج إلى شد رحل يخير بين الوفاء وعدمه، واستظهر في الفروع: أن الأفضل الوفاء.

الأدلة:

استدل شيخ الإسلام: بما تقدم من الأدلة على تعين المساجد الثلاثة إذا نذر الاعتكاف فيها^(٣).

ووجه الدلالة: أن المساجد الثلاثة لم تتعين إلا لميزتها الشرعية، فيلحق بها ما كان في معناها مما له مزية شرعية^(٤).

(١) جموع الفتاوى ١ / ٥٠، والاختيارات ص ١١٣ .

(٢) المبسوط ٣ / ١٣٣ ، المدونة مع المقدمات ١ / ٢٠٢ ، والإقناع للشربي ١ / ٢٢٨ ، وفتح الوهاب ١ / ١٢٩ ، والفروع ٣ / ١٤٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٤ .

(٣) انظر: المطلب الأول من البحث الثالث في الفصل الخامس .

(٤) انظر: جموع الفتاوى ٣١ / ٥١ .

واستدل الجمهور: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: " لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى " ^(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن شد الرجل إنما يكون لهذه المساجد الثلاثة دون ما عداها، وإذا قيل: يتعين غيرها بتعيينه بالنذر لزم من ذلك شد الرجل إليه ^(٢).

ونوقيش هذه الاستدلال: بأنه مسلم إذا لزم من ذلك شد رحل، وأما إذا لم يلزم من ذلك شد رحل فلا محذور.

الرجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليهشيخ الإسلام - رحمه الله -؛ لقوة ما استدل به، ولأن النذر الوفاء بأصله ووصفه، والمكان من وصفه إذا كان له ميزة شرعية، ولما ورد من الإجابة على دليل الجمهور.

(١) سبق توثيقه برقم (٨٢).

(٢) كشاف القناع ٢٥٣/٢.

الفصل السادس

قضاء الاعتكاف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب.

المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي.

المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت.

اذهبث الأول

قضاء الاعتكاف اهسأب.

اختلف العلماء رحهم الله تعالى فيما إذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه: هل يلزمته قضاوته؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمته القضاء، لكن يستحب له.

وهو قول عند الحنفية^(١) ومذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يلزمته القضاء.

وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الثالث: أنه يلزمته قضاء اليوم الذي شرع فيه دون غيره.

وهو مذهب الحنفية^(٥).

وهناك قول ثالث للحنفية: أنه يقضي المسنون المؤكد وهو العشر الأوائل دون غيرها^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب القضاء على من أبطل اعتكافه المستحب بما يلي:

(١) الدر المختار ٤٤٤/٢ .

(٢) المجموع ٣٩٦/٦ .

(٣) المغني ٤/٤١٢، ٤٧٦، وشرح العمدة ٧١٥/٢ .

(٤) المدونة مع المقدمات ١/٢٠٠ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ١٨٥/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢ .

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلني الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأحبية فقال: ما هذا؟ فأخیر النبي ﷺ فقال: آلبر تردن بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال" ^(١).

وجه الدلالة: أنه لم يرد أنه ﷺ أمر أزواجه بالقضاء، أو أنه قضى الاعتكاف.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة فيه لعدم شروعهن فيه ^(٢).

(٤٥) ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. فقال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس" ^(٣)، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل" ^(٤).

ولم يرد أنه ﷺ قضى هذا اليوم، وكذا الاعتكاف.

(٤٦) ٣ - حديث أبي جحيفة قال: "آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء

(١) تقدم توثيقه برقم (١٢).

(٢) عمدة القاري ١٤٨/١١.

(٣) الحيس: التمر مع السمن والأقط (النهاية مادة "حيس" ٤٦٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام / باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٤١٥).

فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا باكل حتى تأكل فأكل..
قال سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً
فأعط كل ذي حقه فأتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان " (١) .

فأقر النبي ﷺ سلمان على تفطير أبي الدرداء ولم يأمره بالقضاء، فدل على
أن المتطوع - في غير الحج والعمره - له الخروج من عبادته، ولا قضاء عليه.

(٤) ٤ - حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ "دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت:
لا. قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري" (٢).

فأمرها النبي ﷺ بقطع التطوع، ولم يأمرها بالقضاء، وكذا الاعتكاف.

٥ - أنه لا يجب بالشروع فيه ابتداء، فالقضاء من باب أولى (٣).

ودليل من أوجب القضاء بعد الشروع فيه ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٤).

وهذا يعم إبطاله بعد إكماله وفي أثناءه، فإن ما مضى من الاعتكاف عمل
صالح يثاب عليه بحيث لو مات في أثناءه أجر على ما مضى أجر من قد عمل لا
أجر من نوى وقصد، وإذا كان عملاً صالحاً فقد نهى الله عن إبطاله.

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه
القضاء (ح ١٩٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب صوم يوم الجمعة (ح ١٩٦٨) .

(٣) المغني ٤/٤٧٣ ، وكتاب الفتناع ٣٦٠/٢ .

(٤) سورة محمد: آية ٣٣ .

ونوقيش هذا الاستدلال من أوجهه:

الوجه الأول: أن ما لم يتم فليس بعمل^(١)، أما كون الميت يؤجر فلأنه شرع فيه وحيل بينه وبين إتمامه.

الوجه الثاني: أن النهي هنا للكراهة؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، فلا يوجب القضاء.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ ﴿٤﴾ عام، والخاص كحديث أبي جحيفة وعائشة - مقدم على العام.

الوجه الرابع: أن المعنى لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، أو بالكبائر^(٢).
٢ - أن النبي ﷺ قضى الاعتكاف لما تركه كما في حديث عائشة وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم^(٣).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يشرع فيه فلا دلالة فيه^(٤).
ورد بأن النبي ﷺ شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وقد دخل المسجد حين أراد الصلاة بالناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك^(٥).

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

(١) شرح العمدة ٦٢٨/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/١٨١ ، ونيل الأوطار ٤/٢٥٩ .

(٣) سبق تخریجها برقم (١٦، ١٧، ١٨) .

(٤) عمدة القارئ ١١/١٤٩ .

(٥) شرح العمدة ٢/٧١٧ .

الوجه الثالث: ما ذكره القرطبي بقوله: " ولا يقال فيه - أي حديث عائشة في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال؛ لما ترك الاعتكاف في رمضان - ما يدل على قضاء التطوع؛ لأننا لا نسلم أنه قضاء بل هو ابتداء؛ إذ لم يجب عليه لا بالأصل ولا بالنذر، ولا بالدخول فيه؛ إذ لم يكن دخول فيه بعد، كيف ومعقولية القضاء إنما تتحقق فيما اشتغلت الذمة به، فإذا لم يكن شغل ذمة فأي شيء يقضي؟ غاية ما في الباب أنه ابتدأ عبادة هي من نوع ما فاته" (١).

ورد هذا: بقول ابن عبد البر - رحمه الله -: " غير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أوف الناس لربه بما عاهده عليه، وأبدرهم إلى طاعته " (٢).

(١٤٨) ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كت أنا وحقصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهدناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إن كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهدناه فأكلنا، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه" (٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم . ٢٤٦/٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٩٤/١١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم / باب من رأى عليه القضاء (٢٤٥٧)، والنمسائي في الكبرى كما في التحفة ٤٢٧/١٢ ، والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧١/١٢ .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٥٧): " إسناده ضعيف ، وزميل مجهول ، ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً " .

وأخرجه ابن حبان (٣٥١٧) إحسان ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢ ، والنمسائي كما في التحفة ٤٢٧/١٢ ، والبيهقي ٢٨١/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد =

وأحق الاعتكاف بالصيام.

ونوقيش الاستدلال: بعدم ثبوت الحديث، وإن ثبت فمحمول على الاستحباب.

٤ - أنه يلزم بالشرع فيه كالصلة النافلة والحج والعمرة ^(١).
ونوقيش هذا الاستدلال: أما القياس على الصلاة فغير مسلم فلا يسلم أنها تلزم بالشرع.

وأما الحج والعمرة فلوجود الفرق بينهما وبين الاعتكاف من وجهين:
الأول: أن الحج والعمرة يمضى في فاسدهما، ولا يخرج منها بالإفساد
 ولا بقطع النية، والاعتكاف ليس كذلك ^(٢) فالحج والعمرة ألزم من الاعتكاف.

٧١/١٢ من طريق حرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وصححه
 ابن حبان ، ورجاله ثقات ، لكن أعلم بن حرير بن حازم حدث به في مصر ، وحديثه
 مصر ليس بذلك كما ذكره النسائي .

والحديث أعله ابن المديني وأحمد كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٤/٢٨١ ، والبخاري
 كما في العلل الكبير (١١٩) ، ومسلم بن الحجاج كما في التمييز (٢١٧) ، والترمذى
 كما في جامعه (٧٣٥) ، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل ١/٢٦٥ ، ومحمد بن يحيى
 الذهلي كما في السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٨٠ ، والنمسائي كما في تحفة الأشراف
 ١١/٣٤٦ ، والعقيلي كما في الضعفاء ٢/٨٣ ، والدارقطنی كما في العلل ١٥/٤٥ ،
 والخلال كما في فتح الباري ٤/٢٦٦ ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث
 عائشة هذا .

(١) التمهيد (فتح البر) ٧/٤٢٤ ، والاستذكار ١٠/٣١٢ .

(٢) المغني ٤/٤١٢ .

الثاني: أن الكفارة تحب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الاعتكاف^(١).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - عدم وجوب القضاء لمن خرج من اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه؛ إذ الأصل براءة الذمة.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: " ولو قطعه مدة لم يلزمها قضاوه؛ لأن من أصلنا المشهور: أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام، لكن يستحب له إتمامه وأن يقضيه إذا قطعه .

وكذلك لو كان له ورد من الاعتكاف ففاته استحب له قضاوه؛ لأن النبي ﷺ ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه الأبية ثم قضاه من شوال^(٢) ولم يأمر أزواجه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من عادته وإنما عزم عليه ذلك العام، ولأن قضاه غير واجب، ولأنهن لم يكن شرعن فيه وهو ﷺ قد شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف وهو قد دخل المسجد حين صلى الناس فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حيثئذٍ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك"^(٣).

(١) شرح العمدة ٧١٧/٢ .

(٢) تقدم توثيقه برقم (١٢) .

(٣) شرح العمدة ٧١٥/٢ .

المبحث الثاني

قضاء الاعتكاف الواجب على النبي

إذا أفسد المعتكف اعتكافه الواجب ببطلان مبطلات الاعتكاف المتقدمة وجب عليه استئنافه بصفته؛ لعدم براءة ذمته منه، إلا إذا كان أياماً لا يشترط فيها التتابع فما مضى منها صحيح، ويقضي ما بقي، وإن كان أياماً متتابعة فيلزمها الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفتة، وإن كانت أياماً معينة لزمه كفارة يمين لتفويت الزمن^(١).

ل الحديث عقبة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: "كفارة النذر كفارة يمين"^(٢).

(١) انظر: شرح الزركشي ١٤/٣.

(٢) سبق تخرجه برقم (٩٤) وهو في مسلم.

اطبخت الثالث

قضاء الاعتكاف الواجب على الميت

إذا نذر شخص اعتكاف زمن وتمكن من ذلك، لكنه فرط حتى مات فهل يشرع لوليه أن يقضيه عنه هذا الاعتكاف؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب لوليه أن يقضيه عنه، فإن لم يفعل أطعم من تركته إن خلف تركة.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ^(١).

القول الثاني: لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه ولكن يطعم عنه إن أوصى.
وهو قول جمهور أهل العلم ^(٢).

الأدلة:

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على مشروعية قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت بما يلي:

(١) ١٤٩ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ^(٣).

(١) المغني ٣٩٩/٤ ، وشرح الزركشي ٦٠٩/٢ ، والفروع ٩٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٣٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٢ ، والمدونة مع المقدمات ٢٠١/١ ، والمجموع ٣٩٣/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم / باب من مات وعليه صوم (ح ١٩٥٢) ومسلم في الصيام ، (ح ١١٤٧) .

فيتحقق الاعتكاف بالصيام فإنه أشبه به من الصلاة.

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه مؤول على معنى إطعام الحي عنه إذا مات وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام، ونظير ذلك (١٥٠) قوله عليه السلام: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" (١) فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء، وهذا تأويل الماوردي (٢).

وأجيب عنه: بقول ابن الملقن: "ولا يخفى ما في ذلك، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه، (١٥١) والحديث الوارد في الإطعام عنه ضعيف" (٣). وأيضاً فهو صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل.

قال النووي: "وأما تأويل الصيام بالإطعام فتأويل باطل يرد باقي الحديث" (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥، وأبو داود في الطهارة / باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذى في الطهارة / باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤)، والنسائي ١٧١/١، وعبدالرزاق (٩١٣)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١، والدارقطني ١٨٧/١، والحاكم ١٧٠/١، والبيهقي ٢٢٠/١، عن أبي ذر رضي الله عنه.

وصححه الترمذى والحاكم، وصححه أيضاً أبو حاتم وابن القطان كما في التلخيص (٢٠٩). (٢) الحاوي ٣١٤/٤.

(٣) الحديث الذي أشار إليه ابن الملقن هو: حديث ابن عمر مرفوعاً: "من مات وعليه صور رمضان ، فليطعم عن كل يوم مسكنينا" أخرجه الترمذى (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، والدارقطني ١٩٦/٢، والبيهقي ٤/٢٥٤.

قال الترمذى: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح عن ابن عمر نه موقوف".

وقال البيهقي: "ال الصحيح أنه موقوف على ابن عمر".

(٤) المجموع ٣٧١/٦.

الوجه الثاني: أنه معارض لقوله تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

عَلَيْهَا»^(١) وبقوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢)

وسيأتي الجواب عن هذا الوجه^(٣)

الوجه الثالث: أنه معارض (١٥٢) لما رواه النسائي عن ابن عباس موقوفاً: "لا يصل أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة"^(٤).

وأجيب: بعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أن مالكاً لم يجد عمل المدينة عليه^(٥)

(١) سورة الأنعام: آية ١٦٤ .

(٢) سورة النجم: آية ٣٩ .

(٣) سياني في مناقشة أدلة الرأي الثاني .

(٤) أخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى ١٧٥ / ٢ في الصيام / باب صوم الحي عن الميت (ح ٢٩١٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٤١ / ٣ ، والبيهقي في سننه ٢٥٧ / ٤ تعليقاً وقال: "وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس" ثم ذكره ، وقال ابن التركماني في الجوهر التقى ٢٥٧ / ٤: "هذا إسناد صحيح على شرط الشعدين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم" .

وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٩ / ٢: "إسناده صحيح ... وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله ، وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلوة ، فاختطف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع" .

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٤٦٣ / ٢: "قلت غريب مرفوعاً" .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٩٦ / ٥

وأجيب: بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الخامس: أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا يفعل عمن عليه كالصلاحة ^(١).

وأجيب: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

الوجه السادس: ما ذكره القاضي عياض وتبعه القرطبي: أن الحديث مضطرب.

وأجيب عن هذا: أنه لا يتأتى في حديث عائشة، وإنما يتأتى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يسلم الا ضطرب، وإنما فيه اختلاف يجمع بينه ^(٢).

(١٥٣) - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في نذر كان على أمه توفي قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "اقضها عنها" ^(٣).

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نذر كان على أمه وأحابه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله فكأنه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور. أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضى عنها النذر، ولم يعين ابن عباس أي نذر هو، دليل على أنه فهم أن

(١) المصدر السابق .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٩٦/٥، وفتح الباري ١٩٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا / باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه (٢٤٦١)، ومسلم في النذر / باب الأمر بقضاء النذر (ح ١٦٣٨) .

مناط الحكم عموم كونه نذرا، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده ^(١).

(١٥٤) ٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى " ^(٢).

فقوله ﷺ: " فدين الله أحق أن يقضى " يشمل نذر الاعتكاف.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١٥٥) ٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأأحج عنها ؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين ألسنت قاضية ؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء " ^(٣).

فقوله ﷺ: " فالله أحق بالوفاء "، فيبين النبي ﷺ: أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله.

(١٥٦) ٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله رضي الله عنه

لعمرو حين سأله عن نذر لأبيه: " أما أبوك فلو أفر بالتوحيد فصمت عنه

(١) شرح العمدة ١/٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في الإحصار وجرا الصيد / باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢).

وتصدق نفعه ذلك" (١).

(١٥٧) ٦ - ما رواه عامر بن مصعب قال: "اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات" (٢).

ونوش: بضعفه لضعف عامر (٣) وإبراهيم بن مهاجر (٤).

(١٥٨) ٧ - ما رواه عون بن عبد الله بن عتبة (٥): "أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس اعتكف عن أمك" (٦).

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمhour على عدم مشروعية الاعتكاف عن الميت بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٧)، فدل على أن سعي غيره لا ينتفع به.

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٨٢/٢ ، وأبو داود في الوصايا / باب ما جاء في وصية الحربي . (٢٨٨٣)

وسكت عنه أبو داود ، وسند أبي داود حسن ، وقد احتاج عامة أهل العلم برواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٣ .

(٣) عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار ، وقد وثقه ابن حبان على عادته (التقريب ٣٨٩/١).

(٤) إبراهيم بن مهاجر بن حابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ (التقريب ٤٤/١) .

(٥) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله ثقة عابد مات سنة (١٢٠ هـ) (التقريب ٩٠/٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٣ ، وإسناده صحيح .

(٧) سورة التجم: آية ٣٩ .

قال شيخ الإسلام: "وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوبة، وقيل: إنها تناول السعي مباشرةً وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يعني أن يتتفع بسعي غيره كما يتتفع الرجل بكسب غيره" ^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعوه له، أو علم ينتفع به من بعده" ^(٢).

فأخبر صلوات الله عليه وسلم: أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة، وما لم يكن عمله فهو منقطع عنه.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: انقطع عمله، ولم يقل انقطع انتفاعه، فإذا اعتكف وليه عنه انتفاع بذلك، وبرأت ذمته.

(١) ٣ - قول ابن عمر رضي الله عنهم: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد" ^(٣).

(١) بجموع الفتاوى ٣١٢/٢٤.

(٢) تقدم تخریجه برقم (١٠٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - في الصيام / باب النذر في الصيام (ح ٦٨٠) بلاعًا .
وانظر أيضًا ما تقدم تخریجه برقم (١٥١، ١٥٢).

٤ - قول ابن عباس رضي الله عنهمَا: " لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ" ^(١).

ونوْقش هذان الأثْرَان: بأنَّهَا مُخالِفَان لِمَا وَرَدَ عَنْهُمَا مِنْ قَضَاءِ صِيَامِ النَّذْرِ
عَنِ الْمَيْتِ ^(٢) وَكَذَا الصَّلَاةِ ^(٣).

٥ - قول عائشة رضي الله عنهمَا: " لا تصوموا عن موتاكم وأطعمو
عَنْهُمْ" ^(٤).

ونوْقش: بأنه ضعيف جداً ^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة من مشروعية قضاء الولي
الاعتكاف الواجب عن الميت؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر.

(١) تقدم تخرِيجه برقِم (١٥٢).

(٢) أما أثر ابن عمر رضي الله عنهمَا فأنخرجه البهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٤ . (وإسناده
صحيح) .

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهمَا فأنخرجه عبد الرزاق ٤/٢٣٧ ، ٢٤٠ ، وابن أبي
شيبة ٣/١١٣ ، والبهقي في الكبرى ٤/٢٥٤ ، وصححه الحافظ في الفتح ١١/٥٨٤ .

(٣) أنخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور / باب النذر عن
الميت(ح ٦٩٨): " وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال:
صلِّي عنها ، وقال ابن عباس نحوه" .

(٤) أنخرجه البهقي في الكبرى ٤/٢٥٣ .

(٥) فتح الباري ٤/١٩٤ .

الخاتمة

المختمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أَحْمَدَ اللَّهَ أُولَأَ وَآخِرَ، وَأشْكَرَهُ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَبَعْدَ:

فلا يخفى أن كل باحث لابد أن يظهر له من خلال بحثه ثمار ونتائج، وإن خالل معايشتي لبحث الاعتكاف خرجت منه بنتائج خرجت منها بهذه الضوابط:

الضابط الأول: عنابة الشارع الحكيم بأمر القلب؛ إذ مدار العمل عليه.

الضابط الثاني: أن الاعتكاف شرعاً: "لزوم مسجد لعبادة الله عز وجل".

الضابط الثالث: أن حكمته: "صلاح القلب واستقامته".

الضابط الرابع: مشروعية الاعتكاف مطلقاً في رمضان وغيره، وفي العشر وغيرها.

الضابط الخامس: أن أقله يوم، ولا حد لأكثره.

الضابط السادس: أنه يتتأكد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأن زمن دخول المعتكف من غروب شمس أول ليلة منها.

الضابط السابع: شرط صحة الاعتكاف أهلية المعتكف للعبادة والمسجد، مع إذن السيد للرقيق، والزوج للزوجة.

الضابط الثامن: ما أقيمت فيه الجماعة من المساجد شرع الاعتكاف فيه

من تجنب عليه الجماعة.

الضابط التاسع: من لا تجنب عليه الجماعة يشرع له في كل مسجد سوى مسجد البيت.

الضابط العاشر: كل ما اتصل بالمسجد ودخل في مسماه صحيحة الاعتكاف فيه.

الضابط الحادي عشر: يستحب الاعتكاف في المساجد الثلاثة، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم ما لا يخل بركن الاعتكاف ومقصوده.

الضابط الثاني عشر: ركن الاعتكاف: اللبس في المسجد.

الضابط الثالث عشر: الخروج من المسجد بلا عذر بجميع البدن مبطل للاعتكاف.

الضابط الرابع عشر: الخروج لعذر معتمد شرعاً، أو طبعاً، أو لعذر غير معتمد لا يبطل الاعتكاف.

الضابط الخامس عشر: صحة الشرط في الاعتكاف سواء كان عاماً أو خاصاً بشرط عدم منافاته لأمر المسجد، أو الاعتكاف.

الضابط السادس عشر: فائدة الاشتراط في العذر المعتمد عدم بطلان الاعتكاف التطوع، وسقوط القضاء في الاعتكاف الواجب.

الضابط السابع عشر: يبطل الاعتكاف بالجماع ومقدماته، وبإزال المني باستمناء أو تكرير نظر إن غلب على ظنه الإنزال به، وبالردة، والسكر.

الضابط الثامن عشر: لا يبطل الاعتكاف بظروف الحيض، أو النفاس، أو الجنون، والإغماء.

الضابط التاسع عشر: يشرع للمعتكف سائر العبادات، وينهى عن كل ما يخل بالاعتكاف وحكمته.

الضابط العشرون: يباح للمعتكف ما يحتاجه عادة كالأكل في المسجد ونحوه، وأخذ الزينة في البدن والثوب، ونحو ذلك، ما لم يلوث المسجد.

الضابط الحادي والعشرون: يباح للمعتكف من العقود ما لا ينافي المسجد.

الضابط الثاني والعشرون: للمعتكف فعل قربة خارج المسجد بلا شرط إذا كان في طريقه.

الضابط الثالث والعشرون: ينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف، أو يخل به مقصوده.

الضابط الرابع والعشرون: ينهى المعتكف عن كل ما ينافي المسجد من عقد معاوضة، أو حدث ونحو ذلك.

الضابط الخامس والعشرون: يتقييد الاعتكاف المنذور بما قيد به من صفة شرعية، أو مكان له ميزة شرعية.

الضابط السادس والعشرون: إذا قيد الناذر اعتكافه بزمن رجع إلى

تحديده لغة ما لم يكن نية أو شرط.

الضابط السابع والعشرون: يستحب قضاء الاعتكاف المسنون إذا بطل.

الضابط الثامن والعشرون: يجب قضاء الاعتكاف الواجب إذا أبطله المعتكف بصفته مع وجوب كفارة إذا كان معيناً.

الضابط التاسع والعشرون: يستحب قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي وسلّم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الآداب الشرعية: لابن مفلح (ت ٧٦٢ هـ)، ط. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
- ٢ - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الطبعة الثالثة.
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤ - أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠)، نشر دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٥ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- ٦ - الاختيار لتعليق المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقique، دار الدعوة.
- ٧ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلبي (ت ٣٨٠ هـ)، المؤسسة السعیدية. الرياض.
- ٨ - إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة. بيروت.
- ٩ - إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن

- الأثير، نشر المكتب الإسلامي.
- ١١ - الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي. المغرب.
- ١٢ - الأشباء والنظائر: لابن نحيم، دار الفكر. بيروت.
- ١٣ - الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٥ - الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م.
- ١٦ - الأعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، ط. الأولى ١٤١٧ هـ، دار العاصمة. الرياض.
- ١٧ - إعلام الساجد بأحكام المساجد: محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، ط. وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة، ١٤١٠ هـ.
- ١٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الجليل. بيروت.
- ١٩ - الإفصاح عن معان الصاحح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٥٦ هـ)، الناشر: المؤسسة السعیدية. بالرياض.
- ٢٠ - الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

- (ت ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢١ - إكمال إكمال المعلم: للأبي (ت ٨٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ هـ. بهامشه تحفة الحبيب.
- ٢٣ - الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ)، دار الفكر. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي (ت ٨٨٥ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ.
- ٢٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦ - أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك: لأبي محمد عبدالله بن هشام (ت ٧٦١ هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٧ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٢٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٨٥٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩ - البداية والنهاية: ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٠ - بداية المحتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٩٥٥ هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٣١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ.
- ٣٣ - البناء في شرح المداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
- ٣٤ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى: لأحمد بن عبد الرحمن البنا (ت ١٣٧١ هـ)، ط. دار الشهاب، القاهرة.
- ٣٥ - التاج والإكليل لمحضر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق (ت ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب.
- ٣٦ - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، ط. الأولى ١٣٠٦ هـ، القاهرة.
- ٣٧ - تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)، ط. الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٨ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٣٩ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

- المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، مؤسسة قرطبة، نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٤ - تحفة الراكم والساجد. للحراءعي (ت ٨٨٣ هـ)، ط. المكتب الإسلامي.
بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٤١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بهامش حاشيتي الشروانى والعبادى.
- ٤٢ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي، ط. دار العاصمة. الرياض ١٤٠٨ هـ.
- ٤٣ - تدريب الرواوى: للسيوطى (ت ٩١١ هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
بيروت.
- ٤٤ - التعليق المغني على الدارقطنى: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق: عبدالله هاشم عياني المدى، دار الحasan، القاهرة، بدليل سنن الدارقطنى.
- ٤٥ - تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، دار الفكر. بيروت.
- ٤٦ - تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى (ت ٥٨٢ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
- ٤٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمرى الأندلسى (ت ٤٦٣ هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

- ٤٩- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٤هـ.
- ٥١- تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أبى الزرعى ثم الدمشقى، الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- ٥٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٤١٤هـ.
- ٥٣- جامع البيان عن تأویل آی القرآن: لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری (ت ٩٣١هـ)، دار الفكر، تاريخطبع ٤٠٥هـ.
- ٥٤- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقیم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفیة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٥٥- الجامع الصحيح (سنن الترمذی): لأبي عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفیٰ البابی الخلی - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٥٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه أحمد عبدالعلیم البردونی، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٥٧- جواهر الإکلیل: صالح عبدالسمیع الأبي الأزھری، دار الفكر.
- ٥٨- الجوادر المضیئة في طبقات الحنفیة: لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد

بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ.

٥٩ - الجوهر النقي: لعله الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.

٦٠ - حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني": محمد بن الحسين البناني، دار الفكر - بيروت.

٦١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٦٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

٦٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الثالثة ٤٠٥ هـ.

٦٤ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، دار الإيمان. بيروت.

٦٥ - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل.

٦٦ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، مطبعة المدى، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، بهامش كفاية الطالب الرباني للمنوفي.

٦٧ - حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهج: لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية عميرة.

- ٦٨- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، ط. الأولى ١٤١٤ هـ - بيروت.
- ٦٩- الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
- ٧٠- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: القروي، ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٧١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث. القاهرة.
- ٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ٤٠٥ هـ.
- ٧٣- زاد المعاد. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ٤٠٦ هـ.
- ٧٤- سراج السالك شرح أسهل المدارك: عثمان بن حسين الجعلي، ط. الأخيرة ١٤٠٢ هـ، ط. دار الفكر.
- ٧٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، الأولى ١٣٨٨ هـ.
- ٧٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القرزويني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر. بيروت.
- ٧٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبدالله

- هاشم يماني المد니، دار الحسان، القاهرة.
- ٧٨- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى (ت ٢٥٥ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٧٩- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (ت ٤٥٨ هـ)، دار الفكر.
- ٨٠- سنن النسائي (المختبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٨١- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٨٢- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: للشوكتانى (١٢٥٠ هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر. بيروت.
- ٨٤- شرح الررقانى على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف الررقانى، دار الفكر - بيروت.
- ٨٥- شرح العمدة: لشيخ الإسلام (ت ٧٢٨ هـ)، ط. دار الأنصاري، ١٤١٧ هـ. (كتاب الصيام).
- ٨٦- شرح العمدة: لشيخ الإسلام (ت ٧٢٨ هـ)، ط. دار العاصمة، الرياض ١٤١٧ هـ. (شروط الصلاة).

- ٨٧ شرح الموطأ: للزرقاني، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٨٨ شرح الزركشي على مختصر الخرقى: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العيكان للطباعة والنشر.
- ٨٩ الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.
- ٩٠ الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.
- ٩١ الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.
- ٩٢ الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.
- ٩٣ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجاش (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٩٤ شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٥ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٥٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجاش، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- ٩٦ - شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥ هـ)، دار الفكر.
- ٩٧ - الشرح المتع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار آسام للنشر ١٤١٤ هـ - الرياض.
- ٩٨ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٩٩ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- ١٠٠ - صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- ١٠١ - صحيح سنن النسائي: صحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٠٢ - صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٣ - صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٤ - طبقات الشافعية: عبدالرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت ٧٧٢ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٠٥ - طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن

- عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠٦ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى (ت ٤٧٦ هـ)، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- ١٠٧ - الطبقات الكبيرى: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر - بيروت.
- ١٠٨ - الضعفاء الكبير: للعقيلي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٩ - عارضة الأحوذى: لابن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٠ - العلل: للدارقطنى (ت ٣٠٦ هـ)، ط. دار طيبة.
- ١١١ - عمدة القاري: للعينى (ت ٨٨٥ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١٢ - غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ٣٣١ هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
- ١١٣ - فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى (ت ٢٩٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ مع الفتاوی الهندية.
- ١١٤ - الفتاوی الهندية، المسماة بالفتاوی العمالکيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١١٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ.

- ١١٦ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر: المغراوي، ط. بمجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٦هـ، الأولى.

١١٧ - الفتح الرباني ترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد ابن عبد الرحمن البنا، ط. دار الشهاب - القاهرة.

١١٨ - فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر مطبوع مع الجموع شرح المهدب للنووي.

١١٩ - فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندرى (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٢٠ - فتح الوهاب: لأبي بحبي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.

١٢١ - الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٢٢ - الفواكه الدوائية: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

١٢٣ - القاموس الحيط: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ٤٠٧هـ.

١٢٤ - القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم - بيروت.

١٢٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب الحديثة - القاهرة، مصر، ط ١٣٩٢هـ.

- ١٢٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٧ - الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٢٨ - الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ - بيروت.
- ١٢٩ - الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادي الحنفى (ت ٤٢٨ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ، مع اللباب في شرح الكتاب للميدانى.
- ١٣٠ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، ط. الدار السلفية - الهند الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٣١ - كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ١٣٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الثانية ٤١٤٠ هـ.
- ١٣٣ - اللباب في شرح الكتاب: لعبدالغنى الغنimi الدمشقي الميدانى الحنفى، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ١٣٤ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

- (ت ٦٥٦ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ومعه معلم السنن للخطابي وتمذيب سنن أبي داود لابن القيم.
- ١٤٦ - المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ٤٠٦ هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٤٧ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشربلاي الحنفي، دار الإيمان، بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
- ١٤٨ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٤٩ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ٤٠٥ هـ.
- ١٥٠ - المسند: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١٥١ - مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت ٤٢٠ هـ)، دار المعرفة ٤٠٦ هـ - بيروت.
- ١٥٢ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية وهم: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين أبو المحسن عبدالحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدنى - القاهرة.
- ١٥٣ - المستوعب: لحمد بن عبدالله السامرائي (ت ٦١٦ هـ)، ت: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف - الرياض ٤١٣ هـ.
- ١٥٤ - مسائل الإمام أحمد: لأبي داود (ت ٢٧٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

- ١٥٥ - مسائل الإمام أحمد: لابنه عبدالله، ط. المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠١هـ.
- ١٥٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين: لأبي يعلى، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - بيروت.
- ١٥٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٢٧٧هـ)، دار الفكر.
- ١٥٨ - المصنف: لأبي عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٥٩ - المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلبي الحنبلي (ت ٩٧٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.
- ١٦٠ - معالم السنن: محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٢٨٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- ١٦١ - المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.
- ١٦٢ - المعجم الصغير: للمؤلف السابق، ط (١٤٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ١٦٣ - المعجم الوسيط: إعداد مجموعة من اللغويين، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ١٦٤ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

- ١٦٥ - معرفة السنن والآثار: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت: عبد المعطي قلعيجي، ط (١٤١١ هـ).
- ١٦٦ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦٧ - معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد النجار (ت ٩٧٢ هـ) ط: دار حضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٦٨ - المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٦٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٧٠ - المقدمات المهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٧١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدى - القاهرة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٧٢ - منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٣ - المنتقى: لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٧٠ هـ)، مطبع الأشرف - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٤ - المنتقى شرح موطن الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد

- الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)، مطبعة السعادة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٧٥ - منتهى الإرادات: لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصرى الشهير بابن الجبار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبدالغنى عبد الخالق، عالم الكتب.
- ١٧٦ - منح الجليل: محمد علیش، دار الفكر، الطبعة الأولى ٤٠٤ هـ.
- ١٧٧ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٧٨ - المهدب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى، طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركة مصر.
- ١٧٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٧٨٠ هـ)، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٨٠ - مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٤٩٥ هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- ١٨١ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صصحه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨٢ - النهاية في غريب الحديث: بحمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٦٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٨٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملى (ت ٤١٠ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦ هـ.
- ١٨٤ - نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار

الكتب العلمية بيروت.

١٨٥ - الهدایة: لأبی الخطاب محفوظ بن أبی الحکیم الكلوذانی (ت ٥١٠ هـ)، مطبع القصیم، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

١٨٦ - الهدایة شرح بدایة المبتدی: لبرهان الدین أبی بکر علی بن أبی بکر ابن عبدالجلیل المرغینانی، (ت ٩٣٥ هـ) دار الفکر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ، مع البناء في شرح الهدایة للعيین.

١٨٧ - وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان: لأبی العباس شمس الدین أبی محمد بن أبی بکر بن خلکان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.

فهرس المحتويات

٧	المقدمة
٩	الداعي لجمع أحكام الاعتكاف:
٩	منهج البحث:
١٠	مخطط البحث:
١١	المسألة الأولى: أقله.
١١	المسألة الثانية: أكثره.....
٢١	التمهيد.....
٢٢	المطلب الأول: بيان حقيقته اللغوية والشرعية
٢٣	المسألة الأولى: بيان حقيقته اللغوية.....
٢٦	المسألة الثانية: بيان حقيقته الشرعية.....
٢٩	المطلب الثاني: بيان حكمته
٣١	الفصل الأول: أدلة مشروعيته، وحكمه، وسماته، وزمانه
٣٣	المبحث الأول: أدلة مشروعيته
٣٥	(فرع) ولم يرد شيء في فضل الاعتكاف

المبحث الثاني: حكمه ٣٧
المطلب الأول: حكمه لغير المرأة ٣٨
المطلب الثاني: حكمه للمرأة ٤٢
المطلب الثالث: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه ٤٦
المبحث الثالث: قسمما الاعتكاف ٥١
المبحث الرابع: زمن الاعتكاف المسنون ٥٥
المطلب الأول: أقل زمن وأكثره ٥٧
المسألة الأولى: أقله ٥٧
المسألة الثانية: أكثره ٦٣
المطلب الثاني: الزمن المتأكد للاعتكاف ٦٤
المطلب الثالث: زمن الاستحباب لدخول المعتكف وزمن الخروج منه ٦٥
المسألة الأولى: زمن الدخول ٦٥
المسألة الثانية: زمن الخروج ٦٨
الفصل الثاني: شروط صحة الاعتكاف وأركانه ٧١
المبحث الأول: شروط صحة الاعتكاف ٧٣
المطلب الأول: شرط الإسلام ٧٥

المطلب الثاني: شرط العقل.....	٧٦
المطلب الثالث: شرط التمييز.....	٧٦
المطلب الرابع: شرط النية.....	٧٧
المطلب الخامس: شرط الطهارة من الحيض والنفاس والجناة.....	٧٨
فرع: اعتكاف المستحاضنة، ونحوها من حدثه دائم.....	٩٤
المطلب السادس: شرط إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.....	٩٥
المسألة الأولى: اعتبار إذن السيد والزوج للرقيق والزوجة.....	٩٥
المسألة الثانية: ملك السيد والزوج تخليل الرقيق والزوجة من اعتكافهما.....	٩٦
الأمر الأول: أن يكون اعتكافهما بلا إذن:	٩٧
الأمر الثاني: أن يكون اعتكافهما بإذن:	٩٧
الفرع الأول: أن يكون تطوعاً:	٩٧
الفرع الثاني: أن يكون واجباً بذر:	٩٨
الجانب الأول: أن يكون معيناً:	٩٩
الجانب الثاني: أن يكون غير معين:	٩٩
المسألة الثالثة: فروع تتعلق بالرقيق:	١٠٠
الفرع الأول: المكاتب:	١٠٠

الفرع الثاني: البعض ١٠١	الفرع الثالث: أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة حكمهم حكم القن ١٠٢
١٠٢ الفرع الرابع: لو نذر العبد الاعتكاف على ما تقدم ثم انتقل إلى غيره ١٠٣	المطلب السابع: شرط الصوم ١٠٣
١١٤ المطلب الثامن: شرط المسجد ١١٤	المسألة الأولى: اعتبار المسجد لصحة الاعتكاف ١١٤
١١٦ المسألة الثانية: ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف ١١٦	الأمر الأول: ضابطه للرجل ١١٦
١٢٧ الأمر الثاني: ضابطه للمرأة ١٢٧	المسألة الثالثة: ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ١٣١
١٣١ الأمر الأول: ما أعد للصلوة ١٣١	الأمر الثاني: سطح المسجد ١٣٢
١٣٢ الأمر الثالث: رحبة المسجد ١٣٢	الأمر الرابع: منارة المسجد ١٣٤
١٣٤ الفرع الأول: أن يكون باها في المسجد ١٣٥	

الفرع الثاني: أن يكون بابها خارج المسجد.....	١٣٥
الفرع الثالث: أن تكون المنارة أو بابها في رحبة المسجد.....	١٣٧
الأمر الخامس: البيت المعد لاحتزان سرج المسجد وحصره وكذا ما أعد للساقية.....	١٣٧
المسألة الرابعة: أفضل المساجد للاعتكاف.....	١٣٨
المسألة الخامسة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه.....	١٤٠
فرع: وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعاً، فله أن يطيل مكثه فيه؛ لصلاحية المحل للاعتكاف.....	١٤١
المبحث الثاني: أركان الاعتكاف	١٤٢
الفصل الثالث: الخروج من المسجد ومبطلات الاعتكاف.....	١٤٣
المبحث الأول: الخروج من المسجد	١٤٥
المطلب الأول: أقسامه.....	١٤٧
المسألة الأولى: الخروج ببعض البدن.....	١٤٨
المسألة الثانية: الخروج بجميع البدن بلا عذر.....	١٤٨
المسألة الثالثة: الخروج لأمر لا بد له منه شرعاً أو طبعاً.....	١٤٩
الأمر الأول: الخروج لقضاء الحاجة ونحو ذلك كالخروج للقيء أو غسل نجاسة.....	١٤٩

الأمر الثاني: الخروج للطهارة الواجبة.....	١٥٠
الفرع الأول: أن لا يمكنه ذلك في المسجد.....	١٥٠
الفرع الثاني: أن يمكنه التطهر في المسجد.....	١٥١
الفرع الثالث: تطهره في بيته مع وجوده مطهرة قريبة من المسجد.....	١٥٢
فرع: وإذا كان له متلاز أو كان هناك مطهرون لزمه التطهر بالأقرب منهما.....	١٥٣
الأمر الثالث: الخروج للأكل والشرب.....	١٥٤
الأمر الرابع: الخروج لصلوة الجمعة.....	١٥٦
الفرع الأول: أثره على الاعتكاف.....	١٥٦
الفرع الثاني: زمان الخروج.....	١٥٩
الفرع الثالث: زمان الرجوع إلى المعتكاف.....	١٦١
المسألة الرابعة: الخروج لعدر غير معتمد.....	١٦٢
المسألة الخامسة: الخروج لقربة من القرب.....	١٦٨
المطلب الثاني: اشتراط الخروج في الاعتكاف.....	١٧٣
المسألة الأولى: حكمه.....	١٧٣
المسألة الثانية: نوعاه.....	١٧٥
الأمر الأول: أن يكون الشرط عاماً.....	١٧٥

الأمر الثاني: أن يكون خاصاً	١٧٧
المسألة الثالثة: فائدة الاشتراط	١٧٨
المطلب الثالث: قضاء زمن الخروج للاعتكاف الواجب	١٧٩
المسألة الأولى: أن يكون خروجه لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً	١٧٩
المسألة الثانية: أن يكون خروجه لعذر غير معتاد	١٨٠
المبحث الثاني: مبطلات الاعتكاف	١٨٣
المطلب الأول: الجماع	١٨٥
المسألة الأولى: كونه مبطلاً	١٨٥
المسألة الثانية: وجوب الكفارنة بالجماع	١٨٧
المطلب الثاني: مباشرة الزوجة ونحوها	١٨٩
المطلب الثالث: إنزال المني	١٩٣
المسألة الأولى: إنزاله بمباشرة	١٩٣
المسألة الثانية: إنزاله باحتلام	١٩٣
المسألة الثالثة: إنزاله بالتفكير	١٩٧
المسألة الرابعة: إنزال المني بالنظر	١٩٨
المسألة الخامسة: إنزاله بالاستمناء	٢٠٠
المطلب الرابع: طروء الحيض والنفاس	٢٠٢


المسألة الأولى: كونه مبطلاً.....	٢٠٢
المسألة الثانية: ما يشرع للمعتكفة بعد طروع الحيض أو النفاس.	٢٠٤
المسألة الثالثة: أثر طروع الحيض أو النفاس على الاعتكاف الواجب عند من لم يعتبره مبطلاً.....	٢٠٥
المطلب الخامس: طروع الإغماء والجنون.....	٢٠٧
المسألة الأولى: كونهما من المبطلات.....	٢٠٧
المسألة الثانية: أثر طروع الجنون والإغماء على الاعتكاف الواجب: .. .	٢٠٩
الأمر الأول: أن لا يخرج من المسجد: .. .	٢٠٩
الأمر الثاني: أن يخرج من المسجد.....	٢١٠
المطلب السادس: السكر.....	٢١١
المطلب السابع: فعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنسمة.....	٢١٤
المطلب الثامن: الردة.....	٢١٦
المسألة الأولى: كونها مبطلة.....	٢١٦
المسألة الثانية: أثرها على الاعتكاف الواجب.....	٢١٦
المطلب التاسع: إفساد الصوم.....	٢١٨
المطلب العاشر: قطع نية الاعتكاف.....	٢١٨
المطلب الحادي عشر: الموت.....	٢٢١

المطلب الثاني عشر: شروط المبطلات السابقة.....	٢٢٢
الفصل الرابع: ما يشرع للمعتكف، وما يباح له، وما ينهي عنه ..	٢٣١
المبحث الأول: ما يشرع للمعتكف.....	٢٣٣
المطلب الأول: العبادات المضضة.....	٢٣٥
المطلب الثاني: العبادات المتعدية.....	٢٣٥
المطلب الثالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.....	٢٣٩
المطلب الرابع: اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكف.....	٢٤٠
المطلب الخامس: ترك ما لا يعنيه.....	٢٤١
المطلب السادس: التبكير لصلاة الجمعة.....	٢٤٢
المطلب السابع: المبيت في المسجد ليلة العيد.....	٢٤٢
المبحث الثاني: ما يباح للمعتكف.....	٢٤٣
المطلب الأول: الأكل والشرب في المسجد.....	٢٤٥
المطلب الثاني: النوم في المسجد.....	٢٤٦
المطلب الثالث: لزوم بقعة بعينها.....	٢٤٧
المطلب الرابع: لبس الثياب الحسنة والطيب.....	٢٤٨
المطلب الخامس: غسل الرأس وتسريره ودهنه.....	٢٥١
المطلب السادس: أخذ سنن الفطرة.....	٢٥٢

المطلب السابع: عيادة المريض والصلاحة على الجنائز.....	٢٥٣
المسألة الأولى: أن يكون ذلك داخل المسجد.....	٢٥٣
المسألة الثانية: أن يكون ذلك خارج المسجد.....	٢٥٥
المطلب الثامن: الوضوء في المسجد.....	٢٥٧
المطلب التاسع: زيارة المعتكف.....	٢٦١
المطلب العاشر: زواجه وتزويجه، وأذانه، وإصلاحه بين الناس.....	٢٦٢
المطلب الحادي عشر: أمره بحاجته.....	٢٦٣
المطلب الثاني عشر: شحن الهاتف النقال من كهرباء المسجد، والاطلاع على الشبكة العالمية.....	٢٦٤
المبحث الثالث: ما ينهي عنه المعتكف.....	٢٦٥
المطلب الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر، أو يخل بمقصوده وحكمته.....	٢٦٧
المطلب الثاني: عقود المعاوضات.....	٢٦٨
المسألة الأولى: أن يكون ذلك في المسجد.....	٢٦٨
المسألة الثانية: أن يكون خارج المسجد.....	٢٧٢
المطلب الثالث: التكسب بالصناع في المسجد.....	٢٧٥
المطلب الرابع: البول في إناء في المسجد.....	٢٧٧

المطلب الخامس: إخراج الريح في المسجد.....	٢٧٩
المطلب السادس: الحجامة والقصد في المسجد.....	٢٨٢
المطلب السابع: البصاق في المسجد.....	٢٨٥
مسألة:	٢٨٧
المطلب الثامن: الصمت عن الكلام.....	٢٨٩
الفصل الخامس: نذر الاعتكاف	٢٩١
المبحث الأول: أن يقيده بوصف.....	٢٩٣
المطلب الأول: أن يقيده بوصف الصلاة.....	٢٩٥
المطلب الثاني:	٢٩٧
المطلب الثاني: أن يقيده بوصف الصوم.....	٢٩٧
المبحث الثاني: أن يقيده بزمان	٢٩٩
المطلب الأول: أن ينذر اعتكاف مطلقاً.....	٣٠١
المطلب الثاني: أن ينذر اعتكاف يوم.....	٣٠٢
المطلب الثالث: من نذر أن يعتكف يومين.....	٣٠٤
المطلب الرابع: من نذر اعتكاف أكثر من يومين.....	٣٠٦
المسألة الأولى: أن تكون معينة.....	٣٠٦
المسألة الثانية: أن تكون مطلقة.....	٣٠٨

المطلب الخامس: من نذر اعتكاف شهر.....	٣١١
المسألة الأولى: أن يكون معيناً.....	٣١١
المسألة الثانية: أن يكون مطلقاً.....	٣١٣
المطلب السادس: أن ينذر اعتكافه ليلة.....	٣١٦
المبحث الثالث: أن يقيده مكان.....	٣١٩
المطلب الأول: أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة.....	٣٢١
المطلب الثاني: أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة.....	٣٢٨
الفصل السادس: قضاء الاعتكاف	٣٣١
المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب.....	٣٣٣
المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب على الحي.....	٣٤٠
المبحث الثالث: قضاء الاعتكاف الواجب على الميت	٣٤١
الخاتمة	٣٥١
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٥٧
فهرس الموضوعات.....	٣٧٧



مكتبة العلوم الشرعية
لطباعة والتوزيع

الوَانُ لِلطبَّاْتِجَةُ
ALWAN PRINTING
٢٤٣١٢٥، ٢٤٣١٣٠ ت.